الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية –أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

التدابير الأمنية في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي
-دراسة مقارنة-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

- من إعداد الطالبين:
  - زيغمي فضل
  - شنيقري مصطفى
- إشراف الدكتور:
  حاج أحمد عبدالله

- لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د. عمر بوعلالة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	د. عبد الله حاج أحمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
03	د. عبد المجيد طيبي	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 1440-1441هـ / 2019-2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية –أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

التدابير الأمنية في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي
-دراسة مقارنة-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

- من إعداد الطالبين:
  - زيغمي فضل
  - شنيقري مصطفى
- إشراف الدكتور:
  حاج أحمد عبدالله

- لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د. عمر بوعلالة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	د. حاج أحمد عبدالله	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
03	د. عبد المجيد طيبي	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 1440-1441هـ / 2019-2020م

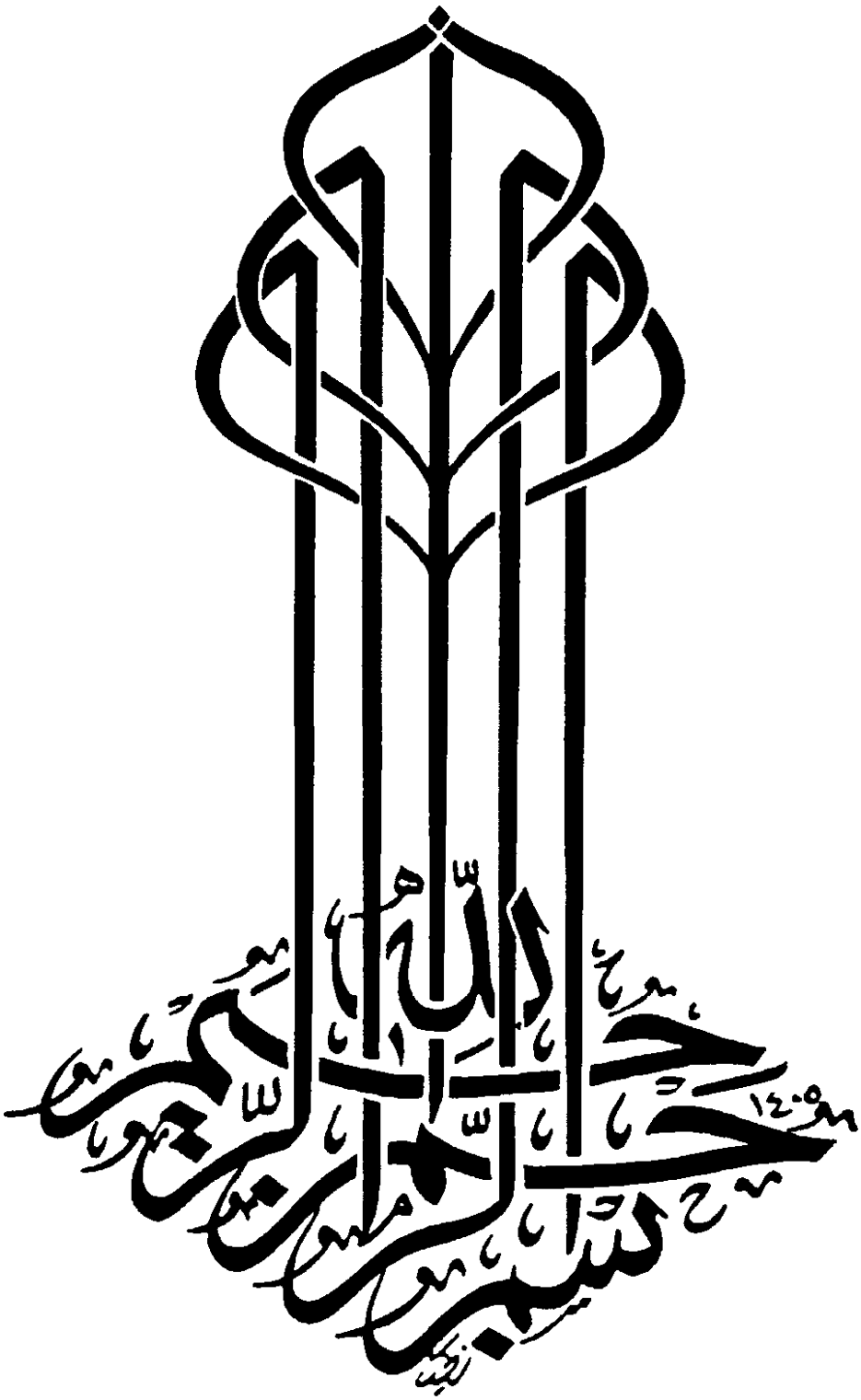
بسم الله الرحمن الرحيم

التّعزير تأديب على ذنوب لَمْ تُشَرّع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي ت 450 هـ

الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة

شكر وعرفان

✍ نشكر الله ونحمده أوّلا على ما أولانا به من النعم ثم على توفيقه إيانا لإتمام هذا العمل

✍ كما نتوجّه بجزيل الشّكر للأستاذ الدكتور: عبد الله حاج أحمد على صبره وتواضعه، وحسن معاملته فله منّا فائق التقدير والاحترام.

✍ ولا ننسى جميل كافّة أساتذتنا ومعلّمينا ، ومن له فضل علينا وخاصة أساتذة الشّريعة والقانون.

✍ و الشكر موصول إلى الأخ أحمد الشيخ وعبد القادر تيكافـ وكافة أفراد أسرتيهما على كل ما قدموه من دعم كصيلة المشوار الجامعي.

فجزا الله عنّا الجميع أحسن الجزاء

الإهـــــــــــداء

إلى البشير النذير والسراج المنير سيّدِنا محمّد عليه أفضل

الصّلاة والسلام

إلى روح الوالدين الكريمين اللّذَيْنِ هما منبع العطف

ومصدر الحنان

وإلى شيخي وسيدي الحاج محمّد بن موسى الشّروينو

وإلى كافّة أفراد الأسرة المحترمة كبيرا وصغيرا بما فيهم عبد القادر

ابن أختي المعروف بالقايد صالح

إلى كلّ الأصدقاء والزّملاء وعلى رأسهم زميلي في هذا البحث:

زيغمي فضل والذي أكنّ له احتراما كبيرا

إلى كل من علّمني حرفا من بحر العلم والمعرفة

أهدي ثمرة هذا الجهد

مصطفى شنيقري

الإهـــــــــــــداء

إلى اللّذَيْن مَنّ الله بهما عليّ، وجعل رضاه في طاعتهما

والـــــــدَيّ الكريمَيْـــــــن

ألبسهما الله لباس الصّحّة والعافية وبارك في حياتهما

إلى شيخي ومعلّمي وقدوتي سيدي الشيخ حسن الأنصاري

إلى روح شقيقي الأكبر محمد الأمين وشقيقتي الكبرى خديجة

عليهما من الله سحائب الرحمة والمغفرة والرضوان

إلى كامل أفراد الأسرة الكريمة

إلى رفيق الدّرب والصديق الوفي شنيقري مصطفى

إلى كلّ من كان سببا في تعليمي حرفا من العلم

إلى كلّ رفقاء الدّراسة خاصة طلبة وطالبات قسم الشريعة والقانون

إلى كلّ من شغلني هذا العمل عن أداء حقوقهم

أهدي ثمرة هذا البحث

فضل زيغمي

المقـــــدمة

المقـــــدّمــــة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا مُحَمَّد أشرف المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغُرّ الميامين، وعلى أزواجه الطاهرات أمّهات المؤمنين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

إنّ المتتبّع لأحوال الأمّة العربية والإسلامية وواقعها اليوم، يجدها تعاني من مشاكلَ عدّة على جميع المستويات، وخاصّة على المستوى الاجتماعي، مما جعلها غير قادرة على النّهوض، واللّحاق بركب الحضارة العالميّة، ممّا أدّى إلى فشل السياسة التّربوية والأخلاقية وحتى التّعليمية عن تحقيق أهدافها، وذلك إنّما سبَبُه غيابُ تحكيم الشريعة الإسلامية، ممّا أثّر سلبا على سلوك الأفراد في المجتمعات الإسلامية، فالابتعاد عن القرآن الذي هو المنهج الإلهي القويم، وعدمُ تطبيق أحكامه في التشريع والقضاء، أوقع المجتمعات العربيّة والإسلامية في مشاكل مختلفة، ولعلّ أهمّها هو تفشّي ظاهرة الإجرام بكلّ أساليبه وأنواعه، فالجريمة تعتبر من بين الظواهر الاجتماعية الأكثر تهديدا وخطرا على أمن المجتمع وسلامته.

ولقد ظلّت العقوبة في التّشريعات الوضعيّة الحديثة، ومن ضمنها التشريع الجنائي الجزائري، وَلحقبةٍ تاريخية طويلة هي الصُّورةَ الأساسيّةَ والوحيدة لدفع الجريمة وردع المجرمين، وكان الهدف منها إيلام المجرمين المحكومين وردعهم، لكن مع تطوّر الفكر العقابي ثبت عجزها عن الحدّ من ظاهرة الإجرام، وأصبح الهدف الجديد المنشود هو محاولة العودة بمن انحرف عن طريق الصّواب إلى حظيرة المجتمع، ليكون مواطنا صالحا، يعمل على تحقيق النّفع له ولمجتمعه، ووقايته من الجريمة بإصلاحه وتقويمه، واصطُلِح على تسمية الوسائل والطرق التي حاولوا نهجها في إصلاح بعض المجرمين كبديل عن العقوبة بنظام التدابير الأمنية.

إنّ الشريعة الإسلامية الغرّاء، السّامية على كلّ الشرائع والأديان، وإن لم تستعمل هذا المصطلح الحديث، ولم تضع له نظرية عامّة، إلا أنها عالجت هذا المشكل، لأنّ اهتمامها الأكبر كان بالأغراض والأهداف لا بالمسمّيات، فنجد في طيّات هذه الشريعة أنها إلى جانب تعرّضها للعقوبات المقدَّرة من الحدود والقصاص، عرفت التعزير الذي يعتبر من قبيل وسائل الإصلاح والتأديب، وتطلق عليه الشريعةُ عقوبةً غير مقدّرةٍ يفوَّض أمرها للحاكم، لاتّخاذ التدابير اللازمة لحماية المجتمع.

والكلام عن التّدابير الأمنية فيه جانبان: جانب وقائي يستدعي اتّخاذ مجموعة من التّدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة، ونجد هذا في الفقه الإسلامي كما نجده في التّشريع الجزائري، إلا أنّ هذا الجانب غير مشمول بالدّراسة في هذا الموضوع، أما الجانب الثاني الذي هو صلب هذا الموضوع فهو الجانب العلاجي الذي يطبّق عقب ارتكاب الجريمة، باعتبار أنّ هذا النّظام هو جزاء جنائي في مقابلة ارتكاب فعل مُجَرَّم.

ولبيان هذا النظام ومعرفة ما يقوم عليه يمكن طرح الإشكالية التّالية:

كيف تمّ إعمال التدابير الأمنية في التّشريع الجزائري والفقه الإسلامي؟

وهذا الإشكال يستدعي طرح الأسئلة الفرعية التالية:

ما هو مدلول مصطلح التدابير الأمنية؟ وما هي أنواعها وأغراضها؟ وما هي أهمّ الأحكام التي تعتري هذا النّظام؟

أهمّية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة بين مواضيع الفقه الجنائي، فمع تنامي ظاهرة الإجرام بشكل خطير، حاولت تشريعات الحكومات والدّول، ومن بينها المشرّع الجزائري، البحثَ عن حلّ غير العقوبة يصلُح للقضاء على الإجرام، أو للانتقاص من حدّته على الأقلّ، فأنشأت مراكز خاصّة لإعادة التربية وإصلاح المجرمين، وقررت مجموعة من التدابير التي تنزل بفئات معينة لا تصلحهم العقوبة، فدراسة هذا الموضوع على صعيد المقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي تكمن أهمّيته الكبرى في بيان الفرق الجلي بين نظام الخالق ونظام المخلوق، مما يستدعي وجوب اعتناء المشرع الجزائري بالسياسة الجنائية الإسلامية، والاستناد عليها في سنِّ أحكامه وتشريع قوانينه، وذلك لأنّ تطبيقها على النحو الذي جاء به الشرع يغنينا جميعا عن القوانين الوضعية الغربيّة، والنّظريات المتضاربة في هذا الشّأن.

أهداف الموضوع:

الغرض من هذه الدراسة هو تحقيق جملة من الأهداف نجملها فيما يلي :

- ✓ إبراز موضوع هامّ من مواضيع الفقه الجنائي، وتحديد مفاهيمه للفصل والتّمييز بينه وبين نظام العقوبة، وذلك في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.
- ✓ بيان أنّ الشريعة الغرّاء بإقرارها لنظام التّدابير الأمنية كانت سبّاقة لمراعاة الظواهر الاجتماعية ومعالجتها، قبل كلّ التّشريعات بما فيها التّشريع الجزائري.
- ✓ بيان أن الشريعة الإسلامية أكثر شموليّة، وأوسع اتخاذا للتدابير من المشرّع الجزائري.
- ✓ بيان أن الإسلام دين وشريعة، ومنهجٌ كامل للنّجاح والنّجاة لكلّ من اتّبعه، حتى لا يتوهّم المتوهّمون قصور الفقه الإسلامي، وعدم مسايرته لتطوّرات الزّمن، بقولهم إنّ نصوصه الجنائية محدودة، والوقائع التي شرعت من أجلها محصورة فيها، فلا تصلح إلا في زمان ومكان ظهورها.
- ✓ معالجة حالة الانفتاح على الأفكار الغربيّة الغريبة عن تعاليم الدّين، والتي تهدف إلى العدول بالمسلمين عن العمل بأحكام دينهم الحنيف، وتدعوهم إلى العمل بقوانينَ قنّنوها حسب ما يوافق أهواءهم وآراءهم الشخصية.

أسباب اختيار الموضوع :

- ✓ توافق الميولات الشّخصية للطالبين لدراسة الفقه الجنائي عموما، والفقه الجنائي الإسلامي خصوصا، ومقارنته بالتشريع الجنائي الجزائري، وذلك لما نجده في الفقه الجنائي من حيويّة وملامسة للواقع المشاهد.
- ✓ معايشتنا للواقع الاجتماعي، والحالُ أنّ ظاهرة الإجرام تفشّت فيه بشكل مرعب، فازدادت الحاجة إلى تكثيف البحوث لمعرفة الدافع والباعث على الإجرام، ومعالجته وفقا لذلك.
- ✓ إثراء الرّصيد المعرفي في مجال السّياسة الجنائية العامّة في الشريعة الإسلامية؛ من أجل تسهيل عملية المقارنة، وبيان مواضع القصور وكيفية معالجتها في التشريع الجزائري، وفي مختلف التّشريعات الوضعيّة الحديثة.

الدراسات السابقة:

لقد تعرّض لدراسة هذا الموضوع الكثير من الباحثين في رسائل وأبحاث متعدّدة ونذكر من بينهم:

- ✓ دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" وهي رسالة ماجستير من إعداد الطالب: نور الدين مناني، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الشريعة، تخصص الشريعة والقانون، قسَّم البحث إلى فصل تمهيدي تناول فيه ماهية التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وثلاثة فصول تناول فيها أنواع وشروط وفعالية التدابير الاحترازية
- ✓ التّدابير الاحترازية بين المقاصد الشّرعية والتّطبيقات القانونية، وهي رسالة دكتوراه من إعداد فاطمة بالطيب، جامعة الجزائر، تخصص الشريعة والقانون، تضمّن البحث فصلا تمهيديا، وبابين يشتمل الأول منهما على أربعة فصول، والثاني على ثلاثة فصول، اشتملت في مجملها على تحديد المفاهيم وبيان الأنواع والأهداف، وما ميّزها عن غيرها أنها درست موضوع المقارنة بنظرة مقاصدية، من خلال تتبّع تطبيقاتها المختلفة.

هذا فيما يخصّ الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، وهناك الكثير من الدراسات القانونية المحضة التي تناولت الموضوع، ونقتصر على أهمّ وأبرز دراسة منها وهي:

- ✓ النظرية العامة للتدابير الاحترازية، لعبد الله سليمان، وهي رسالة دكتوراه في الحقوق بجامعة القاهرة، تتكون من قسمين، يحدّد القسم الأول مبادئ هذه النظرية، وذلك في ثلاثة أبواب، أما القسم الثاني فخصّصه لبيان أحكام التدابير الاحترازية وتنفيذها في بابين، وتعتبر هذه الدّراسة مرجعا مهمّا للموضوع، لا يكاد يستغني عنه باحث في الجانب القانوني للتدابير الأمنيّة، إلا أنّها دراسة أجريت في ظل كثير من القوانين التي تم تعديلها أو إلغاؤها، ما يعني أنّ الرجوع إليها يكون في الجانب الفقهي فقط، لا في الجوانب التّطبيقية.

أمّا ما يميّز دراستنا هذه، فتناولها للتدابير الأمنية بين التّشريع الجزائري والفقه الإسلامي، في الجانب العلاجي فقط دون الجانب الوقائي، وكذلك تركيزها على تحديد المفاهيم والأحكام، تفاديا للجانب التاريخي الذي يتناول النشأة ومراحل التّطور.

صعوبات البحث:

كأيّ بحث علميّ استوقفتنا مجموعة من الصّعاب نجملها فيما يلي:

- ✓ الظروف الاستثنائية المتعلّقة بوباء كورونا المستجدّ (كوفيد 19)، والتي حالت دون إخراج المذكّرة في الحُلّة التي كانت تُرجى لها، خاصّة في الجانب الميدانيّ التّطبيقي، وكذلك فيما يتعلّق بغلق مكتبات الجامعة، وإيقاف حركة التنقل، ممّا صعّب الحصول على كثير من المراجع.
- ✓ النّقص فيما يخصّ الكتب القانونية الجزائريّة، وخاصة الجديدة منها في المكتبات الجامعيّة، وإن وُجِدت بعض النُّسخ فإنّما هي بطبعات قديمة جدّا، لا تغني الباحث شيئا في ظلّ الكثير من التّعديلات المتوالية على مختلف القوانين، وفي نفس الوقت لا توجد على شبكة الانترنت، ممّا جعل الحصول عليها في ظل الظروف الحاليّة أمرا صعبا للغاية.
- ✓ كثيرا ما ننقل بعض الأفكار عن مراجع معيّنة ونحيل عليها، ليتبيّن لنا فيما بعدُ أنّها ليست لأصحاب تلك المؤلفات، وإنّما هي منقولة عن مصادر سبقتها في التأليف، وما يؤيّد ذلك أننا نجدها في بعض الأحيان نقولا حرفيّة، دون نسبتها لأصحابها، وهذا في مراجع عدّة، وفي مواضع كثيرة من تلك المراجع، الأمر الذي تطلّب الرّجوع لتلك النّصوص والتّحرّي في إعادة إسناد الأفكار والأقوال لأصحابها الحقيقيين قدر الإمكان.

منهج البحث:

المنهج الغالب على هذه الدّراسة هو المنهج المقارن؛ بمقارنة جميع عناصر الدراسة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، إضافة إلى المنهج الاستقرائي في استقصاء المعلومة من مصادرها، وتتبّع الموادّ القانونية والنّصوص الشّرعيّة الضابطة للموضوع، كما اعتمدنا المنهج التّحليلي في بيان مدلول النصوص القانونية والشّرعية لاستخلاص النتائج منها.

منهجنا في البحث:

- ✓ القيام بتوثيق الآيات القرآنية، ببيان رقم الآية، واسم السورة، على ما يوافق رواية الإمام ورش عن نافع، وذلك بالاعتماد على مصحف ورش للنشر الحاسوبي، والتي تعتبر النّسخة الوحيدة لرواية ورش إلى حدّ الآن.

- ✓ الاستعانة في تخريج الأحاديث النّبوية الشّريفة ببرنامج موسوعة الحديث الشريف، باستعمال البحث بطريقة معرفة أول لفظ من الحديث، لمعرفة الحديث ورقمه والباب الذي ورد فيه، ثم مطابقته للمطبوع للتّحقّق والأخذ منه مباشرة.
- ✓ الالتزام بوضع تمهيدات تحت العناوين الرئيسية كمدخل لمعالجة الفكرة المنشودة.
- ✓ الالتزام بوضع خلاصة في نهاية كل مطلب أو مبحث، لبيان بعض أوجه الشبه والاختلاف.
- ✓ توثيق كلّ المعلومات الواردة في هذا البحث، بعزو كل نص إلى صاحبه، مع ذكر كامل البيانات المتعلّقة به، من ذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب وذكر بيانات النشر كاملة، مع بيان الجزء والصفحة.
- ✓ لم تتمّ التّرجمة لأي علم من الأعلام الواردة في هذا البحث لتجنب تجاوز عدد الصفحات المقررة للدراسة بشكل أكبر.
- ✓ عند ذكر نصوص المواد القانونية نذكر رقم القانون وموضوعه وتاريخ صدوره، وذلك عند أول ذكر، أمّا في ما يلي ذلك من استعمال فنكتفي بذكر موضوع القانون فقط.
- ✓ تشكيل ألفاظ الأحاديث النّبويّة الشّريفة للحرص على قراءتها بشكل صحيح وسليم من الخطإ، إضافة إلى تشكيل بعض المصطلحات التي يظهر عليها الغموض.
- ✓ شرح بعض الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان معناها، وذلك بالإحالة على شرحها في الهامش.
- ✓ استعملنا بعض الاختصارات وبيانها كالتالي:
  - (ج) : الجزء.
  - (ص) : الصفحة.
  - (ط) : الطبعة.
  - (د.ط) : دون طبعة.
  - (د.ت) : دون تاريخ.
  - (ق.ع) : قانون العقوبات.
  - (ق.ح.ط) : قانون حماية الطفل.

خطـة البحـــث:

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع خطّة بحث تمثلت في مقدمة وفصلين وخاتمة، تناول الفصل الأول مفهوم التّدابير الأمنيّة، وذلك في ثلاثة مباحث، يضُمّ كلُّ مبحث مطلبين اثنين، حيث تمّ التّعريف بالتّدابير الأمنية وبيانُ خصائصها في المبحث الأوّل، ثمّ ذِكرُ أغراضِها ومبرّراتِ اللجوءِ إليها في المبحث الثاني، لينتهي الفصل بمبحث ثالث يتناول العلاقة بين التّدابير الأمنية والعقوبة، كلّ ذلك على سبيل المقارنة بين الفقه الإسلامي والتّشريع الجزائري، بينما خُصِّص الفصل الثّاني لبيان صور التّدابير الأمنيّة وذكر أهمّ أحكامها في ثلاثة مباحثَ كذلك، وتحت كلِّ مبحث مطلبان، حيث تناول المبحث الأوّل صور التّدابير الأمنيّة في التّشريع الجزائري والفقه الإسلامي، وخُصِّص المبحث الثاني لذكر الشروط العامّة لتطبيق التّدابير الأمنيّة، ويُختَم هذا الفصل بمبحث ثالث يتناول تنفيذَ التّدابير الأمنيةِ وإنهاءَها في كلّ من التّشريع الجزائري والفقه الإسلامي.

وانتهى هذا البحث بذكر خاتمة مشتملة على أهمِّ النتائج المحققة من الدراسة، مع ذكر بعض التّوصيات بخصوص هذا الموضوع.

الفصل الأول: مفهوم التدابير الأمنية

إن تحديد مفهوم التدابير الأمنية يقتضي التعريف بهذا المصطلح وبيان خصائصه، وبعدها ذكر أهدافه ومبرّراته، ومن ثَمّ تمييزه عن ما يشابهه أو يقابله، وعلى هذا الأساس قسّمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف التدابير الأمنية وخصائصها

المبحث الثاني : أغراض التدابير الأمنية ومبررات اللجوء إليها

المبحث الثالث : العلاقة بين التدابير الأمنية والعقوبة

المبحث الأول :

تعريف التدابير الأمنية وخصائصها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف التدابير الأمنية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : خصائص التّدابير الأمنيّة.

المبحث الأول: تعريف التدابير الأمنية وخصائصها

في هذا المبحث سنتناول تعريف التدابير الأمنية لغة واصطلاحا وذلك في المطلب الأول، ثم نذكر خصائصها في القانون الوضعي والفقه الإسلامي في المطلب الثاني؛ وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: تعريف التدابير الأمنية لغة واصطلاحا

لبيان مدلول هذا المصطلح نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف التدابير الأمنية لغة

مصطلح التدابير الأمنية مركب وصفي يتكون من كلمتي (التدابير والأمن)

أولا: التدبير لغة

قال ابن منظور: "دبَّر الأمر وتدبَّره : نظر في عاقبته... والتدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته... والتدبير أن يتدبّر الرجل أمره ويدبّره أي ينظر في عواقبه... والتدبير أن يعتق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يعتق بعد موته، فيقول : أنت حر بعد موتي، وهو مدَبَّر"[1].

"والتدبير النظر في عاقبة الأمر، كالتدبر، وعتق العبد عن دبر، ورواية الحديث ونقله عن غيرك"[2].

ثانيا: الأمن لغة

"(أمِن) أمْنًا، وأمانًا، وأمانةً، وأمَنًا، وإمْنًا، وأمَنَةً : اطمأنّ ولم يخف؛ فهو آمِن وأَمِنٌ وأمين، يقال: أَمِنَ البلد اطمأن فيه أهله "[3].

قال الجوهري: "الأمن ضد الخوف، والأَمَنَة بالتحريك الأمن، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿...أَمَنَةً نُّعَاساً...﴾ [سورة آل عمران آية 154] ، وقوله: ﴿إِذْ يُغْشِيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ...﴾ [سورة الأنفال آية11]"[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي، مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ط، د.ت، ج4، ص 328.

[2] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط8، 1426هـ/2005م، ص390.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م، ص28.

[4] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الحديث القاهرة، د.ط، 1430هـ/200م، ص56.

الفرع الثاني: تعريف التدابير الأمنية في الاصطلاح القانوني

لتعريف التدابير الأمنية في الاصطلاح القانوني نميز بين نوعين من التعاريف:

أولا: التعريف الفقهي

قبل الشروع في ذكر تعريفات الفقهاء لمصطلح التدابير الأمنية تجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح قد وجد تحت عدة تسميات

ففي القوانين الجنائية العربية نجد أن القانون اللبناني والسوري والعراقي والأردني استعملوا مصطلح التدابير الاحترازية، بينما اختار المشرع الليبي والكويتي مصطلح التدابير الوقائية، أما المشرع الجزائري فاستعمل مصطلح التدابير الأمنية[1].

والمصطلح الأكثر شيوعا عند الشراح هو التدابير الاحترازية، ولعل ذلك راجع إلى أن معنى الإصلاح والوقاية يتجلى فيه أكثر من لفظ الأمن الذي من معانيه الحزم والقوة والردع[2].

ولقد أورد الفقهاء جملة من التعاريف المختلفة للتدابير الأمنية نذكر من بينها:

1) "أنه جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة"[3].
2) "أنها زمرة من الإجراءات نصّ عليها المشرع بغية مواجهة ما يكمن في شخص مقترف الفعل الجرمي من خطورة لوقاية المجتمع من آثارها السيئة"[4].
3) "جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع"[5].

---

[1] ينظر تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2007م، ص38.

[2] ينظر فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، تخصص الشريعة والقانون، 1435هـ/2014م، ص75.

[3] علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، د.ط، 2002م، ص295.

[4] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ط1، 1425هـ، ص343.

[5] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1982م، ص57.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن أصحابها جعلوا من الخطورة الإجرامية مناطا لتعريفاتهم، والخطورة الإجرامية تعرف بأنها "حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل"[1]، فمن هذا التعريف نستخلص أن الخطورة الإجرامية تتضمن عنصرين هما: الجريمة السابقة، واحتمال وقوع جريمة أخرى في المستقبل، وكما قدمنا سابقا أن بحثنا يتناول التدابير الأمنية لدى المشرع الجزائري في شقها العلاجي؛ أي بعد وقوع الجريمة، فإننا نختار التعريف الثالث لعبد الله سليمان، مع استبدال لفظ الأشخاص بالأفراد، فيكون التعريف كالتالي: **التدبير الأمني جزاء جنائي يستهدف الخطورة الإجرامية الحالَّة لدى الأفراد لدرئها عن المجتمع**.

فقوله جزاء جنائي باعتبار أن التدابير الأمنية تعتبر الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي إضافة إلى العقوبة، واحترازا عن الإجراءات الوقائية التي ليست محل بحثنا هذا.

وقوله يستهدف الخطورة الإجرامية لكونها مناط التدابير الأمنية، ولأنها حسب التعريف السابق لها تغنينا عن ذكر اشتراط الجريمة السابقة واحتمال جريمة مستقبلية، لتضمنها هذين العنصرين.

وقوله حالَّة يعني بها توافر الأدلة التي تنذر حقيقة باحتمال وقوع جريمة أخرى بعد الجريمة الأولى، وهو ما يتضح من الحالة النفسية التي ورد ذكرها في تعريف الخطورة الإجرامية، لا مجرد احتمال مطلق.

وأما ذكر الأفراد بدل الأشخاص، فلأن التدابير الأمنية تنزل بالشخص المعنوي كما تنزل بالشخص الطبيعي إذا توافرت لديه الخطورة الإجرامية، لكن المشرع الجزائري حصر التدابير الأمنية في صورتين يتم إنزالهما بالأشخاص الطبيعيين فقط، أما الأشخاص المعنويون فاعتبر ما يتم إنزاله بهم من قبيل العقوبات التكميلية، وسيتم بيان ذلك في محله في أول مبحث من الفصل الثاني إن شاء الله.

أما ما ورد في بعض التعريفات الأخرى من خصائص التدابير الأمنية؛ من كون التدابير يقررها القانون ويوقعها القاضي وغير ذلك من الخصائص؛ فالتعريف ليس محلا لذكرها، لأن الخصائص تستخلص من التعريف ومن طبيعة الشيء المعرَّف، وليس بالضرورة أن تصاغ ضمن التعريف.

[1] علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص296.

ثانيا: التعريف التشريعي

من المعلوم أن أغلب التشريعات الوضعية ومن ضمنها المشرع الجزائري تركت التعريفات للفقه، حيث تصدى لهذه العملية عدد من الفقهاء، لكن الأمر الذي جعلنا نعقد للتعريف التشريعي عنصرا خاصا به، هو الألفاظ التي عبر بها المشرع الجزائري عن التدابير الأمنية؛ حيث أورد في المادة 19 من ق.ع.ج ما نصه: "تدابير الأمن هي: 1: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية. 2: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية"[1]، فنحن وإن كنا نعلم أن المشرع هنا قصد صور التدابير الأمنية؛ إلا أن الألفاظ التي استخدمها بقوله: "التدابير الأمنية هي" يُفهم من ظاهرها أنه تعريف، أو يوهم السامع أو القارئ أنه تعريف لهذا المصطلح، فهل يصح أن يكون تعريفا؟.

لأن المشرع صاغ كل قوانينه باللغة العربية، ولأن المفسر للنصوص ينبغي أن يكون على دراية بعلوم اللغة العربية، وجب أن نقف في هذا الموضع لبيان اللَّبس الحاصل، ولعلها أول دراسة تعنى ببيان هذا الإشكال، وذلك بعد العجز عن إيجاد من عالجها أو أشار إليها من قبل في حدود علمنا.

فإذا نظرنا إلى أساليب تعريف المصطلح عند المناطقة وعند النحاة، وجدنا عددا من الأنماط مثل التعريف بالإشارة، أو بالمرادف، أو بالمعنى الوظيفي، أو بالنقيض، أو بالتقسيم (الحصر)...الخ[2]؛ فمن بين الأنماط نجد التعريف بالتقسيم أو بالحصر، وهما اسمان لمسمى واحد، لأن القسمة ينبغي أن تكون حاصرة لأقسام المقسوم، أي لا يمكن الزيادة فيها ولا النقصان، ولذا درج النحاة على تقديم دليل الحصر في تعريف بعض المصطلحات ذات الأقسام المتعددة، فإن لم يقم دليل الحصر فإن المصطلح يمكن أن يُعَرَّف بالأقسام، لكن أقسامه نفسها تبقى غير معرفة، فنحتاج إلى نمط آخر لتعريف كل قسم على حدة[3].

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات (ج.ر.ج.ج عدد 84) المعدَّل والمتمّم لا سيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016(ج.ر.ج.ج العدد 37 17 رمضان 1437هـ الموافق لـ 22 يونيو 2016).

[2] ينظر عائشة صبان، الحدود النحوية عند عبد القاهر الجرجاني في كتابه القصد في شرح الإيضاح، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي، تخصّص علوم اللّسان وتحليل الخطاب، 2015/2014م، ص54-55-56.

[3] ينظر ماجد شتيوي، أساليب تعريف المصطلح النحوي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت الأردن، كلية الآداب والعلوم، قسم اللغة العربية، 2002م، ص87.

فإذا قسنا هذا على عبارة المشرع الجزائري، فنستطيع القول أنه عرَّف التدابير الأمنية بالأقسام، لكنه لم يورد دليلا للحصر؛ ولذلك عرف كل قسم على حدة في المادتين المواليتين للمادة 19 السالفة الذكر، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري عرَّف التدابير الأمنية بأحد أساليب التعريف وهو التعريف بالقسمة أو بالحصر، ولو عبر المشرع بالصور أو الأنواع لكان أولى لتفادي هذا الإشكال.

الفرع الثالث: تعريف التدابير الأمنية في الاصطلاح الشرعي

يعد هذا المصطلح من المصطلحات المستحدثة، ولهذا لم يحظ بتعريف محدد من علماء الشريعة مع استعمالهم له وتعاملهم معه، ولقد حاولنا أن نستفيد من الدراسات السابقة للموضوع على أمل أن نجد منهم من استنبط تعريفا شرعيا للتدابير الأمنية، لكن وجدنا جلهم راح يتتبع مواضع ذكر كلمة التدبير وما يشابهها كالتدبر في القرآن الكريم والسنة النبوية، ونقلوا تعاريف العلماء لها، وأدرجوها تحت التعريف الشرعي للتدابير، مع أن المراد هو تعريف للتدابير الأمنية؛ ليس شرطا أن يوجد كمصطلح أو أن يشتمل على لفظ التدبير أو الأمن؛ وإنما أن يستنبط له تعريف من خلال تطبيقات الشريعة الإسلامية في عهد المشرع الحكيم ﷺ وعهد خلفائه الراشدين وعمل العلماء والقضاة بعدهم.

لكن رغم أن أكثر الباحثين انتهجوا المنهج السالف الذكر في تعريفهم لهذا المصطلح إلا أننا وجدنا من وُفِّق في تعريف التدابير الأمنية ضمن دراستين سابقتين على منهجين مختلفين نبينهما كما يلي:

الدراسة الأولى لحسام إبراهيم حسين أبو الحاج في رسالة دكتوراه بعنوان تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة[1]، بحث فيها عن تداول هذا المصطلح بين العلماء واستعمالهم له، لكن دون أن يخصوه بمبحث خاص أو تعريف محدد.

فقد جاء في كتاب تسهيل النظر للماوردي ما نصه: "وأما الحال الثانية في تدبير الرعية فضربان: أحدهما حالهم في السلامة والسكون، فيساس بالرأي وحدة المحافظة لتدبيرهم على السيرة العادلة، والضرب الثاني: حالهم في الاضطراب والفساد؛ فيساسون بأمرين: أحدهما بالقوة في كف مفسدهم، وكف الفساد عنهم، والثاني: بالرأي في تدبير أمورهم على السيرة العادلة"[2].

---

[1] حسام إبراهيم حسين أبو الحاج، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، تخصص الفقه وأصوله، 2006م.

[2] الماوردي أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيد، مركز ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي، بيروت لبنان، ط2، 1432هـ/2012م ، ص308.

فقد استخدم مصطلح التدابير بمفهومه العام الذي يتصل بسياسة الرعية، سواء في حالة الأمن أو في حالة الاضطراب والفساد، كما وضع الأسس التي تعتمدها الدولة في تدبير الرعية في كلتا الحالتين، فهذه الأسس من صميم التدابير الأمنية وإن لم يسمها بهذا الاسم[1].

وممن استخدم مصطلح التدابير أيضا الإمام الجويني في كتابه غياث الأمم، خاصة فيما يناط بالأئمة والولاة من الأحكام فقال: "وقد تقدم أن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر ؛ فالهجوم عليها حظر ، ثم قصارها إذا لم تكن مقيدة بمراسم الإسلام ، مؤيدة بموافقة مناظم الأحكام ضرر"[2]، فهو وإن لم يذكره كمصطلح ولم يفرد له مبحثا مستقلا؛ إلا أن حديثه عن سياسة ولي الأمر في منع أصحاب الأهواء والبدع والمحاربين والمرتدين والبغاة يعد من قبيل التدابير الأمنية، وَوُرُودها في النص السابق يفيد المعنى العام للتدبير دون حصره في المجال الأمني، بل يشمل كل مجالات السياسة الشرعية[3].

ومن العلماء المعاصرين الذين أشاروا إلى مفهوم التدبير الإمام مُحَمَّد الطاهر بن عاشور في كتابه أصول النظام الاجتماعي، فقد قسم الأصول التي يقوم عليها نظام سياسة الأمة إلى فنين:

الأول: القوانين الضابطة لتصرفات الناس في معاملاتهم، وعماده مكارم الأخلاق والعدالة ...

والثاني: القوانين التي بها رعاية الأمة والذود عنها ، وعماده المساواة والحرية وتعيين الحق والعدل ...

حيث قال: "والفنُّ الأول موكول إلى الوازع الديني ، والفن الثاني موكول إلى تدبير ساسة الأمة لإجرائهم الناس على صراط الاستقامة في مقاصد الشريعة بالرغبة والرهبة مثل أكثر الزواجر"[4].

فقد أشار إلى التدابير التي تحقق للأمة أمنها الداخلي والخارجي، وأوكلها بالساسة الذين يتولون شؤون الأمة من الحُكّام ونُوّابهم، وجعل الميزان الذي يحكم هذه التدابير تحقيق مقاصد الشريعة ؛ سواء بالترغيب أو الترهيب كما هو الحال في أكثر الزواجر[5].

---

[1] ينظر حسام إبراهيم حسين أبو الحاج، مرجع سابق، ص112.

[2] الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط3، 1979م، ص196.

[3] ينظر حسام إبراهيم حسين أبو الحاج، نفس المرجع ،ص112.

[4] مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع تونس و المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط2، 1985م، ص 122-123.

[5] ينظر حسام إبراهيم حسين أبو الحاج، مرجع سابق، ص113.

فصاحب هذه الدراسة قد وُفِّق إلى حدٍّ ما في بيان المفهوم العام للتدابير الأمنية في الفقه الإسلامي، ونحن وإن لم نتوصل بعد إلى تحديد المدلول الخاص لهذا المصطلح الذي نعنى بدراسته في هذا البحث، إلا أننا أردنا أن نبين أن صاحب الدراسة كان له السبق في تقريب المفهوم العام له.

أما الدراسة الثانية لفاطمة بالطيب وهي رسالة دكتوراه بعنوان التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، فقد انتهجت منهجا مختلفا لتحديد المدلول الخاص للتدابير الأمنية في الفقه الإسلامي، بما يوافق هذا المصطلح تحديدا في القوانين الوضعية عموما وعند المشرع الجزائري خصوصا، وقد تمثل هذا المنهج في حصر التدابير الأمنية في مجالها الطبيعي الذي هو التعازير، إذ من الواضح أن التدابير الأمنية ليست حدودا ولا قصاصا؛ لأن هذه الأخيرة هي عقوبات مقدرة يحكم بها القاضي بعد توافر أركانها، لكن الإشكال الذي طرح في هذه الدراسة هو: هل التدابير الأمنية هي كل التعازير أم هي نوع من أنواع التعازير فقط؟[1]

ولأنها دراسة مطولة جدا، ولأن إعادة البحث فيه تحصيل حاصل، نقتصر هنا على تعريف التعزير وبيان أقسامه ثم بيان النوع أو الجزء الذي يعتبر تدبيرا أمنيا، لنصل مباشرة إلى استخلاص تعريف للتدابير الأمنية في الفقه الإسلامي.

تعريف التعزير:

لغة: "العَزْرُ والتَّعزير ضربٌ دون الحدِّ؛ لِمَنْعِهِ الجانِيَ من المعاودةِ وردعهِ عن المعصية...وأصل التَّعزير المنعُ والرَّدُّ"[2].

واصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير ونختار منها تعريفا للمالكية وهو قولهم: "التعزير تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[3].

أقسام التعزير: ينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام: تعزير على المعاصي، وتعزير للمصلحة العامة، وتعزير على المخالفات، والأول فُرِض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها معصية، والثاني فُرِض

[1] ينظر فاطمة بالطيب، مرجع سابق، ص69.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ج9، ص211-212.

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، 1423هـ/2003م، ج2، ص217.

لأفعال وحالات لم تحرم لذواتها وإنما حرمت لأوصافها، ولا يشترط في الفعل أو الحالة المحرمة أن يكون معصية، والثالث فُرِض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها مخالفة ولا يعتبر معصية[1].

وكلامنا هنا على النوع الثاني وهو التعزير للمصلحة العامة، وسنذكر شروطه وبعض الأمثلة عليه ليتجلى المفهوم ويسهل ربطه بموضوع البحث.

شروط التعزير للمصلحة العامة: يشترط في هذا النوع أن ينسب إلى الجاني أحد أمرين:

أولا: أن يكون قد ارتكب فعلا يمس المصلحة العامة أو النظام العام.

ثانيا: أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام[2].

وأضافت الدراسة شرطا ثالثا وهو أن يكون في حالة يؤذي فيها نفسه أو يعرّضها للخطر[3].

ومن أمثلة التعزير للمصلحة تأديب الصبيان على إتيانهم أفعالا تعتبرها الشريعة جرائم، مع أنها ليست كذلك في حق الصبيان غير المميزين، لأنهم ليسوا أهلا للتكليف، ومن ثم فإنهم يعزَّرون لحماية المصلحة العامة، ومن الأمثلة كذلك منع المجنون من الاتصال بالناس إذا كان في اتصاله بهم ضرر عليهم، وكذلك حبس من اشتهر بإيذاء الناس ولو لم يقم عليه دليل أنه أتى فعلا معينا[4].

ومن الأمثلة التي يمكن إدراجها أيضا في التعزير للمصلحة المجرمون المدمنون على المخدرات، لأنهم يصلون إلى حالة يؤذون فيها عقولهم وحواسهم، فالذي يؤذي نفسه ويعرّضها للخطر يكون قد آذى الجماعة التي تحرص على سلامة أفرادها، وعرّض مصلحتها وأمنها للخطر، وتحقيق تلك السلامة يقتضي اتخاذ كل ما يجب لمساعدة هذا الصنف وتخليصهم مما هم فيه[5].

إن نظرية التعزير للمصلحة العامة تسوغ اتخاذ أي إجراء من أجل حماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص الخطرين والمشبوهين ومعتادي الإجرام، ودعاة الانقلابات والفتن[6].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، ط1، 1426هـ/2005م، ص79.

[2] ينظر عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص92.

[3] ينظر فاطمة بالطيب، مرجع سابق، ص89.

[4] ينظر عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص93.

[5] ينظر فاطمة بالطيب، نفس المرجع، ص90.

[6] ينظر عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص93.

فإذا قارنا بين الأمثلة السابقة وبين صور التدابير الأمنية التي ذكرها المشرع الجزائري إضافة إلى التدابير الخاصة بالأحداث؛ والتي سياتي بيانها في الفصل الثاني من هذا البحث، سنجد أن مجال هذه التدابير ينحصر في الفقه الإسلامي في التعزير للمصلحة العامة، ومن ثم يمكن أن نعرف التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي بأنها:

« **تلك الجزاءات التي تتخذ حيال الأشخاص الخطرين ومعتادي الإجرام، بهدف إصلاحهم، ووقاية المجتمع من الخطر المتوقع منهم، تغليبا للمصلحة العامة وصيانة للنظام العام** ».

خلاصة: أوجه التشابه والاختلاف

من خلال ما سبق ذكره في تعريف مصطلح التدابير الأمنية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي وعلى صعيدٍ مقارن نستخلص النقاط الآتية:

- ✓ أن مصطلح التدابير الأمنية مصطلح قانوني حديث النشأة، تسارع فقهاء القانون إلى تعريفه وبيان مدلوله، لكنه لم يحظ بالمقابل بتعريف لدى علماء الشريعة الإسلامية.
- ✓ كون هذا المصطلح حديث النشأة، لا يعني أن القوانين الوضعية كانت سباقة إلى اكتشافه، وإنما سبقت في وضع اسم معين له، أما مسماه فقد كانت الشريعة صاحبة السبق فيه، حيث علمنا أنها عرفت التدابير تحت مسمى التعزير، والتعزير عرفته الشريعة الإسلامية منذ مهدها، أي منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا.
- ✓ أن كلا التعريفين المختارين يتفقان على استهداف الخطورة الإجرامية لوقاية المجتمع، على الرغم من أن الخطورة الإجرامية لم تحظ بتعريف محدد لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وهو ما ستتم الإشارة إليه في الفصل الثاني عند الكلام على شروط تطبيق التدابير الأمنية.
- ✓ أن مختلف التعاريف الفقهية القانونية ذكرت في تعريفاتها أن هدف التدابير هو دفع الخطورة عن المجتمع وحمايته منها، واقتصرت على ذكر هذا الهدف في التعريف، أما التعريف الذي اخترناه في الشريعة الإسلامية فأضفنا إليه هدفا آخر وهو إصلاح المجرم.

المطلب الثاني: خصائص التدابير الأمنية

تنطوي التدابير الأمنية على مجموعة من الخصائص الجوهرية؛ التي تميزها عن غيرها مما قد يشتبه بها، ولبيان هذه الخصائص في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي نقسم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: خصائص التدابير الأمنية في القانون

تتميز التدابير الأمنية في القانون بثلاث خصائص أساسية تتمثل في:

أولا: خلو التدابير من الفحوى الأخلاقي

تتجه التدابير الأمنية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني بوسائل وإجراءات تهدف إلى إصلاحه أو كف شره عن المجتمع إن تعذر الإصلاح، ولا تحمل طبيعتها معنى العقاب أو التناسب مع خطإ سابق؛ بل التوقّي من جريمة محتملة بصرف النظر عن مسؤولية أو عدم مسؤولية الجاني[1]، وذلك يعني أنه لا يستند إلى فكرة المسؤولية الأخلاقية القائمة على الخطيئة؛ الأمر الذي سمح بإمكانية تطبيق التدابير على عديمي التمييز والإدراك؛ كالمجنون والصغير، رغم أنهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية[2]، وهذا يؤدي إلى استبعاد الركن المعنوي للجريمة، وإغفال المسؤولية الشخصية، وعدم الاهتمام بدور الإرادة؛ ليصبح التدبير بذلك بعيدا عن أي لوم أخلاقي موجه إلى من تم إنزاله به[3].

ويترتب على تجرد التدابير من الفحوى الأخلاقي عدة نتائج أهمها:

1) **اتجاه التدبير نحو المستقبل**: التدبير يواجه الخطورة الإجرامية التي تنذر باحتمال ارتكاب جريمة، والاحتمال توقع ينصرف إلى المستقبل، فلا يهتم التدبير بالماضي كثيرا؛ إلا ما يكون منه لتحديد نوع الخطورة وأسبابها، فهو بطبيعته يعتمد على وسائل يرجى أن تعطي ثمارها مستقبلا[4].

---

[1] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص83/ مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية القاهرة، د.ط، 2008م، ص22.

[2] ينظر فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007م، ص448-449.

[3] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية نفس المرجع، ص84/مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، نفس المرجع، ص22.

[4] ينظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط4، 2005م، ج2، ص538.

2) **استبعاد قصد الإيلام:** الإيلام غير مقصود في التدبير، وهي نتيجة منطقية تترب على تجرد التدبير من الفحوى الأخلاقي، ولا يؤثر على هذه الخاصية ما قد يتضمنه التدبير من إيلام تقتضيه طبيعته خلال تنفيذه، خصوصا إذا كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية، فهو غير مقصود لذاته، وإنما يتحقق عَرَضا بحيث لا يمكن تجنبه؛ لعدم إمكانية تنفيذ التدبير على نحو يتجرد فيه تماما من الإيلام[1].

3) **تجرد التدبير من معنى التحقير:** إنزال التدبير بالمجرم لا يعني أنه يدفع دَينا للمجتمع مقابل خطيئة، ولذلك لا ينظر إليه الجمهور نظرة احتقار كمن يخضع للعقوبة؛ بل يرون أنه فقد مقدارا من سلطان إرادته، فهو لا يستحق الازدراء أو التحقير، ولذلك يتعين النأي بالأماكن المعَدَّة لتنفيذ التدابير ما أمكن عن السجون التقليدية المخصَّصة للمجرمين المحكوم عليهم بالعقوبات[2].

ثانيا: المدة غير المحددة للتدابير

يكاد يجمع الفقهاء على أن التدابير ذات مدة غير محددة؛ فهي موجهة للقضاء على الخطورة الإجرامية، ومن المنطق أن تدوم بدوامها، وتستمر باستمرارها، وتزول بانقضائها، وإذا كان من المستحيل أن يقرر القاضي سلفا المدة التي ستستمر عليها الخطورة؛ فإنه بالتالي لا يستطيع أن يحدد سلفا مدة التدبير المقابل لها[3]، ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم التحديد النسبي، تخوفا من أن يؤدي عدم التحديد المطلق إلى الافتيات على الحريات الفردية، وهو موقف وسط تراعى فيه خاصية عدم التحديد، ويسعى في نفس الوقت إلى تأكيد الحريات الفردية والمحافظة عليها، ويتحقق عدم التحديد النسبي بتحديد مدة دنيا، أو مدة قصوى، أو هما معا مع فارق واسع بينهما، مع إمكانية تجاوز الحد الأقصى في الحالات التي تستدعي ذلك[4].

أما المشرع الجزائري فترك مدة التدبير غير محددة مطلقا، لا بمدة دنيا ولا قصوى، وذلك في صورتي التدابير الأمنية الواردتين في المادة 19 من (ق.ع).

---

[1] ينظر فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص449.

[2] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص86.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص540.

[4] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، نفس المرجع، ص89.

ثالثا: قابلية التدابير للمراجعة المستمرة

إذا كان من المستحيل على القانون أو القاضي تحديد مدة التدابير سلفا، فإنه من الصعب أيضا تحديد نوع التدبير أو الجزم بفعاليته في القضاء على الخطورة الحالة لدى الفرد؛ والتي لا تستقر على حال، بل قد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها، مما لابد معه من إعادة النظر في التدبير لجعله يتلاءم مع تغير الخطورة الإجرامية[1]؛ "حيث يجوز استبدال التدبير بتدبير آخر، أو تعديله جزئيا أثناء التنفيذ، تماشيا مع شخصية الجاني ودرجة خطورته الإجرامية"[2].

وقد فعَّل المشرع الجزائري هذه الخاصية وجسدها، حيث نص في الفقرة الثالثة من نص المادة 22 من (ق.ع) على أنه: "تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، كما نص في الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[3] على أنه "يُعْلِم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه".

الفرع الثاني: خصائص التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي

تمتاز التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي بجملة من الخصائص الجوهرية نذكر من أهمها:

أولا: مبدأ الشرعية

الحقيقة أن مبدأ الشرعية خاصية مشتركة بين التدبير والعقوبة، ونجدها في الفقه الإسلامي كما نجدها في القانون، إلا أننا تركنا ذكرها في القانون للمبحث الثالث عند ذكر العلاقة بين التدابير والعقوبة، لأن النص فيها واضح وجلي، وجعلنا مبدأ الشرعية خاصية جوهرية في الفقه الإسلامي.

---

[1] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص10-11.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، فرع القانون الجنائي، 1429هـ/2008م، ص134.

[3] قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذي القعدة 1425هـ الموافق لـ 26 ديسمبر2004م).

وذلك لأن القاعدة التي تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وُجِدت في الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا، بخلاف القوانين الوضعية التي لم تعرفها إلا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، "حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية"[1]، فهناك قواعد أصولية شرعية كقاعدة: «لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص» وقاعدة: «الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة» تقضي وتقطع بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة الإسلامية، وأنها تستند إلى نصوص صريحة في هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الإسراء آية 15] وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة النساء آية 164]، وغيرها من النصوص القاطعة بأنه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار[2]، هذا عن مبدإ الشرعية في الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي بوجه عام.

أما مبدأ الشرعية في التدابير الأمنية التي حصرناها في التعزير للمصلحة العامة، فإن الشريعة لم تخرج عن مبدإ «لا عقوبة إلا بنص»، وإنما تساهلت في تطبيقه على هذا النوع أكثر مما تساهلت في تطبيقه على جرائم التعزير العادية، لأنها بدلا من أن تنص على الفعل المكوِّن للجريمة، وتحدد له عقوبة مقدرة كما في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، قررت بدلا عن هذا كله أن كل فعل أو حالة تمس نظام الجماعة أو مصلحتها يعاقب عليه بالعقوبة التي يراها القاضي ملائمة من العقوبات المقررة للتعزير، فالقاعدة على هذا مطبقة ولكن في حدود واسعة[3].

ثانيا: عدم تحديد مدة التدابير

جاء في الأحكام السلطانية أن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[4]، فيُعزَّر من جَلَّ قدرُه بالإعراض

---

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص73.

[2] ينظر عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص73/72.

[3] ينظر محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د.ط، 1990م، ص423/ عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص93.

[4] رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الحدّ يشفع فيه، حديث رقم4375، ج6، ص428. وعدَّه الشوكاني في الموضوعات ونسب ذلك إلى البغوي في المصابيح، لكن قال محققه: راجعت عدة نسخ من مصابيح البغوي، فوجدته أورد الحديث ولم يتكلم

عنه، ومن دونه بالتعنيف، ثم من دونه بزواجر الكلام، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس؛ فيحبسون على حسب ذنوبهم وهفواتهم، فمنهم من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الإبعاد والنفي إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضرار غيره بها[1].

ولما كان القصد من التعزير هو الزجر فيجب أن يكون على قدر الحاجة، لأنه مجرد تقييد للحرية فقط، مرتبط بتحقق الغرض منه بتوبة الجاني وصلاحه[2].

قال ابن حزم: "إلا أن من فعل هذا -يقصد الجناية- من الصبيان أو المجانين أو السكارى، في دم أو جرح أو مال ففرض ثقافه[3] في بيت ليكف أذاه، حتى يتوب السكران، ويفيق المجنون، ويبلغ الصبي، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [سورة المائدة آية 3]، وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى، وإهمالهم تعاون على الإثم والعدوان"[4].

وقد ذكر صاحب كشاف القناع عن متن الإقناع في باب التعزير نقلا عن الإمام أحمد في الكلام على المبتدع أنه "يُحبَس حتى يكف عنها، ومن عُرف بأذى الناس وأذى مالِهم، حتى بعينه ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب"[5].

فيه بشيء، ينظر الشوكاني مُحَمَّد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ط، 1416هـ/1995م، ص202.

[1] ينظر الماوردي أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة الكويت، ط1، 1409هـ/1989م، ص310.

[2] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص431.

[3] جاء في المعجم الوسيط: ثَاقَفَه مُثَاقَفةً وثِقَافاً: خاصمه وجالده بالسلاح. مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص98. وجدنا أن كلمة الثقاف لها معان كثيرة جدا، لكن هذا المعنى هو الأقرب في هذا الموضع.

[4] ابن حزم أبو مُحَمَّد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1425هـ/2003م، ج10، ص220.

[5] البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب بيروت، د.ط، 1983م، ج6، ص126.

مما سبق نجد أن الفقه الإسلامي ربط مدة التدابير الأمنية المجسدة في التعازير بزوال الخطورة الإجرامية بالتوبة وصلاح الحال، فمتى ثبت ذلك زال عنه التدبير، وإلا بأن لم يكف عن فعله ولم يصلح حاله، فيبقى التدبير نازلا به حتى يموت أو يتوب.

ثالثا: المراجعة المستمرة للتدابير

إن الذي يقتضي هذه الخاصية في الشريعة الإسلامية هو مراعاة المقاصد الشرعية؛ الذي يعتبر المبدأ الأساسي الذي يضبط المعاملات بصفة عامة، وبالتالي يجوز تغير الحكم المؤسس على المصلحة بتغيرها أو ذهابها، وكذلك لأن الأحكام الاجتهادية مرتبطة بعلتها وجودا وعدما واستمرارا وتغيرا[1].

وقد تجلى هذا في فقه الصحابة رضوان الله عليهم، وأفضل مثال يبرز هذه الخاصية هو عمل سيدنا عمر ﷺ مع صبيغ الذي كان يبحث في المتشابهات ويسأل عنها، فعن سعيد بن المسيب قال: "جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الذاريات ذروا، فقال هي الرياح، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال فأخبرني عن الحاملات وقرا، قال هي السحاب، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال فأخبرني عن الجاريات يسرا، قال هي السفن، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال فأخبرني عن المقسمات أمرا، قال هي الملائكة، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، ثم أمر به فضرب مائةً، وجعل في بيت فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى، وحمله على قتبٍ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: امنع الناس من مجالسته، فلم يزالوا كذلك حتى أتى أبا موسى، فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئا، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: ما إخاله إلا قد صدق فخلِّ بينه وبين مجالسة الناس"[2].

ومحل الشاهد هنا أن سيدنا عمر ﷺ لم يكتف بأسلوب واحد في جزاء صبيغ؛ بل عزره أولا بالضرب ثم بالحبس في بيت، ثم عاوده بالضرب، وبعد أن لم يجد معه ذلك نفاه ولم يكتف بالنفي بل منع الناس من مجالسته، وأمر واليه بذلك فكأنه بهذا وضعه تحت المراقبة، إلى أن تيقن صلاح حاله، فرفع عنه ما أنزله به.

---

[1] ينظر فاطمة بالطيب، مرجع سابق، ص113.

[2] الهندي علاء الدين علي المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياني و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة بيروت، ط5، 1405هـ/1985م، ج2، ص510-511.

خلاصة: أوجه التشابه والاختلاف

بعد استعراض خصائص التدابير الأمنية في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي على سبيل المقارنة بينهما يمكن استخلاص النقاط التالية:

- ✓ خصائص التّدابير الأمنية تُستَفاد من طبيعة نظامها القانوني، ويُستفاد معناها من خلال نصوص موادّ المشرّع الجزائري دون النّص عليها صراحة، أما في الفقه الإسلامي فتُستخلَص الخصائص من خلال مختلف التطبيقات القضائية، ومن فتاوى فقهاء الإسلام.

- ✓ مبدأ الشّرعيّة في التّعزير للمصلحة العامّة خاصّيّة جوهريّة في الفقه الإسلامي، ينبغي إبرازها لبيان اعتناء الشريعة الإسلامية بالحقوق والحرّيات، ومنع التّعدّي عليها.

- ✓ خاصّية عدم تحديد مدّة التّدبير هي خاصّية منطقيّة؛ لارتباطها بزوال الخطورة الإجرامية، سواء في الفقه الإسلامي أو في التّشريع الجزائري، فالمدّة مرتبطة طولا وقِصرا بتطوّر الحالة الخطرة للمحكوم عليه بالتّدبير.

- ✓ قابليّة التّدبير للمراجعة المستمرّة خاصّية مشتركة أيضا بين الفقه الإسلامي والتّشريع الجزائري، إلا أن المقتضي لها في الشّريعة الإسلامية هو مراعاتها للمقاصد الشّرعية وارتباطها بالمصلحة وجودا وعدما، بينما المقتضي لها في التّشريع الجزائري هو الحالة الخطرة للمجرم، والتي لا تستقرّ على حال واحد.

المبحث الثاني :

أغراض التّدابير الأمنية ومبرّرات اللجوء إليها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : أغراض التّدابير الأمنيّة.

المطلب الثاني : مبرّرات اللّجوء إلى التّدابير الأمنيّة.

المبحث الثاني: أغراض التدابير الأمنية ومبررات اللجوء إليها

بعد بيان تعريف التدابير الأمنية وخصائصها في المبحث السابق، سنعالج في هذا المبحث جزئيتين هامتين تتعلقان بالتدابير الأمنية وهما الأغراض التي تسعى التدابير إلى تحقيقها، والمبررات والدوافع التي جعلت مختلف التشريعات تلجأ إليها، وتتم معالجة ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أغراض التدابير الأمنية

يتضمن هذا المطلب فرعين؛ فرع أول نتناول فيه أغراض التدابير الأمنية في القانون، وفرع ثانٍ نبين فيه أغراضها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: أغراض التدابير الأمنية في القانون

إن الوظيفة الأساسية للتدابير تتمثل في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم للقضاء عليها، وتهدف من جهة أخرى إلى وقاية المجتمع من خطر الجريمة، وبالتالي يمكننا حصر هذه الأغراض في ثلاثة نقاط:

أولا: تأهيل المجرم وعلاجه

يقصد به "علاج خطورة المجرم، وأسباب إجرامه بمختلف الأساليب الطبية والنفسية والعلمية من أجل تحويله إلى عضو نافع في المجتمع"[1]، وهذا بهدف تحقيق الردع الخاص، بتطبيق كل الوسائل التي من شأنها تحقيق هذا الغرض، خاصة إذا كان تحت تأثير عوامل نفسية أو اجتماعية، من المحتمل أن تكون هي الدافع إلى ارتكاب الجريمة، أو تهدد باحتمال ارتكابها في المستقبل[2].

فتأهيل المجرم إذا يكون باختيار التدبير الملائم لحالته فيعالَج به، ليصبح عضوا ليس محل خطورة على نفسه أولا، وعلى مجتمعه ثانيا.

ثانيا: القضاء على الخطورة الإجرامية

من المعلوم أن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم هي التي تمثل خطرا على المجتمع، فهي باقية ومستمرة بعد الجريمة، ولهذا تهدف التدابير الأمنية إلى استئصال كل أسباب الخطورة لدى الجُناة من أجل القضاء عليها.

---

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص132.

[2] ينظر محمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010م/2011م، ص59-60.

ويقتضي القضاءُ على الخطورة الإجرامية فحصَ شخصية المجرم، ودراسةَ تاريخه ومسيرته قبل ارتكاب الجريمة، لتتّخذ التدابير من نفسية الجاني هدفا ومقصدا، فتعمل على مواجهة السلوك العدواني بناء على ما يظهر من نتائج الفحص الذي يخضع له المجرم، واتخاذ كل ما يلزم ويناسب من التدابير التي تحقق لنا هذا الغرض[1].

ولأن الخطورة الإجرامية ذات أسباب مختلفة، وأشكال متعددة؛ وَجبَ أن تتخذ التدابير أيضا مظاهرَ متنوعةً؛ فالخطورة التي ترجع أسبابها إلى مرض نفسي أو عقلي ليست كالتي ترجع إلى فساد في القيم والأخلاق، فالأولى تُتَّخذ لمواجهتها تدابير علاجية، بينما تُوَقَّع على النوع الثاني تدابير تهذيبية، وربما ترجع أسباب الخطورة إلى عواملَ خارجيةٍ تساعد على ارتكاب الجريمة، فيجب أن يكون التدبير المتَّخَذ يهدف إلى قطع الصلة بينه وبين هذه العوامل، بصفة لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع[2].

والذي يظهر أن القضاء على الخطورة الإجرامية هو الهدف الرئيسي الذي وجدت من أجله التدابير الأمنية، وقد سبق أن فقهاء القانون جعلوها مناطا لتعريفاتهم، وما هذا إلا لأن استهدافها والقضاء عليها يساهم كثيرا في القضاء على الجريمة، أو الانتقاص منها إن استحال القضاء عليها.

ثالثا: وقاية المجتمع من الجريمة

من المنطقي أن المجرمين متفاوتون؛ فليسوا جميعا ممن يؤمَّل شفاؤهم، فقد يكون تأهيل بعض المجرمين وعلاجُهم عسيرا أو مستحيلا؛ مما يستدعي أن تتخذ في حقهم تدابير غايتها الأولى وقاية المجتمع فحسب، فليس من الحكمة أن يبقى المجتمع تحت تهديد أمثال هذه الفئات الخطرة، وتتحقق غاية التدابير في هذه الحالة بعزل المجرم والفصل بينه وبين المجتمع، حيث يبقى في وضعية يعجز معها على إلحاق الضرر بالمجتمع[3].

من خلال عرضنا لهذه الأغراض يتبين لنا أنها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، وأن كل غرض هو مُكمِّل للآخر، فتأهيل المجرم وعلاجه إنما هو لأجل القضاء على الخطورة الإجرامية لديه، والقضاء

[1] ينظر محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص61.

[2] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص93.

[3] ينظر مناني نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص الشريعة والقانون، 1432هـ/2011م، ص23.

على الخطورة الإجرامية لا يتأتى إلا بتأهيل المجرم؛ وذلك بتحديد النوع الملائم له من التدابير، وكل ذلك لوقاية المجتمع من الجريمة.

وهذا ما أبرزه المشرع الجزائري في نص المادة رقم4 من (ق.ع) في الفقرة الرابعة منها بقوله: «إن لتدابير الأمن هدف وقائي»[1].

الفرع الثاني: أغراض التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي

تقدم لنا أن التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي تنحصر في التعزير للمصلحة العامة، فالذي يتجلى من هذا أن الهدف الأساسي هو الحفاظ على أمن الجماعة ورعاية مصالحها، والحرص على صيانة نظامها العام، وسنستعرض هنا جملة من الأغراض التي سعى الشارع إلى تحقيقها من خلال تشريع هذا النوع من التعازير

أولا: التهذيب والإصلاح

إن الشريعة الإسلامية لم تترك جانب الجاني لنفسه؛ إذ أنها إلى جانب الردع والزجر جعلت هدايته وتوبته وإصلاحه المحل الأول لاهتمامها، لأنه بتهذيب الجاني وإصلاحه تستقيم نفسه، وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك صلاح للجماعة وتقويم لبنائها[2].

وإذا نظرنا إلى أن التعزير فيه إيلام للجاني، فهو إيلام غير مقصود لذاته، ولكن باعتبار ما يؤدي إليه من المصلحة العامة، وكل ما يؤدي إلى المصلحة العامة فهو مصلحة، فالطبيب قد يقطع عضوا فاسدا من الجسم إذا رأى أن في بتره حفظا لبقية الجسم، فالبتر هنا مصلحة[3].

وقد جاء في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام ما نصه: "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها... وكذلك التعزيرات،

---

[1] يجب التَّنبيه هنا على الخطإ النحوي الوارد في هذه الفقرة، فمن المعلوم أن "إنَّ وأخواتِها" من النّواسخ، تنصب الاسم وترفع الخبر، وهنا قد تقدّم الخبرُ لكونه جارًّا ومجرورا، وليُسَوّغ الابتداءَ بالنكرة، وعليه فالصّحيح هو: "إن لتدابير الأمن هدفاً وقائيًّا" أو أن تحذف "إنَّ" فيصبح نص المادة: "لِتدبير الأمن هدفٌ وِقائيٌّ".

[2] ينظر عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1428هـ/2008م، ص 278.

[3] ينظر حامد مُحَمَّد أحمد، مرجع سابق، ص53.

كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبَّب"[1].

من هنا يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على إصلاح الجاني بغية عدم رجوعه للجريمة، وأن التعزير الذي ينزل به إنما هو تهذيب له وإصلاح لحاله.

ثانيا: جلب المصلحة ودفع المضرة

المصلحة فيما اصطلح عليه علماء الشريعة هي: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها، والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه"[2].

فحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، هي مقصود الشارع من الخلق وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّتها هو مفسدة، ودفعها مصلحة[3].

والإجرام لا يخلو من أن يفوِّت على صاحبه إحدى هذه الأصول، وهذه مفسدة يجب أن تُدفعَ ودفْعُها مصلحة، والتدابير هي إحدى الوسائل التي يتحقق بها جلب المصلحة ودفع المفسدة، سواء بالنسبة للجاني أو للمجتمع ككل، فردع الجاني وزجره ثم إصلاحه وتهذيبه، فيه مصلحة له بالقضاء على مصدر خطورته، ومصلحة لمجتمعه بوقايته من انتشار الجريمة.

ثالثا: الردع والزجر

ومعناه منع الجاني من معاودة الجريمة أو التمادي في الإجرام، ومنع غير الجاني أيضا من ارتكاب الجريمة، لعلمه أن التعزير الواقع على الجاني ليس قاصرا عليه فقط، بل ينتظره هو الآخر أيضا إذا وقعت منه الجريمة، وبالنسبة لبعض المجرمين الخطرين، فيتعين كف أذاهم عن الناس، وإبعادهم عن المجتمع حتى ينصلح حالهم، وبذلك تكون منفعة الزجر مزدوجة، فبه يمتنع جرمهم ويكف أذاهم عن

---

[1] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، د.ط، 1414هـ/1994م، ج1، ص14.

[2] البوطي مُحَمَّد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط6، 1429هـ/2008م، ص37.

[3] ينظر الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق أحمد زكي حماد، دار الميمان للنشر والتوزيع، والشركة العالمية للنشر والترجمة والتدريب (سدرة المنتهى)، د.ط، د.ت، ص328.

الناس، وفي نفس الوقت هو عبرة لغيرهم[1]، والحقيقة أن الردع ليس هدفا أساسيا تسعى التدابير لتحقيقه، وإنما هو هدف عرَضيّ وثانوي، يتحقق عرَضا دون أن يُستهدف من الأساس.

خلاصة: أوجه التشابه والاختلاف

من خلال عرضنا لأغراض التدابير الأمنية في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي على سبيل المقارنة بينهما نستخلص ما يلي:

أ- إن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون يهدفان إلى إصلاح الجاني، فيتوافقان قضاءً من جهة إنزال التدابير اللازمة، وتتفوق الشريعة على القانون بالجانب الأخلاقي الذي يسعى إلى إحياء الوازع الديني لدى الجاني، ببعثه على التوبة وسلوك الصراط السويّ.

ب- أن القانون يهدف من خلال التدابير الأمنية إلى تحقيق عنصرين هما: القضاء على الخطورة الإجرامية، ووقاية المجتمع من ظاهرة الإجرام، فذَكَرهما على سبيل الخصوص والتفصيل، أما الشريعة الإسلامية فسَطّرت هدفا عاما هو جلب المصلحة ودفع المضرّة، وهو غرض يشتمل على العنصرين السابقين معا؛ فالقضاء على الخطورة الإجرامية وحماية المجتمع كلاهما فيه جلب للمنفعة ودفع للمضرّة.

ج- الغرض الأساسي للتدابير في الشريعة الإسلامية أو القانون هو التهذيب والإصلاح، أما الردع فهو هدف ثانوي في النظامين، يتحقق عرَضا دون استهدافه من الأساس.

[1] ينظر عامر عبد العزيز، مرجع سابق، ص275-276-277.

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى التدابير الأمنية

سنعالج في هذا المطلب الدوافع والأسباب التي أدت إلى ظهور نظام التدابير الأمنية في التشريعات الجنائية، والتي أصبحت –أي التدابير الأمنية– تمثل الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي بجانب العقوبة، وسنناقش هذه الجزئية في القانون في الفرع الأول من هذا المطلب، ونقابلها بالفقه الإسلامي في الفرع الثاني

الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى التدابير الأمنية في القانون

قد تقدم لنا أن التدابير الأمنية هي نظام حديث النشأة لم تظهر بوادره إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي، وكانت التشريعات قبل ذلك تعتمد فقط على نظام العقوبة في مكافحة الجريمة.

إن التبرير المنطقي لظهور نظام التدابير الأمنية، هو قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الإجرام، فهذا النظام ما كان ليظهر لو أن نظام العقوبة كان قادرا على حماية المجتمع، وقد بدا عجز العقوبة واضحا بعدما سادت الأفكار الإصلاحية الداعية إلى ضرورة الاستفادة من الجزاء كوسيلة لتقويم الجاني وإصلاحه، وهو ما يتعارض مع طبيعة العقوبة وفلسفتها، إضافة إلى ضرورة حماية المجتمع، فجاء هذا النظام لسد مواضع الثغرات والقصور في نظام العقوبات التقليدية[1].

وتنحصر مواضع القصور في نظام العقوبة في ثلاث نقاط أساسية هي:

أولا: عدم كفاءة العقوبة في إصلاح بعض الجناة أو مواجهة بعض الجرائم:

تنادي التدابير الأمنية بفكرة إصلاح الجاني عن طريق الجزاء الجنائي، والعقوبة بمفهومها التقليدي عاجزة عن هذا الإصلاح؛ لكونها تقوم على إيلام مقصود يصيب المجرم في شخصه أو ماله، ولكونها تتوجه إلى ماضيه لتَزِنَ خطأه؛ سعيا لإقامة التناسب بين جسامة الجرم وضرره، وبين العقوبة وشدتها لتحقيق عدالة الجزاء الجنائي، وكل هذه المعاني لا يُؤمَّل منها إصلاح الجاني؛ لأن إصلاحه يتطلب دراسة شخصيته، ومعرفة أسباب الخلل وعوامل الجريمة لديه، لمحاولة إصلاحه بأساليبَ تتوجه إلى مستقبله، ولا تهدف إلى إيلامه أو تحقيره، وإنما إلى علاجه وتهذيبه[2].

---

[1] ينظر مدحت مُحَمَّد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام –النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007م، ص264/ عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص33.

[2] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، نفس المرجع، ص34.

وعلى الرغم من التطور الإصلاحي الكبير الذي طرأ على العقوبة وأماكن تنفيذها؛ إلا أنها لا زالت تحتفظ بخاصية التناسب بين جسامة الجرم والعقوبة الواجب تطبيقها، وتجعل القاضي لا يهتم في تقديره بعناصر الخطورة وكيفية علاجها لدى الجاني، وإنما يسعى لتحديد نوع ومقدار العقوبة التي تتناسب مع الجريمة، وما يزيد المسألة تعقيدا ربط العقوبة بالمدة؛ فقد تنقضي مدتها دون أن تجدي نفعا في إصلاح المحكوم عليه بها[1].

وهكذا يتجلى بوضوح تام عجز العقوبة وعدم كفاءتها في إصلاح المجرم، لأن الهدف من إصلاح المجرم يتنافى كليا مع طبيعة العقوبة، ما يجعل وظيفة الإصلاح منوطة بالتدابير الأمنية.

ثانيا: عدم فاعلية العقوبة في ردع الجاني

يشير الفقهاء إلى وجود بعض الفئات من المجرمين الخطرين تعجز العقوبة عن ردعهم، وتظهر عدم فاعليتها في مواجهتهم، ونذكر من بين تلك الفئات:

1) **المجرمون المعتادون على الإجرام:** وهم فئة من المجرمين الخطرين الذين تكررت عودتهم إلى الإجرام حتى بعد العقوبة، فغَدَت شدّة العقاب لا ترهبهم، خاصّة وقد استمرأته نفوسهم واعتادت عليه، فأصبحت غير قابلة للشعور به مهما تكرر أو استمر، وهذا يجعل العقوبة تبدو عاجزة تماما أمام هذا الصنف من ذوي الميل الإجرامي أو محترفي الإجرام؛ لأنهم إذِ اعتادوا الإجرام فإنما ذلك راجع لسببٍ في تكوين شخصية المجرم أو بيئته، فوجب البحث عن هذا السبب وعلاجه بوسائلَ أخرى غير العقوبات[2].

2) **ذووا المسؤولية المخففة:** في حالة نقص حرية الاختيار لدى الجاني تطبق عليه العقوبة المخففة؛ بسبب ظروفه المخففة أو إرادته المعيبة؛ ما أدّى إلى زيادة الحكم بالعقوبات القصيرة المدة، وهذه الأخيرة قد كانت محلَّ نقد شديد لما لها من آثار سلبية في تهذيب الجاني وإصلاحه؛ وذلك لعدم كفاية مدتها فضلا عن أنها تُقوّي الميول الإجرامي لدى الجاني لما يتحقق خلالها من اتصال بين المجرمين المبتدئين ومعتادي الإجرام داخل السجون[3].

---

[1] ينظر حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015/2014م، ص73.

[2] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص36.

[3] ينظر مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص19.

وإذا علمنا أن هذه العقوبات القصيرة تنزل بالمجرمين الشواذ؛ وهم من أخطر فئات المجتمع، والمجرمين الأحداث؛ وهم فئة لا يجوز إخضاعها للعقوبات القصيرة أبدا، لَتأكَّدنا تماما من أن تطبيق العقوبة على أمثال هؤلاء عبث لا طائل تحته، بل هو ضرر مؤكد[1].

3) **المجرمون المدمنون:** وهم الذين اعتادوا الإدمان على الخمور أو المخدرات أو غيرها من المواد السامة، وهذا الإدمان سبب في ارتكابهم للجرائم، وقد وَعت الاتجاهات الفقهية والتشريعات الحديثة أنّ ظاهرة الإدمان مرض، وليس للعقوبة عليها من سلطان؛ فأصبحت تعامل المدمن على أساس أنّه مريض أو عاجز أكثر منه مجرما[2].

وإذا نظرنا للواقع نجد أن العقوبة لا تقضي على ظاهرة الإدمان، ولا تبحث عن سبب إدمان المجرم كي تعالجه، بل بالعكس تماما، فكثيرا ما نجد أن المدمن الذي قُبض عليه وعوقب بالحبس لأجل استهلاكه للمخدِّر، قد يتطور إجرامه بعد ذلك أكثر مما كان عليه، فبعد أن كان يتعاطى المخدرات يصبح يتاجر بها، وذلك بعد اختلاطه في المؤسسة العقابية بالمجرمين المعتادين، وعليه فإن العقوبة عديمة الفاعلية في ردع هذا الصنف من الجناة.

ثالثا: قصور العقوبة عن التطبيق

من الحالات التي لا تستطيع العقوبة أن تتدخل فيها حالةُ انعدام المسؤولية عند المجرم كالمجرم المجنون؛ فيُعفَى من العقاب لعدم توافر هذه المسؤولية لديه، وكذلك الحالات التي تنذر بارتكاب الجرائم مستقبلا؛ إذ لا يجوز توقيع العقوبة قبل أن تقع الجريمة، وهو شيء منطقي، فهذه الحالات رغم خطورتها إلا أن العقوبة لا تستطيع أن تقدِّم فيها شيئا[3].

وخلاصة القول أن مواضع القصور في العقوبة عديدة، فهي قاصرة عن ردع المجرم في بعض الحالات، ولا تتوفر فيها الكفاءة لإصلاحه وتهذيبه، وفي حالات أخرى هي قاصرة عن التطبيق؛ فجاءت التدابير الأمنية كوسيلة لسد تلك الثغرات، ومعالجة هذا القصور، لكن ليس كمجرد وسيلة احتياطية فقط؛ بل لتصبح إلى جانب العقوبة كصورة ثانية للجزاء الجنائي.

---

[1] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص37.

[2] ينظر مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص20.

[3] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، نفس المرجع، ص38.

الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي

من خلال تعريفنا للتدابير الأمنية في الفقه الإسلامي، خلصنا إلى أنّ مجالها الطبيعي هو التعازير، وأنها تنحصر أساسا في جزء معيّن، وهو التعزير للمصلحة العامة، ومعلوم أن التعازير موجودة في السّياسة الجنائية الإسلامية كعنصر أساسي إلى جانب الحدود والقصاص والديات؛ فهي لم توجد كنظام بديل يُلجأ إليه لجبر النقص أوسدّ الفرجة في النظام الجنائي الإسلامي، ولذلك لا يصح أن يطرح السؤال عن مبررات اللجوء إلى هذا النوع من التعازير، وبدلا عن ذلك نبحث عن العلة من وراء إجازة التعزير للمصلحة العامة.

إن المسوّغ الوحيد لإقرار الشريعة لهذا النوع من جرائم التعزير هو الضرورات الاجتماعية، لأن صيانة نظام الجماعة، وحماية مصالحها العامة تقتضي نصوصا مرنة تناسب كل وقت وآن، وكل ظرف وحالة ومكان، وليس أكثر مرونة ولا ملاءمة لحاجات الجماعة من هذا النظام الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، وأقرّته في التعزير للمصلحة العامة، فكل من تسوّل له نفسه إلحاق الضرر بالجماعة يجد أمامه نظاما رادعا وزاجرا؛ لأنه إذا استطاع الإفلات من أحكام النصوص الجامدة، فلن يستطيع بحال من الأحوال أن يفلت من هذه النصوص المرنة[1].

والتعزير في الواقع أساس قوي لاستقرار النظام، وفيه دلالة واضحة على أن تطبيق أحكام الشريعة صالح في كل زمان ومكان، وفي مختلف البيئات، وذلك حسب ما يقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها، ضمن حدود القواعد العامة للشريعة، وقول عمر بن العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور" يؤكد هذا المعنى[2].

وخلاصة القول هنا أن إقرار الشريعة الإسلامية للتعزير للمصلحة العامة، علّته مستفادة من اسمه؛ فكل ما تقتضيه المصلحة العامة من حفظ نظام الجماعة وأمنها والدفاع عن مصالحها، هو مسوّغ لهذا التعزير، ومخوِّل لكل إجراء يتم اتخاذه ضدّ المجرمين، دون الخروج عن القواعد العامة للشريعة.

[1] ينظر عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص94.

[2] ينظر مُحَمَّد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث القاهرة، ط2، 1996م، ص748.

خلاصة: أوجه التشابه والاختلاف

بعد عرضنا لمبررات اللجوء إلى نظام التدابير الأمنية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي يمكن استخلاص ما يلي:

- ✓ أنّ التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي ظهرت كنظام أساسي في السياسة الجنائية الإسلامية منذ مهدها، أما في القانون فهو نظام جديد أو نظرية حديثة النشأة.
- ✓ أن التدابير في القانون جاءت لسَدّ الفجوة ومعالجة القصور الحاصل في نظام العقوبة، أما في الفقه الإسلامي، فلأنّه شريعة منزلة من عند الله سبحانه وتعالى فهو دين كامل ومتكامل، لا نَقْص فيه يحتاج للجبر، ولا فجوة تحتاج للسّد.
- ✓ أن مبررات اللجوء إلى التدابير في القانون والمتمثلة في قصور نظام العقوبة في كثير من الحالات، يصِحُّ أن نقابله في الشريعة الإسلامية بالعلة من إقرارها لتلك التدابير، وهي الضرورات الاجتماعية.
- ✓ أن في الشريعة نصوصا مرنة لا يوجد لها نظير في نظام العقوبة التقليدية في القانون، ولهذا لا يستطيع المجرم أن يفلت بأي حال من أن يأخذ جزاءه كائنا ما كان ظرفه أو حاله في ظل تلك النصوص، أما في القانون فقد احتيج إلى وسيلة أخرى بجانب العقوبة لتضبط أصنافا معينة من فئات الإجرام، والتي لم تُجد العقوبة فيهم نفعا، أو لم تجد للوصول إليهم سبيلا.

المبحث الثالث :

العلاقة بين التّدابير الأمنية والعقوبة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : المقارنة بين التّدابير الأمنية والعقوبة

المطلب الثاني : إمكانيّة الجمع بين التّدابير الأمنية والعقوبة

المبحث الثالث: العلاقة بين التدابير الأمنية والعقوبة

إن التدابير الأمنية بصفتها جزاء جنائيا فإن بينها وبين العقوبة علاقة بصفتها هي الأخرى الصورة الأولى للجزاء الجنائي، ولإبراز هذه العلاقة نقسم المبحث إلى مطلبين، يكون المطلب الأول محطة للمقارنة بين التدابير الأمنية والعقوبة، أما المطلب الثاني فسنسلط فيه الضوء على إمكانية الجمع بين هذين الجزاءين.

المطلب الأول: المقارنة بين التدابير الأمنية والعقوبة

يتضمن هذا المطلب فرعين؛ فرع أول للمقارنة الجزاءين من الجانب القانوني، وفرع ثان للمقارنة بينهما في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: المقارنة بين التدابير الأمنية والعقوبة في القانون

حتى يتسنى لنا المقارنة بينهما نذكر تعريفا واحدا للعقوبة ونذكر خصائصها إجمالا دون تفصيل؛ فالعقوبة تعرف بأنها: "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون"[1]، وتتميز العقوبة بجملة من الخصائص، منها أن جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود للجاني، وأنها قانونية؛ أي تخضع لمبدإ الشرعية، وتختص أيضا بكونها قضائية؛ أي أن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في توقيعها، وهي مرتبطة بالمسؤولية الجنائية، وتمتاز أيضا بأنها شخصية؛ أي أن ألمها لا ينال إلا شخص المحكوم عليه، ومن خصائصها أيضا أنها تخضع لمبدإ المساواة أمام القانون[2].

من خلال معرفة خصائص العقوبة يمكننا استخلاص أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين التدابير الأمنية، لكن لكون كل خاصية تحتاج لشرح مطول؛ فإننا نقارن بين الجزاءين من حيث الخصائص فقط بشيء من الاختصار؛ لأن الغرض هو بيان مظاهر التمايز بين التدابير والعقوبة.

---

[1] مُحَمَّد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2002م، ص543.

[2] ينظر علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2002م، ص749-750-751.

تحمل التدابير بوصفها جزاءً جنائيا الكثير من الخصائص والصفات التي يعرفها نظام العقوبة، مما أدّى إلى قيام أوجه كثيرة للتشابه بينهما، ومن بين الخصائص التي تتشارك فيها التدابير مع العقوبة أن القانون ينص على التدابير الأمنية ويحددها، فتشترك بهذا مع العقوبة في مبدإ الشرعية، أو ما يشار إليه عادة بمبدإ قانونية الجرائم والعقوبات، وأن التدابير يوقعها القضاء على إثر أحكام قضائية منتظمة، فتشترك مع العقوبة في مبدإ التدخل القضائي، والهدف من التدابير هو وقاية المجتمع من الجرائم ودلك بتحقيق الردع الخاص للفرد، وهي خاصية مشتركة مع العقوبة، كما أن تطبيق التدبير يكون بصفة إلزامية كالعقوبة، فلا حرية للفرد في قبولها أو رفضها[1].

وقد نص المشرع الجزائري على مبدإ شرعية العقوبات والتدابير الأمنية في المادة الأولى من (ق.ع) بقوله: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ورغم هذه المظاهر المشتركة بين التدابير الأمنية والعقوبة إلا أن التدابير تختلف عن العقوبة من عدة أوجه، فمن ناحية الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه كلٌّ منهما نجد أن العقوبة تستند إلى مبدإ الإرادة الحرة، وتقوم على الخطإ القانوني الواقع على المجرم؛ لمخالفته لقاعدة جنائية، في حين أن التدابير الأمنية لا تعير اهتماما لمبدإ المسؤولية الأدبية؛ لأن أساسها هو الحالة الخطرة للجاني، بغضِّ النظر عن قيام المسؤولية أو عدم قيامها، ويظهر الخلاف من ناحية المضمون أيضا، فنجد أن العقوبة قدرٌ من الإيلام المقصود يستهدف الجاني في حق من حقوقه الشخصية بهدف العقاب، أما سلبُ هذه الحقوق أو تقييدها، وما ينجَرُّ عنه من ألم في التدابير الأمنية فليست مقصودة لذاتها؛ إذ الأصل أنها تسعى للعلاج والتهذيب، وتختلف من ناحية الأهداف كذلك، فإنّ غرض العقوبة أوسعُ وأشملُ؛ لأنها تسعى إلى الردع الخاص للجاني، والرّدع العام للكافة، فيما تُشِعُّه من تخويف لهم، وتسعى إلى تحقيق العدالة بتكافؤ مقدار العقوبة مع جسامة الجُرم، أما التدبير الأمني فيقتصر هدفه على الردع الخاص فقط، فلا يحمل معنى الإيلام أو التكفير، أو الإنذار للعامّة، ولا يسعى لتحقيق العدالة القائمة على التكافؤ بين جسامة الجريمة ومقدار ما ينزل بالجاني من التدبير[2].

[1] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص100.

[2] ينظر مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013م، ص222.

الفرع الثاني: المقارنة بين التدابير الأمنية والعقوبة في الفقه الإسلامي

إذا بحثنا في باب التعزير في الفقه الإسلامي وقارناه بغيره من العقوبات المقررة للحدود والقصاص مثلا، نجد أنها تشترك في بعض الخصائص وتختلف في أخرى.

فمبدأ الشرعية الذي أشرنا إليه سابقا[1] في خصائص التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي، هو خاصية مشتركة، فتطبيق هذا المبدإ على الجرائم ذات العقوبة المقدرة لا يثور حوله أي شك؛ لأن نصوصه واضحة في القرآن والسنة النبوية، وكذلك من القواعد العامة التي سبق ذكرها، والتي تتضمن مبدأ الشرعية، أما شمول هذا المبدإ لجرائم التعزير فقد جعلناه خاصية جوهرية فيما سبق، وذلك لإزالة أي شك قد يثور حوله، بل إن تعريف الجريمة نفسها لدى الفقهاء يفيد هذا المبدأ، حيث يعرفونها بقولهم: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير"[2]، ويعرفون التعزير بأنه "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[3]، فلا يبقى مجال للشك في شمول مبدإ الشرعية لكل أنواع التعازير.

وتشترك التعازير مع العقوبات المقدرة لجرائم الحدود والقصاص أيضا في كونها شخصية؛ أي تقع على من صدر منه الفعل المجَرّم، ولا تتعداه إلى أقاربه أو أحد أفراد أسرته مثلا، والفرد ليس مختارا أو حرًّا في قبول تلك العقوبات أو رفضها، بل جميع العقوبات بما فيها التعازير تنزل بالفرد قهرا دون إرادته، وتبين أيضا من خلال الخصائص المتقدمة للتدابير أنها تشترك مع العقوبة في الردع الخاص والعام معا.

ووجه اختلاف التعازير مع العقوبات المقدرة لجرائم الحدود والقصاص أن هذه الأخيرة هي عقوبات مقدرة ومحددة، وأن الشريعة لم تضع عقوبات مقدرة إلا لعدد قليل من الجرائم، فحددت لها عقوبات معينة، من حدود وقصاص، تحديدا ثابتا، لا يستطيع معه القاضي إلا أن يقضي بها دون زيادة أو نقصان[4]، ولم يحصل ذلك التحديد لجرائم التعازير؛ حيث ترك أمر تحديدها لولي الأمر بما يناسب كل زمان ومكان، وبما تقتضيه المصلحة العامة[5].

---

[1] راجع الصفحة 21 من هذا البحث.

[2] الماوردي، الأحكام الدينية والولايات السلطانية، مرجع سابق، ص285.

[3] الماوردي، الأحكام الدينية والولايات السلطانية، نفس المرجع، ص310.

[4] ينظر عامر عبد العزيز، مرجع سابق، ص40.

[5] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص433.

المطلب الثاني: إمكانية الجمع بين التدابير الأمنية والعقوبة

بناء على ما تقدم من اشتراك التدابير الأمنية والعقوبة في جملة من الخصائص، فيطرح إشكال إمكان الجمع بينهما، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين؛ نتناول في الفرع الأول إمكانية الجمع بينهما في القانون، بينما الفرع الثاني نخصصه لإمكانية الجمع بينهما في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: إمكانية الجمع بين التدابير الأمنية والعقوبة في القانون

يمكن تصور هذا الجمع من زاويتين: أولاهما إمكانية الجمع بين التدابير الأمنية والعقوبة في نظام قانوني واحد، والثانية إمكانية الجمع بينهما بالنسبة للمجرم الواحد.

أولا: إمكان الجمع بين التدابير الأمنية والعقوبة في نظام قانوني واحد

يتحقق نظام الجمع هذا بأحد أسلوبين: إما بإدماج أحدهما في الآخر، أو بازدواجهما بمعنى بقائهما جنبا إلى جنب في نظام واحد.

1) **نظام إدماج التدابير الأمنية والعقوبة:** ويعني ذلك أن يندمج كلاهما فيُشكِّلان نظاما واحدا للجزاءات الجنائية، حيث يتوافر تحت يد القاضي أكبر عدد ممكن منها، ليختار منها ما يلائم شخصية المحكوم عليه، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى فكرة أساسية مضمونها أن التعارض بين الجزاءين إنما هو تعارض ظاهري فقط، وخاصة بعد التقارب الكبير الذي حدث بين النظامين من الناحية القانونية، وكذلك لاشتراكهما في كثير من الخصائص والأغراض، إضافة إلى صعوبة وضع حدود فاصلة بين ما هو عقوبة وما هو تدبير؛ فالذي يتفحَّص مختلف التشريعات المقارنة يجد جزاءات جنائية معينة، يعتبرها البعض عقوبات في حين يعتبرها البعض الآخر عقوبات[1].

لكن تبنّي هذا النظام معناه إقصاء إحدى وسيلتي السياسة الجنائية (العقوبة أو التدبير)، والإبقاء على وسيلة واحدة، وهو أمر غير مرغوب فيه، فالعقوبة يبقى لها دورها، ولا زالت الدول تتمسك بها،

[1] ينظر علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص339-340 / فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص490-491.

وتعتبرها الوسيلة الأقوى في مكافحة الإجرام، والتدابير الأمنية أثبتت دورها الفعال أيضا في علاج الحالات التي قصرت عنها العقوبة، وفي الدفاع عن المجتمع حين لا يمكن تطبيقها[1].

2) **نظام ازدواج التدابير الأمنية والعقوبة:** ويرى أنصاره أن حسن السياسة التشريعية تقتضي وجود كلا الجزاءين معا، وعدم إدماجهما في نظام واحد، استنادا منهم إلى الاختلافات الجوهرية التي بين التدابير الأمنية والعقوبات، من حيث أساس كل منهما والنتائج القانونية المترتبة عنه، وكذلك من حيث الخصائص التي يتميز بها كل جزاء على حدة، وأغلب التشريعات الجنائية الحديثة تأخذ بنظام الازدواج، وإن كان بعضها لا يعترف صراحة بالتدابير الأمنية، لكنه يقرها ضمنا باعتبارها عقوبات تكميلية أو تبعية[2].

ومن بين تلك التّشريعات التي أخذت بنظام الازدواج بين التدابير الأمنية والعقوبة التّشريع الجزائري، فقد صرّح بالتدابير الأمنية وقنَّنها في نصوص خاصّة، إلى جانب نصوص العقوبة.

ثانيا: إمكانية الجمع بين التدبير والعقوبة بالنسبة للمجرم الواحد

إذا علمنا أن أساس العقوبة هو الخطأ القانوني، وأساس التدابير الأمنية هو الخطورة الإجرامية، فهل يمكن أن يجتمع الأساسان معا في شخص واحد؟ وهل يمكن توقيع الجزاءين معا على مجرم واحد؟

من البديهي أن هذا الإشكال لا يثار إذا كنا بصدد شخص توافرت لديه الخطورة الإجرامية دون الخطإ الذي يستوجب المسؤولية القانونية؛ كالمجرم المجنون، كما لا مشكلة في من توافر لديه الخطأ دون الخطورة كالمجرم بالصدفة مثلا[3].

لكنه يمكن تصور اجتماع الخطإ والخطورة معا في شخص واحد؛ كالمجرم المعتاد مثلا، فيرى جانب من الفقه أنه من المنطقي تطبيق العقوبة والتدبير معا على شخص واحد إذا توافر لديه كل من الخطإ والخطورة، فالعقوبة مقابل الخطإ، والتدبير مقابل الخطورة، وبذلك أخذت أغلب التشريعات، لكن هذا يطرح إشكالا آخر، وهو بأي الجزاءين نبدأ في التنفيذ، فيرى البعض البدء بالعقوبة، لأن توافر الأهلية

---

[1] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص269.

[2] ينظر علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص341-342/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص493-494.

[3] ينظر محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، تخصص القانون الجنائي، 2002/2001م، ص59.

مع قيام الإثم يجعل تحقيق العدالة والردع العام أولى، فإن تحقق ذلك يُنفَّذ التدبير الملائم لشخصية المحكوم عليه، ويرى البعض الآخر البدء بالتدبير على أساس أن العقوبة لا تحقق غرضها إلا في الشخص العادي، والذي لا يتوافر فيه خلل أو شذوذ في شخصيته، يؤثر في قابليته للاستفادة من العقاب، أما إن كان به هذا الخلل في الشخصية فيجب البدء بالتدبير، حتى تكون شخصية المحكوم عليه مؤهلة لكي يحقق فيه التنفيذ العقابي الأغراض المرجوة منه[1].

والرأي السائد لدى أغلب الفقهاء هو الرأي الداعي إلى تجنّب المعاملة المزدوجة بالنسبة للمجرم الواحد، فلا يجوز أن يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من الجزاءات الجنائية، ومردّ ذلك أن الجمع بينهما يمثل تجزئة للشخصية الإنسانية، وهدرا لوحدتها، فالعقوبة وسيلة إيلام، والتدبير وسيلة علاج، وفي جمعهما تمزيق لتلك الشخصية بين أسلوبين مختلفين من المعاملة، ولذلك يمكن تغليب أحدهما على الآخر؛ بمراعاة الخطإ والخطورة أيُّهما أكثر أهمية وأشدّ خطورة، وقد رفضت المؤتمرات الدولية مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة للشخص الواحد، ومنها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1953م، وتوصيات الحلقة العربية الثانية في القانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد عام 1969م، وغيرها من المؤتمرات[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فنستنتج رفضه لمبدإ الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة للمجرم الواحد، من خلال عدم نصه على هذا المبدإ، وكذلك من خلال حصره للأصناف التي تنزل بها التدابير الأمنية في المجرمين المجانين والمجرمين المدمنين، إضافة إلى التدابير الخاصة بالمجرمين الأحداث، وما عدا هؤلاء، فتنزل بهم العقوبة عند ارتكابهم للإجرام.

---

[1] ينظر علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص342/فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص492-493.

[2] ينظر فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع، ص495-496/علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، نفس المرجع، ص343-344-345/ عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص293-294-295/ عمر خوري، مرجع سابق، ص142/ محالبي مراد، مرجع سابق، ص59-60.

الفرع الثاني: إمكانية الجمع بين التدابير الأمنة والعقوبة في الفقه الإسلامي

يمكن أن نتبع نفس النسق السابق في القانون، فنتكلم عن إمكانية الجمع بين العقوبات والتدابير في نظام واحد، والجمع بينهما بالنسبة للمجرم الواحد.

أولا: الجمع بين العقوبة والتدبير في نظام واحد

الجرائم في النظام الجنائي الإسلامي هي إما جرائم حدود، وإما جرائم قصاص، وإما جرائم تعزيرية، ونفس التقسيم يجري في العقوبات؛ إذ هي مُقرَّرة لهذه الجرائم ولازمة لها، فجرائم الحدود والقصاص قرّرها الشارع وحدّدها، وقدَّر بالمقابل عقوباتها، بالنص عليها سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة، أما جرائم التعزير فالفكرة الشائعة عنها أنها غير محددة أصلا، وأن عقوباتِها غيرُ مقدّرة، وأن الأمر فيها متروك لتحكم القضاة أو وُلاّة الأمر، لكن الصواب أنّ لِجرائم التعزير ضوابط تحكمها، ولتوقيع العقوبات على مرتكبيها ضوابط أيضا، يتحرّاها المشرع والقاضي في كل زمان ومكان[1].

فالذي يتقرّر من هذا أن النظام الجنائي الإسلامي قد عرف الأنواع الثلاثة من الجرائم، وما يقابلها من عقوبات، جنبا إلى جنب، فبيّن كل نوع على حدة، وضَبَط أحكامه وقواعده، وإذا كنا قد علمنا سابقا أن العقوبات التعزيرية هي المجال الطبيعي الذي تتسلل منه نظرية التدابير الأمنية، فقد عرَفت السياسة الجنائية الإسلامية العقوبات التعزيرية كنظام مستقل، إلى جانب العقوبات الحدّية وعقوبات القصاص أو الدّية، نظامٌ له حدوده وغاياته ومبرراته.

وعلى هذا يمكننا القول أنه لم يحدث أي خلاف بين فقهاء الإسلام حول ازدواجية النظام الجنائي في الإسلام، ولم يثبت عن أحد من الفقهاء أو غيرهم أنه دعى في يوم من الأيام إلى إدماج جميع أنواع العقوبات السابقة، تحت نظام واحد ومسمى واحد، ويُترك الباقي لتحكم لقضاة ووُلاة الأمور يفعلون ما يشاؤون، وذلك لأن الشارع الحكيم أسّس منذ البداية نظاما محكما تقبله العقول السليمة، وتستسيغه النفوس السّوية، فلا يُخالجُها شكّ في أن هذا النظام الذي رضيه لنا خالقنا هو المناسب لصلاحنا إن اقتدينا به، ولإصلاحنا إن حدنا عنه.

[1] ينظر مُحَمَّد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، شركة نهضة مصر، ط1، يناير 2006م، ص151.

ثانيا: الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة للمجرم الواحد

حين نتكلم عن اجتماع العقوبة مع التدبير الأمني بالنسبة لشخص واحد في الفقه الإسلامي، فنحن نتكلم عن مدى جواز اجتماع التعزير مع عقوبة الحد أو مع عقوبة القصاص فيما دون النفس.

الأصل في الشريعة الإسلامية هو العقاب على الجريمة بعقوبة واحدة، ومع ذلك فقد اقتضى تحقيق أغراض العقوبة من الزجر والردع والإصلاح، أن يبيح الفقهاء أن تضاف إلى العقوبة الأصلية المقررة، عقوبةٌ تعزيرية أخرى، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بجواز أن يجتمع مع الحدّ التعزيرُ، فيُقام الحدّ ويكون لولي الأمر تعزير الجاني إذا رأى أن وجه المصلحة يقتضي ذلك، وذهب المالكية إلى جواز جمع التعزير مع عقوبة القصاص فيما دون النفس (الجراح)، ففي اجتماع التعزير مع الحدود نجد الأحناف مثلا يقضون بتغريب الزاني غير المحصن ونفيه سنة، بعد إقامة حدّ الزنى عليه، والشافعية يضيفون أربعين جلدة على حدّ الخمر، وفي اجتماعه مع القصاص فيما دون النفس عند المالكية، يُقضى بتأديب الجارح عمدا بعد أن يُقتص منه، فقد جاء في تبصرة الحكام عند كلامه على الجراح ما نصه: "أما العمد فموجبه القصاص والأدب إذا أُمِنَ من تناهيه إلى الموت، وكلُّ شخصين يجري بينهما القصاص في النفس، يجري بينهما القصاص والأدب في الجراح"[1]، وهكذا نجد الفقهاء يضيفون إلى العقوبات المقدرة عقوبات تعزيرية كلما اقتضت المصلحة ذلك[2].

والأصل في هذا الجواز ما روي عن فضالة بن عبيد أنه قال: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ»[3].

---

[1] ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص179.

[2] ينظر مُحَمَّد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،ط1، 1423هـ/2002م، ص215/ سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سلسلة الكتب الجامعية الكتاب الخامس، دار العلم للطباعة، جدّة، ط2، 1404هـ/1983م، ص65/ مُحَمَّد سليم العوّا، مرجع سابق، ص338.

[3] رواه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، حديث رقم 1447، وقال هذا حديث حسن غريب/ وأبو داود، كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه، حديث رقم4411، ج6، ص463.

هذه المقارنة بهذا الشكل – أي مقارنة العقوبات التعزيرية بعقوبات الحدود أو القصاص – سواء من حيث العلاقة بينهما، أو من حيث إمكانية الجمع، هو ما ذهب إليه أكثر الباحثين من الفقهاء، والحقيقة أن المقارنة ينبغي أن تكون بين العقوبات التعزيرية والتدابير باعتبارها جزءا من التعازير.

خلاصة: أوجه التشابه والاختلاف

من خلال بحثنا على العلاقة بين التدابير الأمنية والعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون يمكن أن نستخلص ما يلي:

- ✓ أن التدابير الأمنية والعقوبة كونهما نظامان تعتمدهما السياسة الجنائية والوضعية، وباعتبارهما جزاءين جنائيين، فمن المنطقي أن نجد الكثير من الخصائص المشتركة بينهما، سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الوضعية.
- ✓ على الرغم من تلك الخصائص المشتركة إلا أن هناك فروقا جوهرية، تجعل من كل نظام يقوم على أساس معين، ومضمونُه يختلف عن مضمون الآخر، وهذا يشمل كلا من الشريعة والقانون.
- ✓ أن إدماج التدابير الأمنية والعقوبة في نظام واحد هو رأي نادى به بعض فقهاء القانون، إلا أنه لم يُعتبَر لدى الأغلبية، ولم تأخذ به أغلب التشريعات الجنائية الوضعية، بينما اعتمدت الشريعة الإسلامية النظامين معا، ولم يناد أحد من فقهاء الإسلام بإدماجهما، أو بالتخلي عن أحدهما، وذلك منذ وضعِها لأسس سياستها الجنائية.
- ✓ أن إمكانية الجمع بين التدابير الأمنية والعقوبة بالنسبة للمجرم الواحد، ثار حولها خلاف كبير بين فقهاء القانون، ما بين مجيز لذلك ومانع له، بينما نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون على جواز ذلك شريطة أن تقضيه المصلحة.

الفصل الثاني: صور التدابير الأمنية وأهم أحكامها

تضمن هذا الفصل بيان صور التّدابير الأمنية في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، ثم أهم الأحكام المتعلّقة بها والمتمثلة في الشروط العامة لتطبيقها وكيفية تنفيذها وإنهائها، وعلى هذا الأساس قسّمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : صور التدابير الأمنية

المبحث الثاني : الشروط العامّة لتطبيق التدابير الأمنية

المبحث الثالث : تنفيذ التدابير الأمنية وإنهاؤها

المبحث الأول :

صور التدابير الأمنية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : صور التدابير الأمنية في التّشريع الجزائري

المطلب الثاني : صور التّدابير الأمنيّة في الفقه الإســـــلامي

المبحث الأول: صور التدابير الأمنية

عرف كل من التشريع الجزائري والفقه الإسلامي صورا وأشكالا من التدابير الأمنية، وستتم دراسة هذه الصور في مطلبين، يتناول المطلب الأول صور التدابير الأمنية عند المشرع الجزائري، بينما يخصص المطلب الثاني لبيان صورها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: صور التدابير الأمنية في التشريع الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري التدابير الأمنية في كل من المواد 19، 21 و22 من (ق.ع)، بالنسبة للمجرمين البالغين، وفي المادتين 85 و86 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، والتي تخص المجرمين الأحداث، وسيتم تناول هذه الصور في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التدابير الخاصة بالبالغين

لقد عرفت نصوص التدابير الأمنية جملة من التغييرات والتعديلات بما في ذلك صورها وأنواعها، وسنقتصر هنا على ما أقره المشرع الجزائري في آخر تعديل مس صور التدابير الأمنية في تعديل قانون العقوبات، وذلك بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006[2]، والذي حصر التدابير في نوعين فقط بقوله في المادة 19 منه: "تدابير الأمن هي: 1: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، 2: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية".

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

عرّفت المادة 21 من (ق.ع) هذا التدبير على أنه: "وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"، فهذا التدبير هو تدبير علاجي استشفائي يتم تنفيذه في مؤسسة مخصصة لاستقبال ذوي الخلل العقلي، لكن المشرع الجزائري لم يترك هذا التدبير دون قيود، بل وضع عدة ضمانات لعدم استغلال هذا التدبير أو التعسف فيه، ومن بينها:

---

[1] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015م والمتعلق بحماية الطفل (ج.ر.ج.ج العدد 39، الصادرة بتاريخ 03 شوال 1436هـ، الموافق لـ 19 يوليو 2015م).

2 تم هذا التّعديل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 (ج.ر.ج.ج العدد 84 الصادرة بتاريخ 04 ذي الحجّة عام 1427هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2006).

1) **وجوب الفحص الطبي**: الخلل العقلي أمر طبي لا يمكن للقاضي أن يدركه إلا بعد استشارة الطبيب المختص، فالطبيب هو المؤهل الوحيد لإثبات هذا الخلل في حق الشخص أو نفيه عنه[1].

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الضمانة في الفقرة الثالثة من المادة 21 السالفة الذكر بقوله: "يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي".

2) **التدخل القضائي**: لقد جعل المشرع الجزائري اختصاص الحكم بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية منوطا بالسلطة القضائية، وهذا ما أكده في نص المادة 1/21(ق.ع) بقوله: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي"؛ وهذا ما يؤكد استبعاد المشرع الجزائري لأي سلطة أخرى غير السلطة القضائية بتقرير هذا التدبير.

وتعتبر هذه الضمانة من أهم الضمانات؛ حيث أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية، لما يتَّصف به من صفات النزاهة والحياد والاستقلال[2].

وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا، إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة، أو ببراءته، أو بانتفاء وجه الدعوى بسبب مانع من موانع المسؤولية[3].

ففي حالة الإدانة لا يُثار أيُّ إشكال؛ إذ قد تمَّ ثبوت الجريمة، وبالتالي فإن الجانيَ يخضع لتطبيق هذا التدبير مباشرة، أما في حالة الحكم بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى العمومية، فقد اشترط المشرّع الجزائري بموجب المادة 2/21 (ق.ع) أن تكون مشاركة الجاني في الوقائع المادية ثابتة[4].

وخلاصة القول أن هذا التدبير يُتّخذ من قبل السلطات القضائية بناء على ما قررته نتائج الفحوص الطبية، على فئة الجناة المصابين بخلل عقلي، حيث يتم وضعهم في مؤسسات استشفائية خاصة، مهيّأة لاستقبال المجرمين الذين أُصيبوا بخلل في قواهم العقلية، سواء حين ارتكابهم للجريمة أو اعتراهم الجنون بعد ارتكابها.

---

[1] ينظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ج2، ص570.

[2] ينظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ج2، ص570.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط17، 2018م، ص367.

[4] ينظر محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص129.

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

لقد أثبتت كثير من أبحاث علم الإجرام وجود علاقة متينة بين الإدمان على الكحول والمخدرات، وبين ارتكاب السلوك الإجرامي، وذلك على أساس أن شخصية الفرد تتحول إلى شخصية عدوانية بسبب الأمراض العصبية، والشذوذ النفسي، والفساد الأخلاقي، وضعف القدرة على ضبط النفس، ما يجعل المدمن ينزلق تحت تأثيرها إلى ارتكاب الجريمة[1].

وقد استفادت مختلف التشريعات العقابية ومن ضمنها التشريع الجزائري من المعطيات التي قدمها علم الإجرام، والتي تقطع بأن هذا المرض لا سلطان للعقوبة عليه، ولا تجدي نفعا في استئصاله، ممّا أوجب أن يواجَه بتدبير أمني يبطل مفعوله، أو يكون بالأحرى قادرا على مواجهته[2].

ولقد عرف المشرع الجزائري هذا التدبير في نصّ المادّة 22 (ق.ع) بقوله: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيّأة لهذا الغرض وذلك بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أنّ السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان"، وهو ما أشارت إليه المادتان 7و8 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تجيز هاتان المادتان لجهات التحقيق والحكم إلزامَ المتَّهمين بالخضوع لعلاج إزالة التسمّم الناتج عن استهلاك المخدّرات، وذلك في مؤسسة مؤهَّلة لهذا الغرض[3].

ويتمّ تطبيق هذا التدبير وفقا للشّروط المقرّرة في التدبير السابق، وبنفس الضمانات، سواء في حالة إدانة المتّهم، أو الحكم ببراءته أو إعفائه من العقوبة، وهو ما أكدته المادة 2/22 (ق.ع) بنصِّها على أن تطبيق هذا التدبير يكون وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2/21 (ق.ع).

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى قابلية هذا التدبير للمراجعة المستمرة، وهو من أبرز خصائص التدابير الأمنية، وهذا في الفقرة الثانية من المادة 22 (ق.ع).

---

[1] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص154.

[2] ينظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ج2، ص572.

[3] ينظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص367.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع الجزائري اقتصر على هذين التدبيرين الشخصيين فقط، وذلك بعد تعديل سنة 2006 فألغى بقية التدابير الشخصية، وألغى التدابير العينية أيضا وأدمجها كلّها ضمن العقوبات التكميلية.

إنّ ما قام به المشرّع الجزائري بكونه قنّن تدابير الأمن، ودوّنَها في قانون العقوبات، يُعَدّ من زاوية حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية قفزة نوعيّة، خاصة حين سوّى بين العقوبات والتدابير من حيث الخضوع لمبدإ الشرعية، غير أنّه من زاوية فنّ التّقنين يُعدّ عملا مقيَّدا للغاية؛ لكونه يفرض على القاضي الالتزام بما أورده المشرع من التدابير حصرا في قانون العقوبات، وأيُّ خروج منه عن هذه القائمة يعتبر خرقا صارخا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على مبدإ شرعية التدابير حيث لا عقوبة ولا تدبير بغير نص، إضافة إلى أن طبيعة التدابير الأمنية في حدّ ذاتها تأبى أن يكون هذا الإجراء محصورا في مدوّنة، ومن ثمّ فإنّ أيّ تقنين أو تدوين لا يمكن إلا أن يكون ناقصا[1].

الفرع الثاني: التدابير المقررة للأحداث الجانحين

قبل أن نشرع في بيان هذه التدابير نحدّد مفهوم مصطلحي "الحدث والجانح" عند المشرع الجزائري.

جاء في نص المادة 2 (ق.ح.ط) ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- **الطفل:** كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى...
- **الطفل الجانح:** الطفل الذي يرتكب فعلا مجرّما والذي لا يقلّ عمره عن عشر (10) سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة".

لقد انتهج المشرّع الجزائري سياسة جنائيّة خاصّة بالأحداث؛ حيث أفرد لهم أحكاما خاصة، وجزاءات مناسبة، تقوم على تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث الجانح أملاً في تهذيبه وإصلاحه، وهذا راجع إلى اعتبارات منطقية وإنسانية تهدف إلى ضرورة إبعاده من دائرة العقاب التقليدي المتّسم بالردع والزجر، وتجنيبه شرّ السجون ومخاطر العقاب الذي اتضح أنه غير فعّال، وأنّ مضارّه على الحدث أكثر من فوائده له[2].

---

[1] ينظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص368.

[2] ينظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ج2، ص 586-587.

فقد حدّد المشرّع الجزائري المفهوم العام للمسؤولية الجنائية للحدث في نص المادّة 49 (ق.ع) على النّحو التالي: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنّه من 10 إلى أقلّ من 13 سنة إلا تدبير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنّه في موادّ المخالفة لا يكون محلا إلا للتّوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخفّفة".

فيكون المشرّع بهذه الأحكام قد نظّم قواعد المسؤولية الجنائية للحدث، وقسّمها إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: الأحداث دون سنّ العاشرة

وهي ليست محلا للمتابعة الجزائية، وقد تقدّم في تعريف الحدث الجانح أنه الذي يرتكب فعلا مجرّما ولا يقلّ عمره عن عشر سنوات، أمّا من كان دون هذا السّنّ فلا يطلق عليه اسم الجانح، ولا يتابع بعقوبة ولا تدبير، وعليه فهذه الفئة ليست مشمولة بالدّراسة.

الفئة الثانية: الأحداث ما بين سنّ العاشرة والثالثة عشر

قرّرت الفقرة الثانية من المادّة السابقة أن الحدث في هذه المرحلة إذا ارتكب جناية أو جنحة فلا توقّع عليه إلا تدابير الحماية أو التّهذيب، وإذا ارتكب مخالفة فلا يكون محلا إلا للتّوبيخ.

وتطبيقا لهذه المفاهيم فإنّ المادّة 85 (ق.ح.ط) بيّنت تلك التّدابير بنصّها على انّه: "...لا يمكن في موادّ الجنايات أو الجنح أن يُتّخذ ضدّ الطّفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتّهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثّله الشّرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثّقة.
- وضعه في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطّفولة.
- وضعه في مدرسة داخليّة صالحة لإيواء الأطفال في سنّ الدّراسة.
- وضعه في مركز متخصّص في حماية الأطفال الجانحين.
- ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطّفل تحت نظام الحرّيّة المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النّظام قابلا للإلغاء في أيّ وقت...".

وجاء بيان المقصود بالممثّل الشّرعي للحدث في نصّ المادّة 2 (ق.ح.ط) بأنّه: "وليُّه أو وصيُّه أو كافلُه أو المقدّم أو حاضنُه"، كما بيّنت نفس المادّة المقصود بمصالح الوسط المفتوح بأنّها: "مصالح الملاحظة والتّربية في الوسط المفتوح".

هذه التّدابير تُتّخذ ضدّ الأحداث الجانحين في موادّ الجنح والجنايات، أمّا في موادّ المخالفات فلا يُتّخذ ضدّ الحدث في هذا السّنّ إلا تدبير التّوبيخ؛ وهو أن توجّه المحكمة اللّوم والتّأنيب للحدث على ما صدر منه، وتحذيره من العودة لمثل ذلك السّلوك مرّة أخرى[1]، على أن يكون الحكم بالتدابير السابقة خلال مدّة لا تتجاوز بلوغ الطّفل سنّ الرشد الجزائي، وهو بلوغ ثمانية عشر سنة[2].

الفئة الثالثة: الأحداث ما بين سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر

قررت الفقرة الرابعة من المادة 49 (ق.ع) السّالفة الذّكر أن الحدث في هذه المرحلة يخضع إمّا لتدابير الحماية أو التّهذيب أو لعقوبات مخفّفة، فتدابير الحماية والتهذيب هي التي أحصتها المادّة 85 (ق.ح.ط) والتي ذكرت سابقا، وأمّا العقوبة المخفّفة فقد أجاز المشرّع بصفة استثنائية أن تستبدل أو تُستكمل تلك التّدابير بالعقوبات المخفّفة المنصوص عليها في المادّة 50 (ق.ع)، متى رأت ذلك ضرورةً لذلك بسبب شخصيّة المجرم الحدث أو ظروفه، على أن يكون ذلك بقرار يوضّح أسباب ذلك الحكم[3].

وهذا ما قرّره المشرّع الجزائري في نصّ المادّة 86 (ق.ح.ط) بقوله: "يمكن جهة الحكم بصفة استثنائيّة بالنّسبة للطّفل البالغ من العمر من ثلاث عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة أن تُستبدل أو تُستكمل التّدابير المنصوص عليها في المادّة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيّات المحدّدة في المادّة 50 من قانون العقوبات على أن تُسبّب ذلك في الحكم".

إنّ هذه التّدابير أو العقوبات المخفّفة تُتّخذ حيال المجرمين الأحداث في هذه المرحلة في موادّ الجنايات والجُنح فقط، وهذا ما يُفهم من نصّ المادّة 51 (ق.ع) التي تنصّ على أنّه: "في موادّ المخالفات يُقضى على القاصر الذي يبلغ سنُّه من 13 إلى 18 إمّا بالتّوبيخ وإمّا بعقوبة الغرامة".

---

[1] ينظر محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص140.

[2] ينظر عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، ط4، 2019م، ص402.

[3] ينظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق،ج2، ص588.

المطلب الثاني: صور التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي

لقد قرّرت الشّريعة الإسلامية جملة من التّدابير الأمنيّة المتنوعة حسب تنوع الجريمة وتفاوت خطورة أصحابها، فنجد بعض التدابير شدّدت الشريعة الإسلامية على أصحابها حتى تصل إلى القتل أحيانا، وتتدرّج في التّخفيف حسب الجريمة ومرتكبها، كل ذلك في منظومة دفاعية انتهجتها الشريعة الإسلامية في سياستها الجنائية للوقاية من الجريمة بكافة الوسائل والأساليب.

وستتمّ معالجة تلك التّدابير في فرعين، يتعلّق الفرع الأوّل بالتدابير المقررة للمجرمين البالغين، في حين يتناول الفرع الثاني التدابير المقررة للأحداث، على نفس نسَق المطلب الأول، حفاظا على ترتيب نظام البحث، وكذلك لتسهيل المقارنة فيما بعد.

الفرع الأول: التّدابير المقرّرة للمجرمين البالغين

بالنّسبة لهذه الفئة فقد عرفت الشريعة الإسلامية نوعين من التدابير: شخصية وعينية

النوع الأول: التدابير الشّخصيّة

هي تلك التّدابير التي يُقصد منها حماية المجتمع من طوائف من الجناة لأشخاصهم، وهي طوائف تقصُر العقوبة العاديّة عن أن تقيَ المجتمع من أخطارهم، فيتعلّق إنزال التدبير بأعيان هؤلاء الأشخاص، وتنقسم التدابير الشّخصيّة إلى تدابير دفاعيّة وأخرى علاجية.

أولا: التدابير الشخصية الدّفاعية

"وهي التي يكون الهدف منها دفع المجرم عن أن يكرر جريمته أو أن يرتكب جريمة أخرى أكبر منها"[1]، ولها صور عديدة جدّا ومن أهمّها:

1) الاستئصال:

أجاز الفقهاء بصفة استثنائية أن يُقتل الجاني تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامّة ذلك، بأن تكرّرت جرائمه ويئِس من صلاحه، أو كان فساده لا يزول إلا بقتله لحماية الجماعة منه، وهذا النّوع من التّعزير يبيحه الأحناف وبعض الحنابلة، ويُسمّونه القتل سياسة، لكنّه لا يُتوسّع فيه، ولا يُترك أمره للقاضي، بل يجب على وليّ الأمر تعيين الجرائم التي يجوز فيها هذا الحكم[2].

[1] فاطمة بالطيب، مرجع سابق، ص259.

[2] ينظر عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص688.

2) **التّغريب:**

اختلف الفقهاء في معنى التّغريب هل هو النّفي من البلد الذي وقع فيه الجُرم إلى بلد آخر مع المراقبة لكن دون حبس؟، وهو رأي الإمام الشافعيّ والإمام أحمد، أو أنّ معناه الحبس؟ وهو رأي الإمام مالك والإمام أبي حنيفة[1]، والتّغريب بالنّسبة لجريمة الزنى هو تدبير أمنيّ على رأي أبي حنيفة الذي يرى تغريب الزاني غير المحصن تعزيرا يوقّع على حساب المصلحة المقتضية ذلك، فيما يراه بقيّة الأئمّة حدّا، أمّا التّغريب في غير الزنى فهو تعزير باتّفاق، ويُلجأ إليه إذا تعدّت أفعال المجرم إلى استجذاب غيره إليها، أواستضراره بها[2].

فتغريب المجرم عن بلده هو تدبير أمني يوقّع لحماية المجتمع وصيانة نظامه العامّ، وفي نفس الوقت هو وسيلة لإصلاح الجاني بإبعاده عن البيئة التي ربّما كانت مصدرا لتكوُّن الخطورة الإجراميّة لديه، أو ساهمت في تطوّرها، إضافة إلى أنّ إبعادهم عن الوطن والأهل فيه إيحاش لهم بما يكفي لمراجعة أنفسهم كي لا يتكرّر عودُهم للجريمة مرّة أخرى.

3) **التّشهير:**

ويقصد به الإعلان عن جريمة المحكوم عليه وإظهارها في صورة بغيضة تفضح الجاني وتكشف سوأته على رؤوس الأشهاد، ويتعلّق هذا التّدبير بالجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة النّاس كالغشّ وشهادة الزّور، وقد كان التّشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والأماكن العامّة، لانعدام وسيلة أخرى، أمّا في هذا الزّمن فيتحقّق هذا التّدبير بشتى وسائل الإعلام المستحدثة[3].

4) **العزل من الوظيفة:**

"وهو حرمان الشّخص من وظيفته، وحرمانه تبعا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله"[4]، ويُطبّق هذا التّدبير على الذين يرتكبون الجرائم حال توليهم للوظائف العامّة، كالأمير والوالي والقاضي وغيرهم[5].

---

[1] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص353.

[2] ينظر عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص407.

[3] ينظر مُحَمَّد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص218.

[4] عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص417.

[5] ينظر عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص410.

ولا مانع من أن يوقّع هذا التّدبير في أيّ وظيفة، مادام الموظّف قد قام بعمل غير مشروع يُخلّ بالغرض الذي من أجله أُنشئت تلك الوظيفة أو يترتّب على تصرّفه ضياع الحقوق، فيُعزَل من وظيفته، ويُمنع من العودة لمنصبه، ولو لفترة تكون كافية لردعه[1].

5) تعليق يد السّارق بعد قطعها:

العقوبة الأصليّة للسّرقة هي قطع اليد، لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة آية 40].

أما التدبير الأمني الذي يوقّع على السارق عقِب ارتكابه جريمة السّرقة وبعد إقامة حدّ القطع عليه، هو أن تُعلّق يده المقطوعة على عنقه، ليعرف النّاس جريمته فيكون عبرة لهم[2].

وهذا التّدبير يرى به الإمام الشافعيّ والإمام أحمد، فالحكم عندهما أن تُعلّق اليد المقطوعة في عنق السارق وقتا ما زجرا له وتنكيلا، فحدّد الشافعية الوقت بساعة بينما لم يحدّد الحنابلة وقتا، أمّا المالكية والحنفيّة فلا يذكرون شيئا في تعليق يد السارق بعد القطع[3].

هذه أهمّ التّدابير الشخصية الدّفاعية التي قررتها الشريعة الإسلامية لدفع المجرم عن سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى، وإلا فهي غير محصورة بعدد معين، ولا تحكمها قواعد محدّدة، وذلك لأن طبيعة التعازير بصفة عامّة تتّسم بكونها غير محصورة، وأن أمرها موكول إلى ولاة الأمور والقضاة بما يناسب الزمان والمكان والأشخاص، وبما يناسب كذلك طبيعة الجرائم المقترفة من أجل إنزال التّدبير الملائم.

لكن الظاهر من هذه التدابير الدفاعية أنّ هدفَها هو الرّدع والزّجر، أمّا الإصلاح فهو هدف بعيد، وهذا يتنافى مع حقيقة التّدابير التي تجعل من الإصلاح هدفا أساسيا، تمتاز به عن العقوبات.

ثانيا: التدابير الشخصية العلاجية

وهي التدابير التي تنزل بفئة المجرمين المجانين الذين أصابهم خلل في عقولهم أدّى إلى تخلّف الإدراك والتّمييز لديهم.

---

[1] ينظر أحمد فكري عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، شركة مكتبات عكاظ، السعودية، ط1، 1402هـ/1982م، ص365.

[2] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص360.

[3] ينظر عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص832.

ويُعرّف الجنون بأنّه زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه، ليشمل الجنون والعته وسائر الحالات المرضيّة والنّفسيّة المؤدّية لانعدام الإدراك والتّمييز[1].

وقد قرّرت الشّريعة الإسلاميّة في أحكامها أنْ لا تعزير على المجنون؛ لأنّ التّعزير يشترط فيه سلامة العقل، ولأنّ التّعزير فيه تأديب وتهذيب واستصلاح وزجر، وهذا لا يتحقّق مع المجنون، بل إنّ تعزيره هو إيذاءٌ له يتنافى مع الإنسانيّة، فهو مريض ينبغي أن يُعالَج باللّين والرّفق لا بالعُنف[2].

لكن رغم إعفائه من المسؤولية الجنائية إلا أنّه مسؤول مسؤولية مدنيّة؛ للقاعدة الشرعية القائلة أنّ الدّماء والأموال معصومة، ، والأعذار الشّرعيّة لا تبيح هذه العصمة، فالمجنون مطالب بضمان تعويض أيّ ضرر سبّبه للغير، فهو مسؤول في ماله الخاصّ مادام الجنون لا يرفع أهليّته لتمَلُّك الأموال[3]، وفي هذا يقول ابن فرحون: "وكذا المجنون يكسر ما في السوق أو يُفسده يُتّبع به في ماله مثل جراحاته"[4].

تقرّر إذا أنّ المجنون غير مسؤول جنائيا، ولا توقّع عليه أيّة عقوبة، لكن هل يصِحّ تركه طليقا دون علاج، رغم تحقق إذايته وإضراره بالناس؟

إنّ اعتقال المجنون الذي اقترف جريمة يخلو من معنى الجزاء والرّدع، فلا يُحقّق الهدف من التعزير كما تقدّم، لكنّه يُعتقل درءا لأضراره وخطورته في المستقبل، وليس في مقابل الجريمة التي ارتكبها[5].

فقد روى مالك أنّ مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنّه «أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ»[6]، قال الزّرقاني: "أن اعقله بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف أي احبسه بالعقال القَيْد"[7].

فليس هناك ما يمنع وليّ الأمر من العمل على حجز المجرم المجنون في أماكن بعيدة كي لا ينالَ النّاسَ بالأذى، حيث لا يُؤْمَن بقاؤه بينهم، وهذا من الحسبة الإسلامية[8].

---

[1] ينظر عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص341.

[2] ينظر مُحَمَّد أبو زهرة، مرجع سابق، ص334.

[3] ينظر عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص364.

[4] ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص253.

[5] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص369.

[6] رواه مالك في الموطّإ، كتاب العقول، باب ما جاء في دية العمد إذا قُبلت وجناية المجنون، حديث رقم2463، ص418.

[7] الزرقاني مُحَمَّد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطّإ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدّينية، القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م، ج4، ص280.

[8] ينظر مُحَمَّد أبو زهرة، نفس المرجع، ص335.

وقد كانت "البيمارستانات"[1] في أوّل عهدها عبارة عن مستشفيات عامّة، تُعالج فيها جميع الأمراض الجراحية والباطنية، والرّمديّة والعقليّة، ولم تكن مهمّتها قاصرة على مداواة المرضى فقط، بل كانت في نفس الوقت معاهد علمية ومدارس لتعليم الطّبّ، يتخرّج منها الأطباء والجرّاحون كما يتخرّجون من مدارس وكليات الطّب اليوم، ومكثت هكذا زمنا طويلا، إلى أن أصابتها الكوارث، وحلّ بها البوار، وهجرها المرضى، وأقفرت إلا من الجانين، فصارت كلمة البيمارستان إذا أطلقت لا تنصرف إلا إلى مأوى المجانين[2].

فاحتجاز مرضى العقول في أماكن مخصّصة تقي المجتمع من أذاهم، وتسعى إلى علاجهم، هو تدبير أمنيّ قرّرته الشريعة الإسلاميّة لحماية المصلحة العامّة للمجتمع من جهة، ورعاية هذه الفئة والتّكفّل بهم من جهة أخرى.

النوع الثاني: التّدابير العينيّة

"وهي تلك التدابير التي تتعلق بالأشياء بالمصادرة أو الإتلاف أو توقيف حق استغلال العين"[3]، وهذا التّدبير سواء كان بالمصادرة، أو الإتلاف، أو بالتّمليك للغير، أو بإبقاء الشيء على ملكية الدّولة، يُعتبَر في سائر الأحوال نَزعا لِملْكيّة الجاني للشيء وحرمانه منه[4].

إلا أنّه ينبغي التّفريق بين المصادرة كعقوبة أصليّة كونها جزاء مفروضا على الجريمة، وبين أن تكون تدبيرا من قبيل التّعازير، فينبني على كونها تعزيرا أن تكون جوازيّة؛ خاصّة بالشّيء الذي يُقام به المنكر – أي بأدوات الجريمة – وإلا بأن تعلّقت المصادرة بالمنكر ذاته، فتكون واجبة حينئذ، مثل مصادرة كلّ فاسد من الأطعمة والأشربة؛ لأنها ضرر بالناس يجب دفعُه[5].

---

[1] "البيمارَسْتان" كلمة فارسية مركّبة من "بيمار" أي مريض، و"ستان" أي مكان، أو من ثلاث كلمات: "بي" للنفي، و"مار" بمعنى عقل، و"ستان" للمكان، أي مكان معدومي العقول، ولو لم يكن هذا التّعريب شائعا لكان الأفضل تعريبه بالمعقل؛ اسم مكان بمعنى قيد؛ لأنّ ذلك المكان هو الذي يُقيَّد فيه المجانين، أو يُحجَر عليهم فيه. رشيد عطية، معجم عطية في العامّي والدّخيل، تحقيق عبد الله الكرمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ط، د.ت، ص33.

[2] ينظر أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرّائد العربي، بيروت لبنان، ط2، 1401هـ/1981م، ص3-4.

[3] فاطمة بالطّيب، مرجع سابق، ص287.

[4] ينظر عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص401.

[5] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص375.

ومن الأمثلة التّطبيقية التي تدخل حيّز التّدابير العينيّة في الشّريعة الإسلامية ما يلي:

1) التّخلّص من الخمر المعروضة في الأسواق:

روي عن ابن عمر أنّه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأُرْهِفَتْ[1] ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ اغْدُ عَلَيَّ بِهَا فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ المدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ[2] خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ فَأَخَذَ المدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنِ يمْضُوا مَعِي وَأْن يُعَاوِنُونِي وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِد فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ»[3].

وهذا صريح في التّغليظ؛ لأنّ فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدِّنان والزِّقاق وتطهيرها، ولكن قصَد بإتلافها التّشديد ليكون أبلغ في الرّدع[4].

2) تحريق محلّ بيع الخمر:

ومن ذلك تحريق سيّدنا عمر ﷺ بيت رُوَيشد الثقفي، فقد أخرج عبد الرزّاق في المصنّف عن صفيّة قالت: "وَجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا وقد كان جلده في الخمر فحرَّق بيته وقال ما اسمك؟ قال رُوَيْشِد، قال: بل أنت فُوَيْسِق"[5].

والمقصود بتحريق بيته أنّه المحلّ الذي يبيع فيه الخمر، ويُؤيّد ذلك رواية عبد الرحمن بن عوف ﷺ "أنّ عمر حرَّق بيت رويشد الثّقفي وكان حانوتا لشراب، قال فقد رأيته يلتهب نارا"[6]، وكانت العرب تُسمّي بيوت الخَمّارين الحوانيت، وأهل العراق يُسمّونها المواخير، واحدها حانوتٌ وماخورٌ، والحانة أيضا مثله، وقيل أنهما من أصل واحد وإن اختلف بناؤهما[7].

---

[1] أُرْهِفت: من أَرهفْتُ سيفي أي رقّقته فهو مرهف، الجوهري، مرجع سابق، ص472.

[2] الزِّقُّ: بالكسر السِّقاء، أو جلد يُجَزُّ ولا يُنتَف للشّراب وغيره، والجمع أزقاق وزِقاق، الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص890.

[3] رواه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم6165، ص413.

[4] الزيلعي جمال الدّين بن يوسف، نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح مُحَمَّد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدّة، ومؤسّسة الرّيان بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج4، ص312.

[5] أخرجه عبد الرزّاق بن همام الصّنعانيّ في المصنّف، كتاب أهل الكتاب، باب بيع الخمر، حديث رقم10798، ج5، ص167.

[6] الزّيلعي جمال الدّين بن يوسف، مرجع سابق، ج6، ص241.

[7] ابن الأثير مجد الدّين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزّاوي ومحمود مُحَمَّد الطّناحي، المكتبة الإسلامية، ط1، 1383هـ/1963م، ج1، ص448.

3) غلق المحالّ المستخدمة للجريمة:

سُئل مالك رحمه الله عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يُصنع به؟ قال: يُخرَج من منزله، وتُكرى إليه الدّار والبيوت، وسُئل أيضا هل تُباع عليه؟ فقال: لا تُباع عليه لعلّه يتوب فيرجع لمنزله، وقيل بأنّها تُباع عليه إذا آذى جيرانه ولم ينتَه[1].

فإذا كان هذا هو حكم الشارع فيمن جعل منزله الخاصّ وكرا للجريمة، فكيف بمن أعلنوا للجريمة أوكار خاصّة تحت مسمّيات مختلفة؛ كالملاهي الليلية ومحلات بيع الخمور والمخدّرات والأسلحة وكلّ ما من شأنه أن يكون مصدر خطورة على المجتمع المسلم، فغلقها ومصادرتها واجب من باب أولى.

ويترتّب على المصادرة تحت أيّ شكل تتّخذه من الأشكال السّابقة، أن يُحبس المال محلّ المصادرة عن صاحبه، كتدبير أمني عينيّ منعا له من العودة إلى الجريمة مرّة أخرى[2].

هذه بعض الأمثلة فقط عن التّدابير الأمنيّة العينيّة في الشريعة الإسلامية؛ إذ ليس لها عدد محدّد، ولا نوع معيّن، بل يُناط بالقاضي اتّخاذ كلّ يراه مناسبا من التّدابير لمحاربة الجريمة والمجرمين، وحماية المجتمع الإسلامي من الفساد.

والذي يظهر كذلك من خلال الأمثلة السّابقة أنّ التّدابير العينيّة هدفُها الأقرب هو الرّدع، وهو ما يجعل غرض الإصلاح هدفا بعيدا، ما يعني أنّ التّدابير الشخصية العلاجية هي التي جعلت من إصلاح المجرم هدفا أساسيا، تصبو لتحقيقه من خلال التّدابير المقرّرة له.

بعد استعراض التّدابير المقرّرة للبالغين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نجد أنّ التّدابير القانونية هي تدابير شخصيّة تقتصر على المجرمين المجانين والمدمنين فقط، وقد عالجت الشريعة الإسلاميّة ذلك ضمن التدابير الشخصيّة العلاجية، وتوسّعت أكثر لتشمل تدابيرَ أخرى، أمّا فيما يخصّ التّدابير العينية فقد أخرجها المشرّع الجزائري من حيّز التّدابير، وأدرجها ضمن العقوبات بعد أن تجلى فيها غلبة الردع على الإصلاح المنشود من التدابير.

---

[1] ينظر ابن القيّم، الطّرق الحكميّة في السياسة الشرعية، تحقيق بشير مُحَمَّد عيون، مكتبة المؤيّد، بيروت لبنان، ط1، 1410هـ/1989م، ص237./ ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص221.

[2] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص379.

الفرع الثاني: التّدابير المقرّرة للمجرمين الأحداث

اهتمّت الشّريعة الإسلامية بفئة الأحداث، فلم تعاملهم معاملة المجرمين البالغين، مراعاةً لأعمارهم ونقصان أهليّتهم، وإنّما عاملتهم معاملة خاصّة تمثّلت في مجموعة من التّدابير التّهذيبيّة والتأديبيّة[1].

والكلام عن التدابير الخاصّة بالأحداث في الفقه الإسلامي، يقتضي منّا تحديد معنى مصطلح الحدث عند الفقهاء، وتقسيم فئات الأحداث حسب مراحلهم العمرية.

معنى مصطلح الحدث في الفقه الإسلامي

جاء في الحديث عن سيّدنا علي ﷺ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامُ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

قال ابن حجر: أحداث بمهملة ثمّ مثلّثة جمع حَدَث بفتحتين، والحدث هو الصغير السِّنّ هكذا في أكثر الرّوايات... والحديث الجديد من كلّ شيء، ويُطلق على الصّغير بهذا الاعتبار...والأسنان جمع سِنّ والمراد به العمر[3].

لكن ما يُلاحظ من كتب الفقهاء أنّهم لا يستعملون لفظ الحدث إلا نادرا، وإنما كانوا يستعملون لفظ الصبيّ والصغير والغلام للدلالة على معنى الحدث.

فنجد المالكيّة يُعرّفون الصّبي على أنّه: "من لم يتعلّق به التكليف لأنّ الخطاب بالوجوب والنّدب والتّحريم والكراهة والإباحة يتوقّف على التّكليف، فيسقط عنه بعذر الصبا"[4]، ويوافقهم في ذلك أرباب المذاهب الأخرى، وإن اختلفت صيغهم إلا أنّهم متّفقون على أنّ الحدث هو الصغير أو الصّبي الذي لم يبلغ[5].

---

[1] ينظر فاطمة بالطيب، مرجع سابق، ص279.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحُجّة عليهم، حديث رقم6531، ج6، ص2540.

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، محبّ الدّين الخطيب، قصي محب الدّين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/1986م، ج12، ص300.

[4] القرافي شهاب الدّين أبو العباس، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج2، ص24.

[5] ينظر فاطمة بالطيب، نفس المرجع، ص281.

مراحل الصبا في الفقه الإسلامي:

قسّم الفقهاء المراحل التي يمرّ بها الصّبي إلى قسمين:

1) مرحلة فقدان التّمييز:

تبدأ هذه المرحلة بولادة الإنسان، وتمتدّ إلى بلوغه سبعة أعوام، ويسمّى الطّفل خلال هذه المرحلة بالصّبيّ غير المميّز؛ لانعدام أهليّته وفقدانه للإدراك والتّمييز[1].

والحكم بعدم التّمييز في هذه المرحلة للغالب وليس للأفراد، فيُعتبر الصّبيّ دون سنّ السّابعة غيرَ مميّز ولو كان أكثر تمييزا ممّن بلغ هذا السّنّ، فإذا ارتكب الصّغير غير المميّز ما يوجِب الحدّ أو القصاص أو التّعزير فإنّه لا يُعاقب عليها جنائيّا ولا تأديبيّا، ورغم إعفائه من المسؤولية الجنائيّة إلا أنّه مسؤول مسؤولية مدنية في أمواله عن تعويض أيّ ضرر يُصيب بها غيره في ماله أو نفسه؛ لأجل نفس القاعدة التي مررنا بها في الكلام على المجنون، وهي قاعدة أصليّة في الشّريعة الإسلاميّة، ومفادُها أنّ الدّماءَ والأموالَ معصومة -أي غير مباحة- والأعذار الشّرعيّة لا تُنافي العصمة؛ بمعنى أنّها لا تهدر الضّمان ولا تُسقِطه ولو أَسقَطت العقوبة[2].

ومثال ذلك من كلام الفقهاء ما جاء في تبصرة الحكام من تضمين الصبي الصغير، ونصُّه: "وكذا ما كسره الصّبيّ أو أفسده وهو ابن سنة فصاعدا فإنّه يضمنه في ماله، فإنّ ابنَ سنةٍ يَنزجِر"[3].

2) مرحلة التّمييز أو الإدراك:

وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصّبيّ سنّ السّابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، أي ببلوغ الصبيّ العام الخامس عشر على رأي عامّة الفقهاء، أو الثامن عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك، فلا يُسأل الصّبيّ في هذه المرحلة مسؤوليّة جنائية، أي أنّه لا يُحَدُّ إذا زنى أو سرق مثلا، ولا يُقتصّ منه أيضا إذا قَتَل أو جَرَح، لكنّه يختلف مع الصبي غير المميّز في أنّ المميّز يُسأل مسؤوليّة تأديبيّة، فيُعزَّر على ما يرتكبه من جرائم تهذيبا وتأديبا له، وهو مسؤول مدنيّا أيضا، مادام الصبي غير المميز يضمن ما أتلف من ماله الخاصّ، فالصبيّ المميز من باب أولى[4].

---

[1] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص372.

[2] ينظر عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص350-351.

[3] ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص253.

[4] ينظر عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص351.

وقد قيل لِأصبَغ: "هل يُؤدَّب الصبيان في تعَدِّيهم وشتمِهم وقذفِهم وجراحاتِهم العمد وقتلِهم؟ فقال: نعم إذا عقلوا أو راهقوا"[1].

وبهذا يتّضح أنّ الصّبيّ المميّز توقّع عليه تدابير تهذيبية وتأديبيّة من باب التّعزير تأديبا لا عقوبة، لأنّ الصبي قبل البلوغ غير مخاطب بالتّكليف، وعليه فليس محلا للعقوبة.

ولم تُحدّد الشريعة الإسلامية تدابيرَ معينة يُعامَل بها الصبي، بل تركت ذلك لوليّ الأمر يحكم ويقضي بما يراه ملائما في كلّ زمان ومكان، فيجوز تعزير الصبيّ بالتوبيخ أو بالضّرب، أو بتسليمه لوليّ الأمر أو لغيره، أو بوضعه تحت مراقبة خاصّة[2].

ومن بين التّدابير الإصلاحيّة للحدث الدّفع به إلى تعلّم مهنة أو حرفة من شأنها أن تشغله عن التّفكير بالعودة إلى الإجرام، وذلك بتعزيز مكانه في المجتمع، وتعلُّم الثّقة في النّفس، وتقدير الذّات، وكذلك التّأديب المعنوي يعدّ تدبيرا تهذيبيا للصبيّ، فيُعزّر بالتّقريع من غير إساءة، إضافة إلى أنّ التدابير العلاجية ضروريّة لاستكمال هدف الإصلاح والتّهذيب، فينبغي مرافقة الصّبي بتكفّل نفسي مُوازٍ لبرامجَ تهذيبية متكاملة، تشمل مختلف الجوانب الدّينيّة والتّربوية والاجتماعية وغيرها[3].

فالمتأمّل في هذه التّدابير يجدها تدابير مساعَدَة وعلاج للحدث، نظرا إلى أنّ المرحلة التي يمرّ بها حسّاسة جدّا، لهذا جاءت الأحكام الشّرعية لتلائم الشّخص وسِنّه ومحيطه؛ من أجل أن تجعل منه فردا صالحا، يُكوِّن هو وأمثالُه مجتمعا مثاليّا يسوده الأمن والاستقرار، ويخلو من الجريمة والفساد.

ويبقى الباب مفتوحا أمام القاضي في الفقه الإسلامي ليُواكِب تطوّرات العصر، فيُجدّد الحكم بالتّدابير أو يغيّرها أو يستحدث تدابير جديدة حسب ما يراه مناسبا، حال كونه جاعلا من إصلاح الحدث وتهذيبه هدفا ساميا يبذل في سبيل تحقيقه جهدا كبيرا؛ كي لا يَشِبّ هذا الصغير على الإجرام فيعتادُه، وحينها يكون من الصّعب إنقاذه من بوتقة الإجرام المظلمة.

---

[1] ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص188.

[2] ينظر عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص352.

[3] ينظر فاطمة بالطيب، مرجع سابق، ص284-285.

خلاصة: أوجه التشابه والاختلاف

على صعيد المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتّشريع الجزائري، فيما يتعلّق بصور التّدابير الأمنية، يمكن استخلاص ما يلي:

- ✓ أنّ الشريعة الإسلامية ميّزت بين المجرمين البالغين، والمجرمين الأحداث، فقرّرت تدابير خاصّة بكلّ صنف، وعلى نفس النّهج سار المشرّع الجزائري كذلك.
- ✓ أنّ السّياسة الجنائية الإسلامية عاملت الأحداث معاملة خاصة، من حيث التّدابير المقرّرة لهم، وذلك لانتفاء التّكليف عنهم، فخَصّهم بتدابير تربوية تهذيبية غرضها الإصلاح لا العقاب، وكذلك فعل المشرّع الجزائري في معاملته للمجرمين الأحداث؛ حيث قرّر لهم تدابير خاصّة تناسب مراحلهم العمريّة.
- ✓ أنّ الشريعة الإسلاميّة عرفت نوعين من التّدابير فيما يخصّ المجرمين البالغين، وهي التّدابير الشّخصيّة والعينيّة، وفي كلٍّ منهما العديد من النّماذج المختلفة، على سبيل المثال لا الحصر، فهي قابلة للتّجديد والتّغيير طبقا لما تقتضيه المصلحة، بخلاف المشرّع الجزائري الذي قَصَر التّدابير على تدبيرين شخصيّين فقط، ينزلان بفئتي المجرمين المجانين والمدمنين.
- ✓ أنّ المشرّع الجزائري حصر التّدابير الخاصة بالأحداث في جملة من الأنواع، وعلى القاضي اختيار الأنسب منها دون الخروج عن جملتها، بينما لم تُحصر تدابير الأحداث في الفقه الإسلامي، بل تَركت المجال مفتوحا للقاضي ليحكم بما يناسب كلّ زمان ومكان، وبما يُلائم تطوّر الإجرام في حدّ ذاته.
- ✓ أنّ للقاضي في الشّريعة الإسلامية صلاحيات واسعة في اتّخاذ أيّ نوع من أنواع التّدابير التي تتحقّق بها المصلحة الخاصة والعامّة، أما القاضي في التّشريع الجزائري فهو مُلزَم بالحكم بإحدى التّدابير المنصوص عليها فقط، وأيُّ خروج منه عنها يُعتبر خَرقا للقانون، ومع ذلك يجب القول بأنّ الفقه الإسلامي رغم عدم حصره للتدابير، إلا أنّه لا يوجد مانع من تقنينها.

المبحث الثاني :

الشروط العامّة لتصييق التّدابير الأمنيّة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : شروط تصييق التّدابير الأمنيّة في التّشريع الجزائري

المطلب الثاني : شروط تصييق التّدابير الأمنيّة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الشروط العامة لتطبيق التدابير الأمنية

بعد عرضنا لصور التدابير الأمنية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، يتعين علينا في هذا المبحث أن نبين الشروط العامة لتطبيق تلك التدابير، وسنعالج هذه الشروط في مطلبين، يتناول المطلب الأول شروط تطبيق التدابير الأمنية في التشريع الجزائري، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان شروط تطبيقها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: شروط تطبيق التدابير الأمنية في التشريع الجزائري

إن ذكر الشروط وبيان أحكامها هو من اختصاص الفقه في الواقع وليس من اختصاص التشريع، لكن لما كانت هذه الدراسة خاصة بالتشريع الجزائري، فسنذكر الشروط حسبما تناولها الفقهاء، ثم نستنتج موقف المشرع الجزائري منها، من خلال النصوص القانونية التي عالجت موضوع التدابير الأمنية، ولقد حصر الفقه الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها لإنزال التدابير الأمنية في شرطين أساسيين هما: الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية، ويتم تناولهما في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الجريمة السابقة

ارتكاب جريمة سابقة يعني أن يقدم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل خاضع لنص التجريم، على أن يكون هذا الفعل متصفا من الوجهة الموضوعية بطابع عدم المشروعية مما يؤدي إلى اتخاذ التدبير بحق الشخص الخاضع له كالمجنون مثلا[1].

وعليه فإن إنزال التدبير الأمني يجب أن يسبقه ارتكاب جريمة، ولا يقتصر فقط على مجرد احتمال وقوعها، واشتراط الجريمة السابقة مبني على حجج عديدة نجملها في ما يلي:

أولا: حماية الحريات الفردية:

يجب الحرص على حماية الحريات الفردية لأن السماح بإنزال التدبير الأمني على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد أنه قد يرتكب جريمة في المستقبل هو عدوان خطير على الحريات الفردية[2]، ولهذا السبب لا يُتصور الالتجاء إليه كقاعدة عامة إلا إذا كانت هناك جريمة يستند إليها باعتبارها قرينة كافية

---

[1] محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص64-65.

[2] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، المرجع السابق، ص178.

للدلالة على رجحان احتمال ارتكاب جريمة أخرى بالنسبة للجاني، ومن ثمّ فإن اعتبار احتمال ارتكاب الجريمة كمعيار للخطورة غير كاف للمساس بالحريات الفردية[1].

كما أن الحرية الفردية تعد مصلحة اجتماعية جديرة بالاعتبار، و الركون إلى الجريمة السابقة كفيل بصونها و عدم التضحية بها[2].

ثانيا: مراعاة مبدإ الشرعية

إن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يدعم خضوع التدابير الأمنية وحالات توقيعها لمبدأ الشرعية، وعليه يتبين للمحكوم عليه عاقبة سلوك محدد بشكل واضح[3]، وهذا لا يعني انّ الجريمة المقترفة هي سبب في إنزال التدبير، لكن اشتراطها هو تأكيد لمبدإ الشرعية، فلا يجوز إهدار الحريات العامة بعلّة حماية المجتمع والدفاع عنه ضد الإجرام، بل لا بدّ من ضوابط محدّدة تماما يتحقق بها الأمان المطلق، وهو ما يضمنه مبدأ الشرعية[4]، لأنه يحدّد سلفا الفعل المجرَّم والجزاء الجنائي المناسب له سواء كان عقوبة أو تدبيرا أمنيا، فاستبعاد مبدإ الشرعية مدعاةٌ إلى تعسّف الإدارة بحريات الأفراد[5].

ثالثا: صعوبة التحقق من حالة الخطورة الإجرامية

يرى الفقهاء أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية يصعب إثباتها أو التحقق منها، وعليه فإنّه من العسير التوصل إلى ضابط يحدّد حالة الخطورة تحديدا كافيا ودقيقا[6]، فالوسيلة الأجدر للتحقق من الخطورة الإجرامية لدى شخص الجاني هو سبق ارتكابه للجريمة، وهو المعيار الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه لاستكشاف الخطورة الإجرامية؛ حيث تكشف واقعة ارتكاب الجريمة عن الشخصية الإجرامية للمتهم و خطورتها على المجتمع[7].

---

[1] ينظر تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص100.

[2] عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995م، ص115.

[3] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص179.

[4] ينظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ج2، ص546-547.

[5] ينظر إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، ط2، 1991م، ص164.

[6] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص199-200.

[7] ينظر محمودي نور الهدى ، مرجع سابق، ص84-85.

فمعيار الخطورة الإجرامية هو الاحتمال، و الاحتمال معيار متذبذب وبعيد عن الثبات واليقين، وحتى مع توافر جميع الأمارات التي تنبئ بالخطورة، فإن ذلك لا يعني الجزم بأن ترتكب الجريمة حتما[1].

والواقع أن الجريمة السابقة تعد دليلا مادّيا على توافر الخطورة الإجرامية وليس ثمة دلائل أخرى حاسمة بديلة عنها تقطع بتوافر هذه الخطورة[2].

موقف المشرع الجزائري من اشتراط الجريمة السابقة:

لم ينصّ المشرّع الجزائري صراحة على اشتراط الجريمة السابقة لإنزال التدبير الأمني، لكن بالرجوع إلى المواد 21، 22 و49 من (ق.ع) نستنتج أنه اشترطها ضمنا، فالمادة 21 (ق.ع) تنصّ على أنّ: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيّأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقليّة قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"، وتنصّ المادّة 22 على أنّ: "الوضع القضائي في مؤسّسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي موادّ كحوليّة أو مخدّرات أو مؤثّرات عقلية...إذا بدا أنّ السلوك الإجرامي للمعنيّ مرتبط بهذا الإدمان"، ففي هاتين المادّتين تأكيد على أنّ المشرّع الجزائري يأخذ بشرط الجريمة السابقة لأجل إيقاع التدبير الأمني، وهذا فيما يتلق بالأشخاص البالغين.

أما فيما يخصّ الأحداث فتنصّ المادّة 49 (ق.ع) على أنّه: "لا تُوقّع على القاصر الذي يتراوح سنُّه من 10 سنوات إلى أقلّ من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك فإنّه في موادّ المخالفة لا يكون محلاً إلا للتّوبيخ".

نصُّ المشرّع الجزائري على أنّ الحدث يكون محلاً للتّوبيخ في موادّ المخالفات، مفهومُهُ أنه في غير المخالفات (أي الجنايات والجنح) توقّع عليه تدابير الحماية أو التهذيب، وهذا دليل على اشتراط الجريمة السابقة في إنزال التدابير الأمنية بالمجرمين الأحداث.

[1] ينظر مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص85.

[2] ينظر مدحت مُحَمَّد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص273.

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية

إن نظام التدابير الأمنية يقوم أساسا على فكرة الخطورة الإجرامية، فهي تدور معه وجودا وعدما بمعنى أنه كلما توافرت الخطورة الإجرامية لدى الشخص كان محلاً لتطبيق التدبير وينتهي بانتفائها[1].

وقد تقدم الكلام على الخطورة الإجرامية وتعريفها، وعلمنا أنها تتضمن عنصرين هما الجريمة السابقة واحتمال وقوع جريمة تالية[2].

أما الجريمة السابقة فهي شرط مستقل لتطبيق التدبير كما تقدم في الفرع السابق، وأما احتمال وقوع جريمة تالية فيحتاج إلى بيان مدلول الاحتمال ومدلول الجريمة التالية

أولا: مدلول الاحتمال:

الاحتمال يعني تحديد العلاقة التي يمكن أن تتوافر بين عوامل حاضرة، و ظاهرة مستقبَلَة، و تطبيقُ ذلك على موضوع البحث، يعني بيان مدى تأثير العوامل الإجرامية الحاضرة في إحداث جريمة تالية[3].

فيتضح أن الاحتمال هو مجرّد حكم موضوعه العلاقة السببية القائمة بين تلك العوامل والواقعة المستقبلَة، فهو بهذا ليس تصورا للعلاقة السببية وليس العلاقة ذاتها أيضا، ومن ثَمّ كان بعيدا عن الكيان المادّي[4].

والاحتمال باعتباره معيارا للخطورة الإجرامية قائم على دراسة كل العوامل الشخصية والمادّية المحيطة بالشخص، لمعرفة صلاحية تلك العوامل في إحداث جريمة في المستقبل، فإذا طغت العوامل الدّافعة إلى ارتكاب الجريمة على العوامل التي من شأنها أن تصرف عن ارتكابها، كان هذا الشّخص ذا خطورة إجرامية[5]، فالاحتمال بهذا هو درجة من درجات التّنبّؤ، فهو بين توقّع الشيء الذي يعني جواز حدوثه وعدم حدوثه بدرجة واحدة، وبين القطع الذي يعني الجزم بحدوثه، فهو توقّع الحدوث

---

[1] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص191.

[2] راجع الصفحة 12 من هذا البحث.

[3] عمر سالم، مرجع سابق، ص121.

[4] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، نفس المرجع، ص199.

[5] ينظر مدحت مُحَمَّد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 276.

بدرجة كبيرة قريبة جدّا من القطع لكنّها لا تصل إليه[1]، فمعيار الخطورة هو في احتمال وقوع جريمة في المستقبل، حيث لا يكفي إمكان ارتكابها فقط، و لا يشترط حتمية وقوعها[2].

ثانيا: الجريمة التالية

إنّ موضوع الاحتمال هو ارتكاب جريمة، لكن الفقه لم يحدّد نوع الجريمة أو جسامتها أو زمانها؛ إذ أنّ الخطورة هي حالة تهدّد بارتكاب أيّ جريمة ولا تقوم على نوع محدّد من الجرائم، فالتدبير الأمني النازل بناء على توافر الخطورة الإجرامية لا يسعى للوقاية من جريمة بعينها، ولكنه يسعى للوقاية من الإجرام بشكل عام؛ أي أنّ المقصود في تقدير مدلول الجريمة التالية هو جميع الجرائم التي نصّ المشرّع على تجريمها على قدم المساواة بينها في توقيع التدبير الملائم[3].

والجريمة التالية القائمة على الخطورة باحتمال الإقدام عليها هي بطبيعتها غيرُ معيّنة، بمعنى أنّها سلوك إجرامي تقوم به أيّة جريمة من الجرائم، ويؤدّي هذا إلى أنّه لا محلّ للقول بجسامةٍ معيّنة في الجريمة التالية، ولا أن يُتَوَقّعَ إقدامه عليها في وقت محدّد من تاريخ ارتكابه الجريمة السابقة[4].

ويمكن القول هنا أن عنصري الاحتمال والجريمة التالية مكمّلان لبعضهما؛ بعلاقة سببية قائمة بينهما، وجوهر هذه العلاقة هو الخطورة الإجرامية التي تتضمّنهما معا.

موقف المشرع الجزائري من الخطورة الإجرامية:

استعمل المشرّع الجزائري مصطلح الخطورة الإجرامية في المادة 3/22 (ق.ع) بقوله: "تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطوّر الخطورة الإجرامية للمعني..."، وذلك في معرض الكلام عن خاصية إمكانية مراجعة هذا التدبير، ولم يصرّح باشتراط الخطورة الإجرامية، لكن وبالرجوع إلى ما سبق من أن نظام التدابير الأمنية يقوم جوهرُه أساسا على فكرة الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وأن الفقهاء الذين عرفوا التدابير جعلوا من الخطورة مناطا لتعريفاتهم، وأن التدبير يظلّ قائما مع وجود الخطورة وينتهي بزوالها، فالنّصّ على اشتراطها هو تحصيل حاصل.

---

[1] ينظر إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 166.

[2] ينظر مدحت مُحَمَّد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 276.

[3] ينظر عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 551.

[4] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص 205.

المطلب الثاني: شروط تطبيق التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي

لقد سبق تبيان أن التدابير الأمنية هي من جملة التعازير في الفقه الإسلامي، وأن صورها وأنواعها تدخل تحت التعزير من أجل المصلحة العامة، وأن هذا النوع من التعزير يشترط فيه أحد أمرين:

الأول: أن يقوم الجاني بفعل يمس المصلحة العامّة أو النّظام العام

ثانيا: أن يصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام

فالشرط الأول يمثل قيام الجاني بارتكاب جريمة سابقة تمس نظام الجماعة أو مصلحتها العامة، والشرط الثاني يمثل قيام الخطورة الإجرامية الحالّة لدى شخص الجاني، فيتحصّل لدينا شرطا الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية، وتتم معالجتهما في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: شرط الجريمة السابقة

بما أنّ الدّراسة في هذا البحث تتعلّق بالجانب العلاجي في التدابير الأمنية، فلا بدّ من اشتراط سبق ارتكاب جريمة قبل إنزال التدبير على الجاني، وهذا تأكيد على ضرورة مراعاة مبدإ الشّرعية في الشريعة الإسلامية.

فالمتتبّع لكتب الفقه يجدها مليئة بالقضايا التي حُكِم فيها بالتّعزير مراعاة للخطورة، لكن بعد ارتكاب الجُرم أوّلا، فلا يجوز إصدار حكم على شخص مهما كان توصيف حالته أو فعله، إلا إذا كان النص قد سبق على ذلك الفعل بالتّحريم، وهو عين مبدإ الشرعية القاضي بأنْ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1].

فلا حكم لأفعال العقلاء قبل وُرود النص، كما نصّت عليه القاعدة الأصولية؛ بمعنى أنّ أفعال المكلف المسؤول لا يمكن أن تُوصف بأنها محرّمة مادام النص لم يرد بتحريمها[2].

[1] ينظر فاطمة بالطيب، مرجع سابق، ص180.

[2] ينظر عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص72.

إنّ الشريعة الإسلامية قد اشترطت لتوقيع التدبير قِبَل الجاني سبق ارتكابه لجريمةٍ ما كضابط ثابت، ومعيار ظاهر، من أجل الدّفاع عن المجتمع الإسلامي بوقايته من المجرمين والجناة[1].

ويتجلى مما تقدّم في المبحث السابق عند بيان صور التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي، أنّها إنّما تنزل بالجُناة عَقِب ارتكابهم للجريمة، كالنفي والتغريب والإبعاد وغيرها، فكلُّها لا توَقّع إلا بعد سبق ارتكاب جريمة.

فتدبير النفي مثلا يوقع على المجرم قاطع الطريق الذي أخاف السبيل، وتدبير التغريب الذي يتم إنزاله بالزاني غير المحصن، بإبعاده عن البلد الذي زنا فيه إلى بلد آخر، وتدبير الإبعاد الذي ينزل بمن لا يندفع خطره عن الأرض التي هو بها إلا بإبعاده عنها..، فهذه التدابير وغيرها من الأمثلة والصور التي قررتها الشريعة الإسلامية للتدابير الأمنية، يتضح فيها جليّا شرط ارتكاب جريمة سابقة قبل إنزال التدبير على الجاني[2].

[1] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص230.

[2] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص351-352.

الفرع الثاني: شرط الخطورة الإجرامية

لم يستعمل فقهاء الإسلام مصطلح الخطورة الإجرامية، ولا وضعوا لها نظرية عامة تحكُمها، لكون الشريعة الإسلامية كان اهتمامها الأكبر بإيجاد حلول للمشاكل المطروحة، انطلاقا من أهدافها التي تسعى إلى بناء مجتمع إسلامي نظيف من الجريمة والمجرمين، دون إعطاء أهمّية كبرى للمسمّيات، فَعَدم ورود مصطلح الخطورة في كتب الفقهاء لا يعني أن الشريعة لم تُراعِه، بل استلزمت الشّريعة الإسلامية لإنزال التّدبير أن تتوافر الخطورة الإجرامية، وذلك يتجلى من خلال تطبيقاتها على جملة من القضايا[1].

فقد تتطلّب المصلحة معاقبة بعض الأشخاص لأجل حالتهم الخطرة، الناتجة عن اشتهارهم بالاعتياد على ارتكاب الجرائم، أو النّاجمة عن الحكم عليهم أكثر من مرة في بعض الجرائم، وهذا الإجراء من المشرع له فائدة كبيرة وأثر عظيم في استتباب الأمن ومنع ارتكاب الجرائم، إضافة إلى ما ينتُج عنه من إصلاح الكثير من المجرمين الخطرين[2].

ثم إنّ مصادر الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة لم تُغفل الأسس المتعلّقة بعوامل الجريمة، والتي تكون سببا في تكَوُّن الخطورة الإجرامية أو تطَوُّرِها، بل تصدَّت لدراسة كل العوامل الداخلية والخارجية التي تمكن من تفسير سلوك المجرم، وكلُّ ما وصل إليه العلم الحديث من تفسيرات للسلوك الإجرامي ليس إلا جزءا مما تحفِل به شريعتنا الغرّاء[3].

ومن بين تلك العوامل على سبيل التمثيل فقط لا الحصر ما يلي:

أولا: العامل النفسي

إن الشريعة الإسلامية بدراستها لنفس الإنسان أوضحت إمكانية وقوع النفس البشرية بين عاملي الخير والشّر، باعتبارهما عاملين فطريّين يتواجدان داخل كلّ نفس، ليأتيَ دور القيم الفطرية أو تلك المكتسبة في العقل لترجيح إحدى الكفّتين على الأخرى[4].

---

[1] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص236.

[2] ينظر عامر عبد العزيز، مرجع سابق، ص270.

[3] ينظر إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطّاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، 1426هـ/2005م، ص59.

[4] ينظر إبراهيم عبد الله عمار، نفس المرجع، ص59.

وقد بين الله سبحانه وتعالى هذه الحقيقة فقال: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [سورة الشمس آية 7و8].

ثانيا: العامل الاجتماعي

كل إنسان يعيش في محيط ما، فإما أن يكون مؤثرا فيه، أو يتأثّر هو به، ففطرة الإنسان مثلا مهيّأة للإيمان، لكن البيئة المحيطة به تؤثر على تلك الفطرة، لذلك كان من توجيهات النبي ﷺ أنْ أرشدَنا إلى اختيار الرّفقة الصّالحة لأنّها تؤثّر على المرء، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنّ النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ»[1]، فالعامل الاجتماعي من العوامل الأساسية التي تساهم في تفسير السلوك الإجرامي للفرد[2].

ثالثا: العامل الاقتصادي

لا توجد علاقة سببيّة بين الفقر والجريمة، ولكن مع ذلك فإن الفقر قد يُلقِي بآثاره على بعض الجرائم المتصلة بالحاجة والدوافع المالية كالسرقة مثلا، وقد ورد أن النّبي ﷺ كان يقول: «اللّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»[3]، واستعاذة النبي ﷺ من الفقر دليل على خطورته وفتنته، ولهذا اهتم الإسلام بالتكافل الاجتماعي حماية للأمّة من الفوضى والجريمة التي قد تتولّد نتيجة الحاجة والشدّة في بيئة يشيع فيها الظلم والتّعدّي[4].

هذه بعض عوامل الجريمة في الإسلام فقط، ليتّضح أن الشريعة الإسلامية لم تراع جانب الجريمة والعقوبة فحسب، بل درست العوامل المتسببة في كون الفرد ذا خطورة إجرامية، لتكون على دراية مسبقة بالتفسيرات المختلفة للسلوك الإجرامي، ومن ثَمّ لتطبق التدابير الملائمة حسب كل خطورة.

---

[1] رواه الترمذي في الجامع الكبير، أبواب الزّهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أخذ المال، حديث رقم2378، وقال هذا حديث حسن غريب، ورواه أبوداود في السنن، كتاب الأدب، باب من يُؤمَر أن يُجالِس، حديث رقم4833.

[2] ينظر إبراهيم عبد الله عمار، مرجع سابق، ص60.

[3] رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الذِّلة، حديث رقم7844.

[4] ينظر إبراهيم عبد الله عمار، نفس المرجع، ص60.

خلاصة: أوجه التشابه والاختلاف

من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي في الشروط العامة لتطبيق التدابير الأمنية، يمكن استخلاص ما يلي:

- ✓ أنّ كلا من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري يَشترِطان لإنزال التدابير الأمنيّة شَرْطَي الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية.
- ✓ هذان الشّرطان لم يُنَصّ عليهما صراحة، وإنما يفهمان من مؤدّى نصوص الموادّ القانونية بالنسبة للمشرع الجزائري، ومن مختلف تطبيقات الشريعة الإسلامية في باب التعزير.
- ✓ إنّ اشتراط الجريمة السابقة يؤكّد مراعاة خاصّية مبدإ الشّرعية من الجانبين الشرعي والقانوني معا.
- ✓ إنّ اشتراط سبق ارتكاب الجريمة لإيقاع التدابير الأمنية سواء في الفقه الإسلامي أو لدى المشرّع الجزائري، هو الوسيلة الأجدى، والمعيار الأوثق للتحقق من الخطورة الإجراميّة.
- ✓ إنّ الاكتفاء بالخطورة الإجرامية وحدها لتوقيع التّدبير دون اشتراط أن تُقرن بجريمة سابقة، يعتبر تعدّيا على الحرّيات الفرديّة.
- ✓ إنّ السياسة الجنائية في الشّريعة الإسلامية تتميّز بالسبق على سائر القوانين الوضعية، بما فيها المشرّع الجزائري، في عدم تطبيق التدابير الأمنية دون تحقّق وجود الشرطين السابقين.
- ✓ رغم صعوبة التّحقّق من حالة الخطورة الإجرامية إلا أنّ الشريعة الإسلامية اعتنت بدراسة كامل العوامل المؤدّية بالفرد إلى ارتكاب الجريمة، وبيان آثار تلك العوامل، وهذا ما يُسهِّل معرفة الخطورة وسببها ودرجتها.

المبحث الثالث :

تنفيذ التّدابير الأمنية وإنهاؤها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تنفيذ التّدابير الأمنية وإنهاؤها في التّشريع الجزائري

المطلب الثاني : تنفيذ التّدابير الأمنية وإنهاؤها في الفقه الإسلامي

المبحث الثّالث: تنفيذ التّدابير الأمنيّة وإنهاؤها

سنتناول في هذا المبحث الأخير مسألة تنفيذِ التّدابير الأمنيّة وإنهائِها في التّشريع الجزائري وفي الفقه الإسلامي؛ ويندرج تحت هذا المبحث مطلبان، يُعالج الأوّل منهما تنفيذ التّدابير وإنهاءَها لدى المشرّع الجزائري؛ بينما يُخصَّص المطلب الثّاني لكيفية تناول الفقه الإسلامي لهذه المسألة.

المطلب الأول: تنفيذ التدابير الأمنية وإنهاؤها في التشريع الجزائري

لبيان سياسة المشرّع الجزائري في كيفية تنفيذ التّدابير وإنهائها، يتعيّن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول منهما تنفيذ التدابير الأمنية، ويتناول الثاني إنهاء تلك التّدابير على النّحو التالي:

الفرع الأول: تنفيذ التّدابير الأمنيّة في التّشريع الجزائري

إنّ تقبّل التشريعات الجنائية الحديثة لنظام التدابير الأمنية ألزمهم بضرورة الكلام عن أهميّة الإشراف على تنفيذ تلك التدابير، ومن اختصاص أيّ سلطة يجب أن يكون، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع عبر دراسة النقاط التالية:

أولا: الإشراف القضائي

لقد بات من المسَلَّم به في ظلّ السّياسة العقابية الحديثة، أنّ تنفيذ الجزاء يخضع لإشراف القضاء، بعد أن كان في الأصل من اختصاص الإدارة العقابية، وذلك لأجل ضمان حقوق المحكوم عليه، وتجنّب التّعسّف في التّنفيذ من قِبل الإدارة، وهذا لِما يتمتّع به القضاء من النّزاهة والاستقلال[1].

وقد انقسم الفقه الجنائي الوضعيّ بشأن الإشراف القضائي على تنفيذ التّدابير الأمنية إلى رأيين، رأيٍ مؤيِّد، وآخرَ معارض، وسنعرِض باختصار بعض حجج الفريقين ونبين بعدها موقف المشرّع الجزائري:

1) الاتّجاه المعارض:

ويرى أنصاره ضرورة الفصل بين الجهة التي تحكم بالتّدبير فيكتفي فيها القاضي بالحكم فقط، وبين جهة التّنفيذ في الإدارة العقابية، فتُقدِّر مدّته ومراجعته مثلا حسبما يطرأ على المحكوم خلال التنفيذ[2].

---

[1] ينظر ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، جامعة لحاج الخضر باتنة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، قسم العلوم القانونيّة، شعبة علوم جنائية، 2011/2010م، ص48.

[2] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص458.

واستند أصحاب هذا الرّأي على بعض الحجج منها:

- خشية التّصادم بين القاضي والإدارة العقابية، لصعوبة تنظيم الاختصاص.
- إهدار مبدإ الفصل بين السلطات
- افتقار قاضي التّنفيذ إلى الخبرات الفنّية التي يتميّز بها العمل العقابي[1].

هذه بعض الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الاتّجاه، إلا أنّ تبريراتهم وحججهم قد قوبلت بالانتقاد والردّ من قِبل الفقهاء وليس هذا محلا لذكرها.

2) الاتّجاه المؤيّد:

وهو الاتّجاه الغالب في الفقه، ويُقابل الرّأي السّابق؛ أي أنّ أنصاره يرون ضرورة عدم اكتفاء القاضي بالنطق بالحكم فقط، بل لا بدّ من متابعة التنفيذ والإشراف عليه، ومن بين حججهم:

- حماية حقوق المحكوم عليه بالتّدبير من تعسّف الإدارة، بصفة أنّ القضاء هو الحارس الطبيعي للحرّيات العامّة دون منازع[2].
- أنّ التّدابير غير محدّدة المدّة، وتقتضي التّعديل والمراجعة باستمرار، وذلك لأن طبيعة الخطورة الإجرامية هي التّغيّر، كما أنّ الظروف الشّخصيّة للمحكوم بالتّدبير تتغيّر هي أيضا، ومرَدّ هذا إلى أنّ الإدارة تتأثّر بالمعايير والتّيارات السياسية بخلاف القضاء[3].
- أنّ وظيفة القاضي الجنائي في ظلّ السياسة الجنائيّة الحديثة، لم تَعُد قاصرة على النّطق بالحكم فقط، بل أصبح من مهامِّه تتبُّع المجرم عند تنفيذ التّدبير المحكوم به عليه؛ ليتسنّى له تحقيق الهدف المنشود من هذا الجزاء، وهو تأهيل المجرم وإصلاحه[4].

وقد وجد هذا الرّأي صدًى في المحافل الدّوليّة، فأُيِّد بقرار المؤتمر الدّولي الجنائي والعقابي المنعقد سنة 1935م، وقرار المؤتمر الدّولي لقانون العقوبات المنعقد بباريس سنة 1937م، فأقرّا هذا الرّأي[5].

---

[1] ينظر ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص50-51.

[2] ينظر تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص264./ وقد تقدّم الكلام على ضرورة التّدخّل القضائي كضمانة يجب توافرها لتنفيذ التّدبير، راجع الصفحة 50 من هذا البحث.

[3] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص460.

[4] ينظر ياسين مفتاح، نفس المرجع، ص55.

[5] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، نفس المرجع، ص462.

فضرورة الإشراف القضائي اتّجاه أيّده غالب الفقه، وأخذت به معظم التّشريعات، ومن بلينها المشرّع الجزائري الذي يتماشى مع مبادئ السّياسة العقابية الحديثة.

وهذا الموقف من المشرّع يُستفاد من عدّة نصوص من بينها نصّ المادّة 8 من القانون رقم 04_18 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمع الاستعمال والاتّجار الغير مشروعين، والتي تنص على أنّه: "يجوز للجهة القضائية أن تُلزِم الأشخاص المذكورين في نصّ المادّة (7) بالخضوع للعلاج وإزالة السّموم وتنفيذ قرارات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف"، وكذلك نص المادّة 10 من القانون رقم 05-04 المتضمّن قانون تنظيم السجون[1]، والتي تنصّ على أنه: "تختصّ النيابة العامّة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية".

ثانيا: دور اللجان المساعدة في التنفيذ

يُقْصَد باللّجان المساعدة في التّنفيذ ذوو الخبرة والاختصاص الذين يساعدون قاضي الإشراف عند التّنفيذ؛ وذلك بإمداده بالبيانات والمعلومات التي يعرضونها في تقاريرهم، ولهذا كانت عنصرا مهمّاً في تنفيذ التّدابير الأمنية؛ لأنّ ما يجمعونه من بيانات ومعلومات يسهّل على قاضي التنفيذ معرفة شخصية المجرم وأوضاعه الاجتماعية، فيسهُل عليه اتّخاذ القرار السّليم إمّا بالإفراج عن المحكوم أو تصنيفه اجتماعياً، حسب تقارير الأطباء النّفسانيّين والعقليّين الذين تعيّن عليه الاستعانة بهم[2].

ثالثا: دور قاضي التنفيذ بالنسبة للتدابير

لقد أوجد المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 السالف الذّكر، هيئات قضائية مختصّة بالتّدخّل في مرحلة تطبيق الحكم، ومن بينها قاضي تطبيق العقوبات الذي منحه هذا القانون صلاحيات واسعة، تُمكِّنه من مراقبة تنفيذ التّدابير الأمنيّة بعد صدور الحكم الجنائي بها[3].

---

[1] قانون رقم 05-04 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 2005م، والمتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج.ر.ج.ج العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم 1426هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005م).

[2] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص462.

[3] ينظر فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، 2012/2011م، ص99.

واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلّق بالتّدابير الأمنية، مستمدّ من جملة الخصائص التي تتميّز بها التدابير، فيُخوَّل له إطالة مدّة التّدبير أو إنهاؤه، لتعلّقه ببقاء الخطورة الإجرامية أو زوالها ولهذا كان التدبير غير محدد المدة، كما يمكنه استبدال أحد التدابير بتدبير آخرَ أكثرَ مُلاءَمةً، خاصّة فيما يتعلّق بالأحداث الجانحين، الذين قرّر لهم المشرّع الجزائري مجموعة معتبرة من التدّابير يتمّ التّغيير بينها كلما وُجد أنّ التّدبير الأول لم يُجدِ نفعا، وهذا بالإضافة إلى ما يعهد للقاضي من إمكانية الاتصال بالمحكوم عليه بالتّدبير؛ لمتابعة تطوّراته المتعلّقة بالخطورة الإجرامية، وذلك يتحقّق بزيارة المؤسسات الاستشفائية الخاصّة بالمجانين، ومراكز علاج الإدمان، وكذا مراكز إعادة التأهيل المخصّصة للأحداث[1].

الفرع الثاني: إنهاء التّدابير الأمنيّة في التشريع الجزائري

تنقضي التّدابير الأمنية في التشريع الجزائري بسببين أساسيّين يتمثلان في الوفاة وفي زوال الخطورة الإجرامية، وتبقى مسألتا التّقادم والعفو فنشير إلى الخلاف الوارد فيهما فقط.

أولا: وفاة المحكوم عليه بالتّدبير

تقدّم فيما سبق أن المشرّع الجزائري اقتصر على التّدابير الشخصية فقط، سواء فيما تعلق بالمجرمين البالغين أو الأحداث، وبناء على هذا فإنّ التّدبير لا يُنفَّذّ إلا على شخص المجرم مصدرِ الخطورة، ليتحقّق بذلك الغرض المنوط بالتّدابير.

فإذا مات المحكوم عليه بالتّدبير استحال تنفيذ التّدبير عليه؛ لانعدام مَحلِّ إيقاعه، ولا يُعقَل أن يُنَفَّذ على غيره بذلا عنه، لأنّ الهدف من التّدبير إصلاح الشّخص بعينه، فبمجرّد وفاة المحكوم عليه ينقضي التّدبير، وذلك لعدم تصوُّر تنفيذه، وكذلك لأن حالة المجرم الخطرة التي كانت تهدّد المجتمع قد زالت بوفاته[2].

[1] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص464-465.

[2] ينظر نور الدين مناني، مرجع سابق، ص122.

ثانيا: زوال الخطورة الإجرامية

عند دراسة نظام التدابير الأمنية تبين لنا أنه نظام يقوم على اعتبار الخطورة الإجرامية الحالّة لدى الأشخاص المجرمين، فيدور التّدبير مع الخطورة الإجرامية وجودا وعدما، يُحكم به ويُنَفَّذ عند تحقّق الخطورة، وينتهي كذلك بتحقّق انقضائها.

فيجب على القاضي الحكم بانقضاء التّدبير إذا تحقّق زوال الخطورة الإجراميّة لدى المحكوم عليه، وذلك بعد الفحص الطّبّي والنّفسيّ والاجتماعي الذي يجده في تقارير المختصين[1].

هذان السّببان محلّ اتفاق بين فقهاء القانون، وكذلك لدى كل التّشريعات الوضعية الحديثة، من أنّ الوفاة وانقضاء الحالة الخطرة لدى المجرم يُسقِطان التّدابير الأمنية الشّخصيّة خصوصا وهو ما يهمّنا في التشريع الجزائري للنّص عليها دون غيرها.

أما العفو والتقادم فهما محلّ خلاف بين الفقهاء، ومحلُّ الخلاف في كون العفو والتّقادم من مُسقِطات العقوبة، فهل هما سبب أيضا لإنهاء التّدابير الأمنيّة؟

العفوُ نوعان: عفوٌ عن العقوبة ويُسمّى العفوَ الخاصَّ، وعفوٌ عن الجريمة ويُسمّى العفوَ العامَّ، فأمّا نظام العفو الخاصّ الذي هو إسقاط العقوبة كلِّها أو بعضِها تحت أيِّ سبب كان، فهو نظام عاجز عن تقديم أيِّ مُفيد في مجال التّدابير الأمنية؛ لأنّ تبريرات تطبيقه على العقوبة لا تصلُح مُبرِّرا لإنهاء التّدابير، وذلك لاختلاف خصائص كلّ منهما، وأمّا نظام العفو الشامل الذي هو تجريد بعض الأفعال من الصفة الإجراميّة بأثر رجعيّ، فيقول الفقهاء بضرورة إبعاده من التطبيق على التّدابير التي إنّما شُرِّعت لمواجهة الخطورة الإجراميّة، وليست للجريمة السّابقة، والعفو الشامل لا يُزيل تلك الخطورة[2].

وبالنّسبة للتّقادم فأكثر الفقهاء على القول بعدم تطبيقه على التّدابير الأمنيّة؛ لأنّ عِلّة نظام التّقادم مرتبط بأغراض العقوبة التي تتنافى وأغراض التّدبير، ولأنّ التّدبير متعلّق بانتهاء الخطورة الإجراميّة لا بمُضِيّ مدّة من الزمن، فمُبرِّرات نظام التّقادم لا مكان لها في مجال التّدابير الأمنيّة[3].

---

[1] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص484.

[2] ينظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ج2، ص562-563.

[3] ينظر تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص231.

المطلب الثاني: تنفيذ التّدابير الأمنيّة وإنهاؤها في الفقه الإسلامي

بعد معرفة كيفيّة تنفيذ التّدابير الأمنية وإنهائها في القانون، نتناول في هذا المطلب كيفيّة تنفيذها وإنهائها في الفقه الإسلامي، وذلك في فرعين على النّحو التّالي:

الفرع الأول: تنفيذ التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي

إن الحديث عن تنفيذ التّدابير الأمنية في الشّريعة الإسلامية يجعلنا نتحدّث عن نقطتين هامّتين جدّا، تتمثل النقطة الأولى في العمل القضائي في الإسلام، أي تنفيذ الأحكام الشّرعية في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء ومن بعدهم، والنقطة الثانية نتناول فيها دور المحتسب في تنفيذ تلك الأحكام والتي من بينها التعازير التي هي مجال التدابير الأمنيّة.

أولا: العمل القضائي في الإسلام

إنّ العمل القضائي في الإسلام بدأ به النّبي الكريم ﷺ حيث أمره ربّه سبحانه وتعالى أن يحكم بين الناس بما أنزله عزّ وجلّ في كتابه الكريم من قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرِيكَ ٱللَّهُ وَ لاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً ﴿١٠٥﴾﴾[سورة النساء آية 104] و قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء آية 64]، فالنبي ﷺ كان الحاكم للمسلمين، كما كان المشرع لهم، والمشرف على تنفيذ أحكام الإسلام، والقاضي بين الناس فيما شجر بينهم[1].

فقد كان النّبي ﷺ يقوم بتبليغ تشريع الأحكام الموحى بها إليه، وبنفس الوقت يقضي بين الناس فيما يُرفع إليه من القضايا، إلى جانب سهَره على تنفيذ أحكام الإسلام، فاجتمعت بيده ﷺ كلّ السّلطات، وكانت في عهده لم تُفصَل بعد[2].

[1] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص479-480.

[2] ينظر مُحَمَّد سلام مدكور، مرجع سابق، ص331.

وقضاء النبي ﷺ تشريع واجب الاتّباع؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [سورة الحشر آية 7]، وسواء كان قضاؤه ﷺ اجتهادا منه، أو كان تطبيقا لنصّ تشريعي نزل به القرءان، فاجتهاده بمثابة الوحي[1]؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في حقّه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم آية 3،4].

ومع ذلك فإنّه لما انتشرت الدّعوة في شبه الجزيرة العربيّة أذِن النّبي ﷺ بالقضاء لبعض أصحابه الذين أنابهم عنه في الأماكن البعيدة، فبعث عليّا وهو شابّ إلى اليمن ليقضيَ فيهم، وأرسل إليهم معاذ بن جبل ليعلّمهم ويقضيَ بينهم، وولّى عتاب بن أسيد أمر مكّة وقضاءها بعد الفتح، فلم يزل متوليّا ذلك حتى توفي في اليوم الذي علِم فيه بوفاة أبي بكر ﷺ[2].

وفي خلافة الصّدّيق ﷺ لم يحدث تغيير لنظام القضاء عن ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ لانشغاله بحروب الرّدّة وغيرها من أمور السّياسة والحكم[3]، وقيل أنّ أبا بكر ﷺ أسند في خلافته القضاء إلى عمر ﷺ فمكث سنتين لا يأتيه متخاصمان؛ لما عُرِف به من الشّدّة والحزم، وكذلك لِقِلّة القضايا المعروضة آنذاك لِما كان عليه النّاس من الورع والزّهد والتّسامح[4].

ولما اتّسعت رقعة الإسلام أكثر في عهد الفاروق ﷺ واختلط العرب بغيرهم من الأمم، دعت الضرورة إلى إدخال نظام يقضي بتعيين قضاة ينوبون عن الخليفة في فضّ المشاكل والخلافات وغيرها، فكان عمر ﷺ أول من دفع بالقضاء إلى غيره وفوّضه فيه، فولّى أبا الدّرداء قضاء المدينة، وولّى شُريح بن الحارث الكندي قضاء البصرة، وولّى بالكوفة أبا موسى الأشعريّ، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة وهي مستوفاة فيه[5].

---

[1] ينظر نصر مُحَمَّد فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط2، د.ت، ص38.

[2] ينظر مُحَمَّد سلام مدكور، مرجع سابق، ص332-333-334.

[3] ينظر مُحَمَّد سلام مدكور، نفس المرجع، ص335.

[4] ينظر حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، ومكتبة النهضة المصريّة، القاهرة، ط14، 1416هـ/1996م، ج1، ص395.

[5] ينظر ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله مُحَمَّد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ/2004م، ج1، ص402.

غير أنّ القاضيَ في عصر الخلفاء، كان له الفصل بين الخصوم فقط، ثمّ صارت تُدفَع لهم أمور أخرى على التدريج، حسب اشتغال الخلفاء بالسّياسة الكبرى، فكان النّظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية بالأندلس، والعُبيديّين في مصر والمغرب، راجعا لصاحب الشّرطة، وهي وظيفة دينية كانت من الوظائف الشّرعية لتلك الدول، ثم تعدّدت الوظائف الدّينية في القضاء فانتهى قسم التعزير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعا إلى القاضي مع ما تقدم له من الأمور والمهامّ، وصار ذلك من توابع وظيفته وولايته[1].

رغم هذا التطور والتدرّج الذي شهده العمل القضائي في الإسلام، إلا أنّ إصدار الأحكام وتنفيذها بقي تحت إشراف سلطة القاضي أو وليّ الأمر، أي أن تنفيذ التدابير الأمنية التي هي من جملة التعزيرات إنما هو من وظائف القضاة وولاة الأمور.

ثانيا: دور المحتسب في تنفيذ التدابير الأمنية

الحِسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ومع أنّ هذا يصِحّ في كل مسلم، إلا أن الكلام على المحتسب كوظيفة دينية لا على المتطوع[2].

لقد كانت سلطة القاضي موزّعة على المحتسب وقاضي المظالم، فوظيفة القاضي هي فضّ المنازعات المتعلّقة بالدّين بوجه عام، ووظيفة قاضي المظالم الفصل فيما استعصى على القاضي والمحتسب، أما المحتسب فكانت وظيفته النظر فيما يتعلق بالنظام العام وبالجنايات أحيانا مما يحتاج أمرها إلى سرعة الفصل فيها، وقد ارتقى نظام الحسبة من عهد إلى عهد، حتى صار المحتسِب يُلزِم رجال الشرطة بتنفيذ أحكامه[3].

قال ابن خلدون في تعداده لمهامّ المحتسب: "ويبحث عن المنكرات، ويُعزِّر ويُؤدِّب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة..."[4].

فالمحتسب له سلطة في تنفيذ التّدابير الأمنية بمختلف الطرق التي بيّنتها له الشريعة لدفع المنكر.

---

[1] ينظر ابن خلدون، مرجع سابق، ص403-404.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص315.

[3] ينظر نصر فريد مُحَمَّد واصل، مرجع سابق، ص101.

[4] ينظر ابن خلدون، نفس المرجع، ص407.

الفرع الثاني: إنهاء التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي

تنتهي التّدابير الأمنية في الشريعة الإسلامية بإحدى الأمور الآتية: وفاة الجاني، أو توبته، أو العفو عنه، أو مضي مدّة من الزمن على الجريمة.

أولا: وفاة الجاني

تسقط تدابير الأمن الشخصية بوفاة الجاني لِتَعَلُّقها بشخصه؛ إذ هو محلّ إنفاذ التّدبير، فلا يُتصوّر تنفيذ التّدبير بعد انعدام محلّه، أمّا التّدابير العينيّة كالمصادرة مثلا، فإنّها لا تسقط بموت المجرم، لبقاء محلّ التّدبير وهو مالُه لا شخصُه، ومن ثَمّ يمكن تنفيذ التّدبير على ماله بعد موته[1]؛ إذ أنّها تصير حينئذ دَينا في الذّمّة، وتتعلّق تبَعاً بالتّركة[2].

ثانيا: التّوبة

الأقاويل في حدود التّوبة لا تنحصر، لكنها عبارة عن معنى ينتظم في ثلاثة أمور: علم وحال وفعل فالعلم معرفة عظم ضرر الذنوب وكونها حجابا عن الله، والحال هو ذلك الألم والنّدم الذي يورثه العلم، والفعل هو ما ينبعث عن النّدم من القصد المتعلّق بالفعل في الحال بالإقلاع عن الذنب حال التّلبّس به، أو في المستقبل بالعزم على الترك وعدم الرجوع، وفي الماضي بتلافي ما فات بالجبر والقضاء إن كان ممكنا، فهذه المعاني الثلاثة بهذا التّرتيب والتّلازم، يُطلَق على مجموعها اسم التّوبة[3].

والحقيقة أن تلك المعاني إن اجتمعت وانتظمت بهذا التّرتيب، فيُطلَق عليها اسم التوبة النصوح، قال ابن كثير: "قال العلماء: التوبة النصوح هو أنم يُقلع عن الذّنب في الحاضر، ويندم على ما سلف منه في الماضي، ويعزم على أن لا يَفعل في المستقبل، ثُمّ إن كان الحقّ لآدميٍّ رَدَّه إليه بطريقه"[4].

فهذا التّعريف وإن جَمع كلّ المعاني السابقة، إلا أنّه لا يُغني عن وجوب بيان ترتيبها السابق، وتلازُمها بأن يُوجِب كلّ معنى المعنى الذي يليه، لبيان حقيقة التّوبة، دون الوقوف على مجرّد الألفاظ.

---

[1] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص485.

[2] ينظر عامر عبد العزيز، مرجع سابق، ص473.

[3] ينظر الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدّين، دار المنهاج، جدّة، ط1، 1432هـ-2011م، ج7، ربع المنجيات، القسم الأوّل، ص13-14-15-16.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن مُحَمَّد السّلامة، دار طيبة، الرّياض، ط2، 1420هـ/1999م، ج8، ص169.

فإذا تحقّقت التّوبة لدى الجاني فهل يكون ذلك سببا في إسقاط التّدبير عنه؟ بمعنى هل يجوز إسقاط العقوبات التّعزيرية عموما في الفقه الإسلامي؟

قال القرافي عند ذكره للفرق بين قاعدة الحدود وقاعدة التعزير: "أنّ التعّزير يسقط بالتّوبة ما علمتُ في ذلك خلافا"[1].

لكنّ الفقهاء يشترطون في التّعزير الذي يَسقُط بالتّوبة أن تكون الجريمة من الجرائم التي تمسّ حق الله تعالى؛ كتلك التي تُعتبَر اعتداءً على حقوق المجتمع، أمّا في الجرائم المتعلّقة بحقوق الأفراد كالضّرب والشّتم مثلا، فإنّ التوبة لا تُسقِط عقوبتها التّعزيرية إلا أن يصفح المجنيّ عليه[2].

ومُؤدَّى هذا الكلام أنّ توبة الجاني ترفَع عنه إنزال التّدبير به، أو تُنهيه إن كان قد وقع عليه، شريطة أن لا يتعلّق الجُرم بحقوق الأفراد، وإلا فالتّوبة حينها لا تكفي، بل يرتبط إنهاءُ التّدبير بعفو المجنيّ عليه.

ثالثا: العفو

العفو سبب من أسباب سقوط التّدابير الأمنيّة، ويكون إمّا من المجنيّ عليه أو وليِّه، وإمّا أن يكون من وليّ الأمر، فاتّفق الفقهاء على أنّ لِوليّ الأمر حقُّ العفو كاملا في جرائم التّعازير، فيعفو عن الجريمة، ويعفو عن العقوبة كلِّها أو بعضِها[3]، على أنّه إذا كان التّعزير الواجب حقّا لله تعالى فلِوليّ الأمر العفو عنه إن رأى المصلحة في ذلك، أمّا إذا كان التّعزير الواجب حقّا للعباد، فالمالكيّة والحنفيّة يوكِلون العفوَ فيها إلى الأفراد، أمّا الشّافعيّة ففي أحد الأقوال عنهم أنّ لِوليّ الأمر العفوُ مطلقا، وفي قول آخر أنه إذا كان التّعزير حقّا للأفراد وطالبوا به، فلا يجوز للإمام تركه، وهذا القول هو الصحيح والموافق لمقاصد الشّريعة، أمّا الحنابلة فلم يُفرّقوا بين النّوعين، وظاهر كلامهم أن عفوَ وليّ الأمر يشمل الجميع[4].

---

[1] القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج4، ص1316.

[2] ينظر عامر عبد العزيز، مرجع سابق، ص482.

[3] ينظر عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص453-454.

[4] ينظر سامح السّيّد جاد، مرجع سابق، ص68-69.

رابعا: التّقادم

ومعناه: "مُضِيّ مدّة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة، أو عَقِب الحكم بالعقوبة دون تنفيذِها، يترتّب عليها أن يمتنع الحكم بالعقوبة أو تنفيذِها"[1].

فإذا جاز لِوليّ الأمر أن يعفُوَ عن الجريمة وعن العقوبة فيُسقِطَها في حينِها، وذلك في نطاق جرائم وعقوبات التّعازير إذا رأى المصلحة في ذلك، فإنّه يجوز له أيضا أن يُسقط العقوبة بمضِيّ مدّة معيّنة عليها، فكأنّه إنّما يُعلِّق إسقاطها على مُضِيّ مدّة معيّنة، إذا رأى في ذلك تحقُّق المصلحة، دون أن يُؤثِّر هذا على الحقوق الشّخصيّة للأفراد[2].

والقول بسقوط عقوبات التّعازير بالتّقادم، يتّفق فيه أرباب المذاهب، وإنّما وقع الخلاف بينهم في سقوط العقوبات المقرّرة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدّية[3].

أمّا قول البعض بعدم سقوط التعازير بالتقادم فلا دليل له، فضلا عن أنّه يخالف مسلك الشّارع الإسلامي في العفو كما تقدّم بيانه، كما أنّ تعزير الجاني قد لا يكون له فاعليّة بعد تقادم العهد، كأن يرى ولي الأمر بأن المجنيّ عليه تأخّر في المطالبة بحقّه مدّة من شأنها أن تكون كفيلة بزوال أثر الجريمة، أو أنّ الجانيَ بهربه من الناس وانزوائه عن المجتمع قد انصلح حاله، أو يرى بأنّ مصلحة الجاني أو المجتمع تقتضي التغاضي عن العقوبة بعد مضي مدّة ما[4].

ويرى البعض بأنّ على وليّ الأمر أن يضع حدّا لمدّة التقادم في التعزير، يمتنع بعده القاضي عن قبول الدّعوى، أو يمتنع بعده عن تنفيذ الحكم الصّادر على حسب المصلحة، مع مراعاة الجريمة ومقدار عقوبتها التعزيرية عند تحديد مدّة التّقادم[5].

وعلى هذا فإن التدابير الأمنية في الشريعة الإسلامية يمكن أن تسقط بمضي المدة، على أن يكون حكم ولي الأمر بسقوطها على حسب المصلحة المقتضية لذلك، مع ضرورة ضبط وتحديد مدّة محدّدة للتّقادم، تتناسب من حيث طولها وقِصَرها مع الجريمة ومع التّدبير المحكوم به.

---

[1] عامر عبد العزيز، مرجع سابق، ص484.

[2] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، مرجع سابق، ص502.

[3] ينظر عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص455-456.

[4] ينظر عامر عبد العزيز، نفس المرجع، ص488.

[5] ينظر مُحَمَّد أحمد حامد، نفس المرجع، ص502.

خلاصة: أوجه التشابه والاختلاف

بعد بيان تنفيذ التّدابير الأمنية وإنهائها في كلٍّ من الفقه الإسلامي والتّشريع الجزائري، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- ✓ أنّ السّلطة القضائية رغم اختلاف هياكلها وأنظمتها بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، إلا أنّ لها مسؤولية الإشراف على تنفيذ التّدابير وإنهائها في كلا النّظامين.
- ✓ أنّ نظام القضاء في الإسلام مرّ بمراحلَ عِدّة، فكان النبي ﷺ في بادئ الأمر يقوم بالقضاء بنفسه ويُشرف على تنفيذه، فاجتمعت بيده سلطتا التّشريع والقضاء، ثمّ بعد اتّساع رقعة الإسلام بكثرة الفتوحات، فصل سيّدنا عمر ﷺ القضاءَ، فعيَّن قُضاةً لإصدار الأحكام، واحتفظ الحاكم بسلطة التنفيذ، إلى أن كثُرت الوظائف الدّينية التابعة للقضاء، فاستَقلّ حينها بالتنفيذ أيضا على يد المحتسب، بينما أُسنِد الإشراف على تنفيذ الأحكام في التّشريع الجزائري إلى القضاء بعد أن كان من اختصاص الإدارة العقابية.
- ✓ أنّ قاضي التّنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات في التّشريع الجزائري، يمكن أن يقوم مقامه المحتسب في الفقه الإسلامي، وذلك في مرحلة زمنيّة معيّنة ارتقت فيها وظيفة المحتسب، فأصبح يُشرف على تنفيذ التّدابير، أو يُلزِم رجال الشّرطة بتنفيذها.
- ✓ أنّ التدابير الأمنيّة تنتهي بالوفاة كسبب عامّ، يشمل الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، إلا أنّ الوفاة تُسقِط التّدابير الشخصيّة فقط في الفقه الإسلامي، ولا تُنهي التدابير العينيّة لقيام مَحِلّها وهو مال الجاني المتوفَّى.
- ✓ امتازت الشريعة الإسلاميّة بالانفراد بالتّوبة كسبب من أسباب انقضاء التّدابير، إذا تعلّقت الجريمة بحقٍّ لله تعالى، أما في حقوق العباد فلا تُسقِطها التّوبة.
- ✓ لا يَعتبِر المشرّع الجزائري العفوَ والتّقادُمَ سببين لإسقاط التّدابير لضُعف مبرّراتهما، ولأنّهما لا يُزيلان الخطورة الإجراميّة، بينما يجوز لوليّ الأمر في الشريعة الإسلاميّة أن يحكم بانتهاء التّدبير بالعفو أو التّقادم، شرطَ أن تتحقق في ذلك المصلحةُ، وأن يكون الحقّ متعلّقا بالله وإلا توقّف إسقاط التّدبير على عفو المجنيّ عليه.
- ✓ يُستحسن لولي الأمر أن يضع حدّا لمدّة التّقادم، تتناسب مع الجريمة والعقوبة معا، حتى تنتظم الأحكام، فلا يبقى مجال للمُحاباة والفساد.

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

الخاتـــــــــمة:

في نهاية هذا البحث الذي نرجو أن يرقى إلى مصافّ الرسائل العلميّة الممنهجة، نختم بجملة من النّتائج العامّة المتوصّل إليها، وبعدها الخروج ببعض التّوصيات لعدّة جهات، والتي يُرجى العمل على تحقيقها، وأخذها بعين الاعتبار.

أولا: نتائج البحث

- الشّريعة الإسلامية حازت فضلَ السَّبْق والتّفوّق على سائر القوانين الوضعية، بما فيها القانون الجزائري، في معالجة الظاهرة الإجراميّة باتّخاذ مختلف التّدابير اللازمة، فهي وإن لم تستعمل هذا المصطلح بالذّات، إلا أنّها عرَفتهُ في طيّاتها تحت مسمّى التّعزير، وبالتّحديد ضمن التّعزير للمصلحة العامّة.
- إصلاحُ المجرم وتهذيبُه غايةٌ أساسيّة تهدف إلى تحقيقها الشّريعة الإسلاميّة من خلال التّدابير المتَّخذة في حقّه، كما يرجوها كذلك المشرّع الجزائري، لكنّ الشّريعة تمتاز بزيادة الجانب الأخلاقيّ الذي يهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع، فضلا عن حكمه بضرورة إنزال التّدابير اللازمة في حقّ المجرمين، فيجتمع الجانب القضائي مع الجانب الأخلاقي في تحقيق الهدف المنشود.
- إنّ نظام التّدابير الأمنيّة بمحتواه لا بمُسَمّاه، هو نظام قديم عرفته الشّريعة الإسلاميّة منذ مهدها، ولم يُلجَأ إليه بعد عجزٍ، بخلاف ما حصل مع مختلف القوانين الحديثة، فلم تعرف نظام التّدابير إلا بعد تيقّن عجز العقوبة التّقليدية وحدها عن مقاومة الإجرام.
- التّدابير الأمنيّة في الفقه الإسلامي أكثر توسُّعا وشموليّة منها في القانون الجزائري، وذلك يتجلّى في كثرة صور التّدابير التي قرّرتها الشّريعة الإسلاميّة، بالرّغم من أنّ أغلبها هي عقوبات وفق النّظر القانوني، لكنّ ذلك التّوسّع لا يسمح لأيّ فئة من المجرمين بالتّفلّت دون جزاء، بينما أغفل المشرّع الجزائري فئات عدّة، كالمتشرّدين والمتسولين، والمجرمين الشواذّ، وذلك حين ضيّق من دائرة الفئات التي تنزل بهم التدابير، فهذه الأصناف أولى وأحقّ أن تشملهم تدابير خاصّة بهم، شأنهم في ذلك شأن المجرمين والمدمنين، في كون العقوبة لا تجدي فيهم نفعا.

- عدم حصر صور التّدابير الأمنية في الفقه الإسلامي، وتوسيع سلطة القاضي في اتخاذ التدابير المناسبة، ليس انتهاكا لمبدإ الشّرعية، ولا تعَدِّيا على الحقوق والحرّيات، بل هو تأكيد على مرونة نصوص الشّريعة الإسلاميّة، وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان، مع ملاحظة أنّه ليس هنالك مانع من تقنين التدابير الأمنية في الشريعة الإسلامية.
- إنّ الشريعة الإسلامية منهج ربّانيّ، ونظام وضعه الخالق سبحانه وتعالى لخلقه، ليبين لهم أنّ النجاة والنّجاح في اتّباعه، وأنّ الهلاك في اجتناب طريقه، فبالنّظر إلى المشرّع الجزائري في سياسته الجنائيّة نجده يتبنّى ثقافةً قانونيّةً غربيّة محضة، ولهذا لم ينجح كغيره من التشريعات في محاربة الجريمة والقضاء عليها، بدليل تفاقم الجرائم وازديادها بشكل رهيب.

ثانيا: التّوصيات

- إلى القائمين على المكتبات الجامعية، نوصي بضرورة اقتناء الكتب القانونية وفق أحدث الطبعات، خاصّة الجزائرية منها، ليتماشى الباحث مع التّعديلات والتغييرات الطارئة على القوانين، وبالأخصّ تلك الكتب التي لا يزال مؤلِّفوها أحياء، حيث تجدهم يُدرجون كلّما استجدّ أو تغيّر حتى لا تُصبِح مؤلَّفاتُهم عديمة الفائدة، وهي بين أيديهم.
- تحفيز المؤلِّفين والباحثين الجزائريّين على طبع أعمالهم ونشرها، خاصّة في مجال المقارنة بين الشّريعة والقانون، ودعمهم بشتى الوسائل حتى نتفادى هذه النُّدرة في هذا المجال، والتي لا تُترجم الواقع، وهو أن الجزائر مليئة بالباحثين والمختصّين ذوي المكانات العلميّة الرّفيعة، والقادرين على إثراء المكتبات الوطنيّة، بل والعالميّة بمؤلَّفاتهم.
- إلى فقهاء القانون المسلمين عموما، والجزائريين خصوصا، نوصي بالاستفادة من المنهج الإسلامي في الفقه الجنائي، ليس بالبحث والتّأليف لمجرّد المقارنة فحسب، بل من أجل تقنين القوانين تبعا لما أمر به الله، وهذا لا يمنع تبويبها وتفصيلها، وتدوينها في نصوص قانونية، وفق المقاييس الحديثة.
- إلى طلبة العلم والباحثين، نوصي بضرورة الاهتمام بدراسة الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة شرعية خاصّة، فمن جهةٍ نتعلم منها الكثير من أحكام ديننا الحنيف، ومن جهة أخرى نساهم في نشر منهج الإسلام في معالجة الظواهر الاجتماعية بشتّى أنواعها.
- إلى الدُّعاة وأئمة المساجد، وكلّ من أنيطت به مسؤولية التّوعية والإرشاد، أن يؤدّوا دورهم التّامّ في مجال مكافحة الجريمة، ببيان منهج الإسلام وتبليغه للأمة.

- نوصي الهيئة التّشريعيّة بضرورة مراجعة النصوص المتعلقة بالتّدابير الأمنيّة، خاصّة تلك المتعلّقة بالبالغين، وذلك بتعديل تلك النّصوص لتشمل العديد من الفئات الخطرة، كالمتسولين والمتشردين والمجرمين الشّواذّ، والذين لا تجدي فيهم العقوبات نفعا، وذلك بإنشاء مراكز ومؤسسات متخصّصة لإيوائهم واحتوائهم من أجل إصلاحهم، شأنُهم في ذلك شأنُ المجانين والمدمنين.
- دعوة القائمين على رأس الهيئة التّشريعية إلى مراجعة البحوث والرسائل الأكاديمية، خاصة في مجال الشّريعة والقانون، والاستعانة بأساتذة التّخصّص، للوقوف على النّقائص التي توصلوا إليها، والاستفادة من اقتراحاتهم.
- والتوصية الأخيرة للقائمين على وسائل الإعلام بشتى أنواعها، أن يرتقوا عن تتبّع سفاسف الأمور والاهتمام بها، واستغلال قدراتهم على التأثير في الرّأي العامّ في مجال التربية والتوعية العامّة، وكذا في مجال مناقشة مختلف القوانين ومدى فاعليتها في صيانة المجتمع وحمايته من الفساد والإجرام.

هذا وما وافقنا فيه الصواب فمن الله وحده، وما جانبنا فيه الصواب فمن أنفسنا والشّيطان، واللهَ نرجو أن يقبل هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه

إنه ولي ذلك والقادر عليه

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمـــــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع (مصحف ورش للنّشر الحاسوبي ، الرباط ، وقد عمل على إدخال الآيات بالرسم الإملائي طلبة معهد ابن القاضي للقراءات بسلا ـ المغرب ـ وتولى ضبطه ومراجعته وتصحيحه كل من الأستاذ الإمام حرزلي أحمد والإمام المدرس بلقاسم عبد الدائم، كلاهما من الجزائر) .

أولا: كتب التفسير

2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن مُحَمَّد السّلامة، دار طيبة، الرّياض، ط2، 1420هـ/1999م.

ثانيا: كتب الحديث

3. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق مجموعة من علماء الحديث في مكتبة دار السلام، دار السلام، الرّياض، ط1، 1434هـ/2013م.
4. البخاري أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
5. الترمذي أبو عيسى، الجامع الكبير، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.
6. أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط و مُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرّسالة العالميّة، ط1، 1430هـ/2009م.
7. مالك بن أنس، الموطّأ، رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417هـ/1997م.
8. النّسائي أبو عبد الرّحمان ، كتاب السّنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.
9. عبد الرّزّاق بن همّام الصّنعاني، المصنَّف، تحقيق مركز البحوث وتقنيّة المعلومات، دار التّأصيل، القاهرة، ط1، 1436هـ/2015م.

10. الشّوكاني مُحَمَّد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ط، 1416هـ/1995م.
11. الهندي علاء الدين علي المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حيّاني و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة بيروت، ط5، 1405هـ/1985م.

ثالثا: كتب شروح الحديث

12. ابن الأثير مجد الدّين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزّاوي ومحمود مُحَمَّد الطّناحي، المكتبة الإسلامية، ط1، 1383هـ/1963م.
13. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، محبّ الدّين الخطيب، قصي محب الدّين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/1986م.
14. الزرقاني مُحَمَّد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطّإ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدّينية، القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م.
15. الزيلعي جمال الدّين بن يوسف، نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح مُحَمَّد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدّة، ومؤسّسة الرّيان بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

رابعا: كتب الفقه الإسلامي

16. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب بيروت، د.ط، 1983م.
17. البوطي مُحَمَّد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط6، 1429هـ/2008م.
18. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط3، 1979م.
19. ابن حزم أبو مُحَمَّد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1425هـ/2003م.

20. الماوردي أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة الكويت، ط1، 1409هـ/1989م.
21. الماوردي أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيد، مركز ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي، بيروت لبنان، ط2، 1432هـ/2012م.
22. مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع تونس و المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط2، 1985م.
23. مُحَمَّد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث القاهرة، ط2، 1996م.
24. مُحَمَّد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، شركة نهضة مصر، ط1، يناير 2006م.
25. نصر مُحَمَّد فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط2، د.ت.
26. عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1428هـ/2008م.
27. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، د.ط، 1414هـ/1994م.
28. الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدّين، دار المنهاج، جدّة، ط1، 1432هـ-2011م.
29. الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق أحمد زكي حماد، دار الميمان للنشر والتوزيع، والشركة العالمية للنشر والترجمة والتدريب (سدرة المنتهى)، د.ط، د.ت.
30. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، 1423هـ/2003م.
31. القرافي شهاب الدّين، الفروق، تحقيق مُحَمَّد أحمد سرّاج و علي جمعة مُحَمَّد، دار السلام، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م.
32. ابن القيّم، الطّرق الحكميّة في السياسة الشرعية، تحقيق بشير مُحَمَّد عيون، مكتبة المؤيّد، بيروت لبنان، ط1، 1410هـ/1989م.

خامسا: كتب الدّراسات المقارنة

33. أحمد فكري عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، شركة مكتبات عكاظ، السعودية، ط1، 1402هـ/1982م.
34. مُحَمَّد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د.ط، 1990م
35. مُحَمَّد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،ط1، 1423هـ/2002م.
36. مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية القاهرة، د.ط، 2008م.
37. مدحت مُحَمَّد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام –النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007م.
38. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، ط1، 1426هـ/2005م.
39. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995م.
40. سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سلسلة الكتب الجامعية الكتاب الخامس، دار العلم للطباعة، جدّة، ط2، 1404هـ/1983م.

سادسا: المصادر القانونية

أ. الأوامر والقوانين:

41. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات (ج.ر.ج.ج عدد 84) المعدَّل والمتمّم لا سيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016(ج.ر.ج.ج العدد 37 17 رمضان 1437هـ الموافق لـ 22 يونيو 2016).

42. قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذي القعدة 1425هـ الموافق لـ 26 ديسمبر2004م).

43. قانون رقم 05-04 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 2005م، والمتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج.ر.ج.ج العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم 1426هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005م).

44. القانون رقم 06-23 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدِّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات (ج.ر.ج.ج العدد 84 الصادرة بتاريخ 04 ذي الحجّة عام 1427هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2006).

45. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015م والمتعلق بحماية الطفل (ج.ر.ج.ج العدد 39، الصادرة بتاريخ 03 شوال 1436هـ، الموافق لـ 19 يوليو 2015م).

ب. كتب القانون:

46. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط17، 2018م.

47. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، ط2، 1991م.

48. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ط1، 1425هـ.

49. مُحَمَّد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2002م.

50. مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013م.

51. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، ط4، 2019م.

52. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط4، 2005م.
53. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، د.ط، 2002م.
54. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2002م.
55. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007م.

سابعا: الرسائل والبحوث الجامعيّة

أ. رسائل الدّكتوراه:

56. تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2007م.
57. حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015/2014م.
58. حسام إبراهيم حسين أبو الحاج، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، تخصص الفقه وأصوله، 2006م.
59. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1982م.
60. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، فرع القانون الجنائي، 1429هـ/2008م.
61. فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، تخصص الشريعة والقانون، 1435هـ/2014م.

ب. رسائل الماجستير:

62. إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطّاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، 1426هـ/2005م.

63. ماجد شتيوي، أساليب تعريف المصطلح النحوي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت الأردن، كلية الآداب والعلوم، قسم اللغة العربية، 2002م.

64. محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، تخصص القانون الجنائي، 2002/2001م.

65. محمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010م/2011م.

66. مناني نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص الشريعة والقانون، 1432هـ/2011م.

67. عائشة صبان، الحدود النحوية عند عبد القاهر الجرجاني في كتابه القصد في شرح الإيضاح، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي، تخصّص علوم اللّسان وتحليل الخطاب، 2015/2014م.

68. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، 2012/2011م.

69. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، جامعة لحاج الخضر باتنة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، قسم العلوم القانونيّة، شعبة علوم جنائية، 2011/2010م.

ثامنا: كتب التاريخ الإسلامي

70. أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرّائد العربي، بيروت لبنان، ط2، 1401هـ/1981م.

71. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، ومكتبة النهضة المصريّة، القاهرة، ط14، 1416هـ/1996م.
72. ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله مُحَمَّد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ/2004م.

تاسعا: القواميس والمعاجم

73. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الحديث القاهرة، د.ط، 1430هـ/200م.
74. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م.
75. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي، مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ط، د.ت.
76. عطية رشيد ، معجم عطية في العامّي والدّخيل، تحقيق عبد الله الكرمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ط، د.ت.
77. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.

قائمة الفهارس

* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث النّبويّة الشّريفة
* فهرس المواد القانونيّة
* فهرس المحتويات

الرقم	السورة	طـرف الآيـــــــــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
01	آل عمران	﴿...أَمَنَةً نُّعَاساً...﴾ [سورة آل عمران آية 154]	154	10
02	الأنفال	﴿إِذْ يُغْشِيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ...	11	10
03	الإسراء	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾	15	22
04	النّساء	﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ...	164	22
05	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ...	03	23
06	المائدة	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...	40	57
07	الشمس	﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا	07 و08	75
08	النّساء	﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ...	104	83
09	النّساء	﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ...	64	83
10	الحشر	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ...	07	84
11	النّجم	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾...	03 و04	84

الرقم	طـرف الحديـــــــــــث	الراوي	الصفحة
01	«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ	أبو داود	22
02	«أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ...	الترمذي و أبو داود	45
03	«أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ...	مالك	58
04	«أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ...	أحمد	60
05	«سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ...	البخاري	62
06	«الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ...	الترمذي و أبو داود	75
07	«اللّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ...	النسائي	75

الرقم	طرف المادة	رقم المادة	القانون	الصفحة
01	"تدابير الأمن هي: 1: الحجز القضائي...	19	(ق.ع)	13-49
02	"تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة...	22	(ق.ع)	21-51 -69
03	"يُعْلِم الطبيب المعالج بصفة دورية...	10	الوقاية من المخدرات	21
04	"إن لتدابير الأمن هدف وقائي"	4	(ق.ع)	29
05	"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"	1	(ق.ع)	39
06	"وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار...	21	(ق.ع)	49-69
07	"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي...	2	(ق.ح.ط)	52
08	"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر...	49	(ق.ع)	53-69
09	"لا يمكن في موادّ الجنايات أو الجنح...	85	(ق.ح.ط)	53
10	"يمكن جهة الحكم بصفة استثنائيّة...	86	(ق.ح.ط)	54
11	"في موادّ المخالفات يُقضى على القاصر...	51	(ق.ع)	54
12	"يجوز للجهة القضائية أن تُلزِم الأشخاص...	08	ق. الوقاية من المخدرات	80
13	"تختصّ النيابة العامّة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية"	10	ق. تنظيم السجون	80

الموضـــــوع	الصفحـــة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	**01**
الفصل الأوّل : مفهوم التدابير الأمنية	**08**
المبحث الأول : تعريف التدابير الأمنية وخصائصها	**09**
المطلب الأول : تعريف التدابير الأمنية لغة واصطلاحا	**10**
الفرع الأول : تعريف التدابير الأمنية لغة	**10**
الفرع الثاني : تعريف التدابير الأمنية في الاصطلاح القانوني	**11**
الفرع الثالث : تعريف التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي	**14**
خلاصة : أوجه التشابه والاختلاف	**18**
المطلب الثاني : خصائص التدابير الأمنية	**19**
الفرع الأول : خصائص التدابير الأمنية في التشريع الجزائري	**19**
الفرع الثاني : خصائص التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي	**21**
خلاصة : أوجه التشابه والاختلاف	**25**
المبحث الثاني : أغراض التدابير الأمنية ومبررات اللجوء إليها	**26**
المطلب الأول : أغراض التّدابير الأمنيّة	**27**
الفرع الأول : أغراض التدابير الأمنية في التشريع الجزائري	**27**
الفرع الثاني : أغراض التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي	**29**
خلاصة : أوجه التشابه والاختلاف	**31**
المطلب الثاني : مبررات اللجوء إلى التدابير الأمنية	**32**

الفرع الأول : مبررات اللجوء إلى التدابير الأمنية في التشريع الجزائري	**32**
الفرع الثاني : مبررات اللجوء إلى التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي	**35**
خلاصة : أوجه التشابه والاختلاف	**36**
المبحث الثالث : العلاقة بين التدابير الأمنية والعقوبة	**37**
المطلب الأول : المقارنة بين التدابير الأمنية والعقوبة	**38**
الفرع الأول : المقارنة بين التدابير الأمنية والعقوبة في القانون	**38**
الفرع الثاني : المقارنة بين التدابير الأمنية والعقوبة في الفقه الإسلامي	**40**
المطلب الثاني : إمكانية الجمع بين التدابير الأمنية والعقوبة	**41**
الفرع الأول : إمكانية الجمع بين التدابير الأمنية والعقوبة في القانون	**41**
الفرع الثاني : إمكانية الجمع بين التدابير الأمنية والعقوبة في الفقه الإسلامي	**44**
خلاصة : أوجه التشابه والاختلاف	**46**
الفصل الثاني : صور التدابير الأمنية وأهم أحكامها	**47**
المبحث الأول : صور التدابير الأمنية	**48**
المطلب الأول : صور التدابير الأمنية في التشريع الجزائري	**49**
الفرع الأول : التدابير الخاصة بالبالغين	**49**
الفرع الثاني : التدابير المقررة للأحداث الجانحين	**52**
المطلب الثاني : صور التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي	**55**
الفرع الأول : التدابير المقررة للمجرمين البالغين	**55**
الفرع الثاني : التّدابير المقرّرة للمجرمين الأحداث	**62**
خلاصة : أوجه التشابه والاختلاف	**65**
المبحث الثاني : الشروط العامة لتطبيق التدابير الأمنية	**66**
المطلب الأول : شروط تطبيق التدابير الأمنية في التشريع الجزائري	**67**

الفرع الأول : الجريمة السابقة	**67**
الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية	**70**
المطلب الثاني : شروط تطبيق التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي	**72**
الفرع الأول : شرط الجريمة السابقة	**72**
الفرع الثاني: شرط الخطورة الإجرامية	**74**
خلاصة : أوجه التشابه والاختلاف	**76**
المبحث الثّالث: تنفيذ التّدابير الأمنيّة وإنهاؤها	**77**
المطلب الأول: تنفيذ التدابير الأمنية وإنهاؤها في التشريع الجزائري	**78**
الفرع الأول: تنفيذ التّدابير الأمنيّة في التّشريع الجزائري	**78**
الفرع الثاني: إنهاء التّدابير الأمنيّة في التشريع الجزائري	**81**
المطلب الثاني: تنفيذ التّدابير الأمنيّة وإنهاؤها في الفقه الإسلامي	**83**
الفرع الأول: تنفيذ التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي	**83**
الفرع الثاني: إنهاء التدابير الأمنية في الفقه الإسلامي	**86**
خلاصة : أوجه التشابه والاختلاف	**89**
الخاتمة	**91**
قائمة المصادر والمراجع	**95**
قائمة الفهارس	**103**
فهرس الآيات القرآنية	**104**
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	**105**
فهرس المواد القانونية	**106**
فهرس المحتويات	**107**

الملخص

تناولت هذه الرسالة موضوع التدابير الأمنية في دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري حيث تمت الاجابة عن عدة اشكاليات كبيان مدلول هذا المصطلح ،و تحديد انواعه واهدافه. وقسم هذا البحث الى فصلين تناول الفصل الاول منهما بيان مفهوم التدابير الأمنية في كل من التشريع الجزائري والفقه الاسلامي، وذلك في ثلاثة مباحث، وبين الفصل الثاني صور هذه التدابير وأهم احكامها في ثلاثة مباحث كذلك. وتوج هذا البحث بجملة من النتائج دلت في مجملها على ان التدابير الأمنية نظام يمثل صورة من صور الجزاء الجنائي بجانب العقوبة؛ وانه يمثل في الفقه الإسلامي جزءا من العقوبات التعزيرية تتمثل في التعزير من أجل المصلحة العامة. ويختص ايقاعه بفئات معينة من المجرمين والذين لا تجدي فيهم العقوبة نفعا، بالإضافة إلى جملة من التوصيات أهمها العمل على إعادة النظر في القوانين التي تنظم التدابير الأمنية لتعديلها وتقويمها من قبل الهيئة التشريعية؛ لتفادي انفلات بعض المجرمين من صورتي الجزاء الجنائي.

الكلمات المفتاحية : التدابير- الامن – العقوبة – التعزير

Summary:

This thesis dealt with the issue of security measures in a comparative study between Islamic jurisprudence and Algerian legislation, where several problems were answered as a statement of the meaning of this term and the definition of its types and objectives. This research was divided into two chapters. The first chapter dealt with an explanation of the concept of security measures in both Algerian legislation and Islamic jurisprudence. And that in Three researches, the second chapter showed pictures of these measures and their most important provisions in three researches as well. This research culminated with a series of results, which indicated that the security measures are a system that represents a form of criminal punishment next to the punishment and that in Islamic jurisprudence it represents part of the discretionary punishments Represented in discretion for the benefit of the public. And Its infliction is concerned with certain categories of criminals for whom punishment does not work, in addition to a set of recommendations, the most important of which is to reconsider the laws that regulate security measures, to amend and evaluate them by the legislative body; To avoid the escape of some criminals from the two criminal penalties.

Key words: measures, security, punishment, discretion